إقتصـــاديــات

الماليـــة العامـــة

د/ فيـاض عبدالمنعـم

كلية التجارة - جامعة الأزهر

٢٠٠٦ / ٢٠٠٧م

تمهيد

النظام المالي في الإسلام نظام متكامل ، ينبثق من عقيدة الإسلام ونظمه التشريعية في مجال المال ، فمن المعلوم أن النظام المالي لأي نظام اقتصادي يمثل جزئية من ذلك النظام ، وليس إلا إنعكاساً للنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السائد ، وهذه الأنظمة تنبثق عضويا من عقيدة المجتمع المعشرة للكون والحياة ودور الإنسان فيها ، ونهايته ومآله .

وإذا كان لكل نظام اقتصادي نظامه المالي ، فنجد أن هذه النظام المالي يتميز بخصائص تعكس نظامه الأصلي ، ولكل منها أدواته المالية الخاصة به ، فإن النظام المالي في الإسلامي له قسماته المميزة من غيره من سائر النظم المالية الوضعية ؛ وله كذلك أدواته المالية الخاصة به .

خصائص النظام المالي في الإسلام :

يتميز النظام المالي في الإسلامي بخصائص مميزة ، فنبرزها في الآتي :

أولاً : النظام المالي في الإسلام نظام إلهي ، تحدده الشريعة الإسلامي التي مصدرها الوحي ، كتابا وسنة ، وكذلك الإجماع ، والاجتهاد في ضوء الوحي، أو لمعرفة مقصود الوحي ، فهو بذلك يدور مع الوحي . فعمل الاجتهاد هنا هو الكشف عن حكم الله تعالى في الوقائع المالية الجديدة ، وليس إنشاءً لحكم مستقل عن رأي الشرع .

أما الأنظمة المالية وضوابطها في تطبيق الشرع ، وقد ترك لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحابته الكرام تطبيقات عديدة ليواجه بها العقل المسلم ما يستجد من مشكلات ، فيستنبط في ضوء ذلك الحلول والأنظمة والسياسات والإجراءات الكفيلة بمواجهتها وعلاجها .

وهذه الخاصية تعطي للنظام المالي في الإسلام صفة الثبات ، فلا يكون عرضه للتغيير والتبديل من وقت لآخر ، كما نشاهد في النظم الوضعية .

ثانيا : النظام المالي في الإسلام جزء من كل

النظام المالي في الإسلام جزء من النظام الإسلامي المتكامل ، فنجد الارتباط التام بين الجانب المالي في الإسلام والجانب الإيماني ، تبدأ من أساس أن الإنسان في الإسلام معبود لله سبحانه ، وأنه خليفة في الأرض وفي المال ، ومسئول عن المال من أين أكتسبه وفيما أنفقه ، وأوجب عليه كفالة غير القادر والمحتاج ، واجبا دينيا يحاسب الإنسان عليه في اليوم الآخر . ولذلك نجد الأدوات المالية في الإسلام ذاتية ، وليست منقولة عن غيره من النظم الأخري ، وحتي الأدوات التي يفرزها الاجتهاد تكون وليدة الاعتقاد والقيم الإسلامية الصافية .

ثالثا : النظام المالي في الإسلامي يحقق المصلحة

من المعلوم والمقرر في الفقه والأصول أن أحكام الشرع غايتها تحقيق المصالح في الدنيا والآخرة ، والمصلحة المعتبرة من الشرع هو المصلحة المشروعة المحققة للصلاح ، في المحافظة علي مقاصد الشرع ، الممثلة في حماية الأموال والأعراض والأنفس والدين (المقاصد الخمسة : المال والنفس والعرض والدين والنسل) .

ولهذا نجد أثر ذلك واضحاً في النظام المالي في الإسلام في القاعدة : تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة ، وأن كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق علي بيت المال .

ولهذا يستجيب النظام المالي في الإسلام لحاجات الدولة والأفراد المتطورة، منذ إشراق الإسلام إلي يوم القيامة . فرأينا عمر بن الخطاب يمنع تملك أرض الخراج علي الفاتحين مراعاة لمصالح الأجيال المقبلة .

رابعاً : النظام المالي في الإسلام يقوم علي التخصيص

وعلي عكس النظم المالية المعاصرة ، يقوم النظام المالي في الإسلامي علي أساس مبدأ المحلية ، أي تخصيص الموارد المالية للزكاة علي تغطية احتياجات الفقراء في محلها أو منطقتها أو بيئتها ، ولا تنتقل هذه الموارد إلي مناطق أخري إلا بعد كفاية احتياجات المناطق التي تحصلت فيها ، كما نري أيضاً خاصية "التخصيص" في النظام المالي في الإسلام ، بمعني تخصيص موارد أو ميزانية مستقلة لغرض محدد ، مثل تخصيص ميزانية الزكاة لأغراض الكفالة لغير القادرين، وتخصيص بعض الموارد مثل أربعة أخماس الغنيمة للمجاهدين ، وتخصيص إيرادات الفيء لنفقات المصالح العامة . ويهدف الإسلام من ذلك إلي تحقيق التنمية الاقتصادية محليا ، ونشرها بين الأقاليم ، ورفع كفاءة استخدام المال العام ، وإعطاء أولوية لضمان الكفالة الاقتصادية للفقراء والمحتاجين .

عناصر النظام المالي

يتكون أي نظام مالي من مجموعة عناصر ، وهي :

١ - هدف النظام الذي يسعي إلي تحقيقه .

٢ – الأدوات المالية التي تستخدم لتحقيق الهدف .

٣ – الإجراءات أو الفن المالي ، وهي كيفية استخدام الأدوات الماليـــة المتاحـــة للنظام المالي .

وتتمثل أهداف النظام المالي في الإسلام في تحقيق الكفاية لكل فـــرد مـــن أفراده ، وتحقيق التنمية الاقتصادية ، وحماية العقيدة والمجتمع المسلم .

وأما الأدوات فتتكون من الإيرادات العامة والنفقات العامة ففي الإيـــرادات توجد الزكاة والخراج وموارد الدولة من أملاكها وغيرهـــا مـــن الأدوات ، وفـــي النفقات العامة ، نفقات الرعاية والتكافل والقيام بفروض الكفاية فـــي تنميـــة البـــلاد وتحقيق الاكتفاء في السلع والصناعات الاستراتيجية وحمايـــة البـــلاد والمجتمـــع ، وسنتناول ذلك تفصيلا في الصفحات المقبلة .

الفصل الأول

النفقات العامة في النظام المالي في الإسلام

انفق المال لغة معناه صرفه ، ولهذا اصطلح الفقهاء علـــي تســمية نفقــات الدولة مصارف يقول تعالي : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات مــا كســبتم " . (سورة البقرة : آية ٢٦٧) .

والفكر الوضعي يعرف النفقة العامة علي أنها : استعمال مبلغ مـــن النقــود من الذمة المالية للدولة لسد حاجة عامة .

أ - استعمال مبلغ من النقود

لابد لوجود النفقة العامة من استعمال مبلغ نقدي لشـــراء المــواد والأدوات والخدمات التي تحتاج إليها الهيئات العامة لسد الحاجات العامة ، كذلــك قــد تقــوم الدولة بالإنفاق دون أن تحصل علي سلعة أو خدمة إذا قدمت إعانـــات وهــذا هــو الطابع المميز للنفقات العامة في الدولة الحديثة .

الإسلام لا يشترط النقدية في النفقة لتعتبر نفقة عامة ، وإنما تستخدم الدولـــة الصورة التي تراها محققة لفائدة المستحق والمجتمع ، فالزكـــاة تؤخــذ عينــا فــي الزروع وقد تختل القيمة النقدية وتتدهور بحيث يكون أصلح للفقـــير أن يؤخــذ لــه الحق عينا ويعطي له عينا ، وقد يسيء أخذ الزكاة صرف مبلـــغ النقــود فتضعــف نفسه فيشتري بدل ما ينفعه ما يضره كالدهان أو الخمر مثلا فتتخــذ الدولـــة شــكل الصرف العيني .

ب - أن تكون النقود المستعملة مقتطعة من الأموال العامة

أي أن تكون النقود المستعملة أمر بها شخص معنوي عام بإحدي الـــهيئات العامة ، والمقصود بالهيئات العامة ، الأشخاص الإدارية وعلي رأسها الدولـــة ثــم

الأقاليم والمحافظات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الإدارية والتي لها الشخصية المعنوية المستقلة .

وتعتبر الزكاة من النفقات العامة ، لأن الزكاة في الإسلام تدفع إلي الحاكم، فهي وظيفة دولة إيرادا أو إنفاقا ، ذلك لأن :

١ - الله تعالي قدر سهما للعاملين علي الزكاة في قوله تعالي : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ..." (التوبة /٦٠).

٢ - حديث النبي - صلي الله عليه وسلم - حين بعث معاذا إلي اليمن : "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (رواه مسلم) .

٣ - الزكاة حق " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " (الزاريات). والحق لا يترك لكل يتحكم فيه وإنما ينظم أخذا وعطاء .

وعن سهيل بن صالح عن أبيه قال : " اجتمع عندي نفقة فيها صدقة يعني نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلي السلطان فأمروني جميعا أن أدفعها إلي السلطان ما اختلف علي منهم أحد ..." . قال الشافعي في القديم : (يجب دفعها إلي الإمام ، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..." (التوبة /١٠٢) ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه " .

جـ - أن يكون الغرض من النفقة العامة سد حاجة عامة

يجب أن تتجه النفقة العامة إلي تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع علي مجموع المواطنين ، وليس لمصلحة فرد أو أفراد بالذات ، فإذا ما عمدت الدولة إلي استخدام بعض المبالغ النقدية تقتطعها من ذمتها لتحقيق مصالح خاصة ، كرصف

طريق لمزرعة مسؤول أو مد كهرباء لبيته فلا تعتبر نفقة عامة ، وتعتبر الدولة قد انحرفت في تصرفها عن الأهداف الأصلية التي يجب أن تسعي لتحقيقها .

وقضية النفع العام قضية نسبية ، لهذا ترك تحديدها للدولة وممثلي الأمة ، فهي قضية سياسية في الدرجة الأولي . وغالبا ما توضع قواعد وقيود تنظم أسلوب الإنفاق وتوضع رقابة حتي لا يساء استخدام الأموال .

وهذا تحديد أيضا أشار إليه الفقهاء فيقول الماوردي : (فأما إن كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة علي المسلمين ، وكان المقصود منها نفع المعطي خاصة ، كانت صلاتهم من ماله (أي ما دفعه له) حين تصدق بقميصه علي من شكا له بالشعر ، ولم يعطه من مال المسلمين لأن صلته لا تعود بنفع علي غيره ، فخرجت من المصالح العامة) .

ومن رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال : (أتيت أنا والفضل بن عباس رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، فسألناه أن يؤمرنا علي بعض الصدقات فتؤدي إليه كما يؤدي الناس ويصيب كما يصيبون فسكت طويلا ثم قال : "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " وفي رواية أخري " إن الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " (رواه مسلم) .

ولهذا أفتي أبو سعيد الأصطرخي (إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم ، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس ، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم) .

وقد حدد النظام المالي في الإسلام النفقات العامة في :

١ - **مصارف الزكاة** : وتتضمن الرعاية للفقراء والمساكين .

٢ - **مصارف المصالح** : وتتضمن الكفاية التي تأثم الجماعة إذا قصر عنها الأفراد وتشمل الحاجات العسكرية والتنمية الاقتصادية .

وسنختار في تقسيمنا للنفقات في ظل الاقتصاد العام الإسلامي معيار للتفرقة يتصل بالانتظام في النفقة عادية أم غير عادية ، فنقسم النفقات إلي :-

١ / ١ - المصارف العادية ، وهي التكافل .

١ / ٢ - المصارف غير العادية ، تحقيق فروض الكفاية للأمة .

١ - المصارف العادية

يوجد اليوم اقتناع قوي أنه لا يمكن تحقيق الرعاية الاجتماعية تلقائيا فإن التنمية الاقتصادية وحدها لا تحقق عدالة ولا رعاية . وأصبح واضحا أن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية يتطلب تدخلا واعيا من قبل الدولة ، واعتبار ذلك هدفا رئيسيا.

والهدف الأساسي لجانب الإنفاق في موازنة الأمة المسلمة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم ، لأن ذلك وحده الضمان لتحقيق حرية الإنسان .

وتاريخ الإنسان يحكي لنا عبر الزمان أنه ما استعبد الإنسان في العصر العبودي أو الفرعوني أو الإقطاع إلا من حرمانه من حق الكفاية . فكان الإنسان يقتل كرامته أنين الجوع وشبح الخوف . ولهذا كان عبدا للسيد وعبدا لفرعون وعبدا للإقطاعي .

والقصة تتكرر اليوم بنفس حروفها في ظل رأسمالية الاحتكاري الذي يذل العمال بطردهم من العمل ، فلا يجدون طعاما ولا أمانا وفي ظل الحزب الاشتراكي الذي سلب من الإنسان حق التملك ، وجعل إطعامه بيد الدولة تحرمه منه إن غضبت عليه ، فهي نفس العبودية الفرعونية وإن اختلفت المسميات .

والإسلام يحرر الإنسان ابتداء بعقيدة التوحيد ، فليس إلا الله يرزق ويعطي، ثم يتمم بالشريعة هذا التحرير ، بأن يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حد الكفاية . فبالعقيدة والشريعة يتحرر الإنسان نفسيا وعمليا .

وشريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين ، بناء علي حقيقة لا مرية فيها أن الإنسان لم يخلق شيئا ، وإنما يضيف منافع فحسب للأشياء . وهنا له حق في التملك ، ولكن لأن ما يملك أصلا من خلق الله سخره للناس سواء ، كان للفقير والمسكين حق معلوم يغنيه عن الحاجة وذل السؤال .

التكافل في الإسلام :

لم يعرف التاريخ أن دولة أقامت حربا من أجل الفقير ، إلا دولة الإسلام في المدينة المنورة ، علي الضوء الإلهي المنير قام أبو بكر - رضي الله عنه - بحرب مانعي الزكاة لتحرير الناس من الحاجة علي أساس الحق لا التفضيل ، عن أبي هريرة " لما توفي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب فقال عمر ... موجها الكلام إلي أبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله تعالي؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني - عناقا - كانوا يؤدونها إلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لقاتلتهم علي منعها . قال عمر - رضي الله عنه - : فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر - رضي الله عنه - فعرفت أنه الحق " (رواه البخاري وغيره) .

درجات التكافل :

يقوم نظام التكافل في الإسلام علي أساس متكامل . فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها الحاضرة والمستقبلة .

عن جابر عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قـــال : " ابــدأ بنفســك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتــك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا . يقول فبين يديك وعن يمينك وعـــن شمالك " (رواه النسائي) .

وفرق بين الصدقة والزكاة ، فالزكاة لا تدفع للقريب الذي تلزم نفقته ويجـوز أن يأخذ من صدقة التطوع .

وقد حكي عن ابن المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع علـــي عـدم جواز صرف الزكاة إلي الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر .

وصدقة التطوع يأخذها الأقارب بالأولي . قال رسول الله - صلي الله عليــه وسلم - : " الصدقة علي غير ذي الرحم صدقة وعلي ذي الرحــم اثنتــان صدقــة وصلة " فمن يستطيع أن ينفق علي من تلزمه نفقتهم ويدفع زكاة بعدها فإن الزكـــاة تلزمه فوق النفقة . فالنفقة علي الأقارب هنا تعتبر كالحاجة الأصلية لا تجب الزكـــاة إلا بعد سدها .

فأما سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه ، سواء كـــان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعـــالي ولا رســوله - صلي الله عليه وسلم - له ميراثا أو كان المانع مثل أن يكون محجوبا عن المـــيراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب ، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل ، فيجـــوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجـــانب ، وإن كـــان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان : أحدهمــا : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلي الآخر وهي الظـــاهر عنــه ، رواهـا عنـه الجماعة . قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاقبن منصور يعطي الأخ والأخـت والخالة من الزكاة ، قال : يعطي كل القرابة إلا الأبوين والوالد ، وهذا قـــول أكـــثر أهل العلم .

والرواية الثانية - لا يجوز دفعها إلي الموروث وهو ظاهر قــول الخــرق لقوله ، ولا لمن تلزمه مؤنته وعلي الوارث مؤنة الموروث لأنه يلزمه مؤنته فيغنيــه بزكاته عن مؤنته ، ويعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلي والده أو قضاء دينـــه بها.

وقال مالك - رضي الله عنه - : " إن القرابة التي توجب الإنفاق هي قرابــة الأبوين والأولاد المباشرين فتجب نفقة الولد العاجز عن الكسب علي أبويه ، ونفقــة الأبوين علي الولد إذا كان قادرا وكانا فقيرين " .

والرأي الثاني رأي الشافعي وهو أوسع قليلا من رأي الإمام مالك وهــو أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات ، تجب نفقته علي فروعـــهم والفــروع مــن الأولاد وأولاد الأولاد تجب نفقته علي أصولهم .

والرأي الثالث رأي الحنفية وهو المعمول به الآن أن القرابة التــي توجــب النفقة هي القرابة المحرمة للزواج ، فالأعمام والعمات والأخوال والخـــالات تجــب نفقتهم علي أقاربهم ، ولكن لا تجب نفقة ابن العم علي ابن عمته . ولا مـــانع مــن إعطائها مع اختلاف الدين .

والرأي الرابع هو رأي الإمام أحمد بن حنبل وهو يعم القرابــة كلــها بــلا استثناء ، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنيا تجب عليه نفقته فــي حالة العجز ، لأن الحقوق متبادلة والغرم بالغنم ، والميراث يمتد فيشـــمل القرابــة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أو بعيدة ، وهذا أدق الأقوال .

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة وبشرط قدرة المنفق من غير إرهاق بحيث يكون مقدارها فاضل عن حاجته الأصلية .

والميراث والتكافل أداتان من أدوات التكـــافل الاجتمـــاعي التــي شــرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم .. ولــهذا كان علي من يأخذ الميراث أن يقوم بالإنفاق في حالة الحاجة سواء بسواء .

تكافل المجتمع :

ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غني كانت نفقته من بيت مال المسلمين ومن هنا ينتقل التكافل من الأسرة إلي المجتمع .

قال – صلي الله عليه وسلم – : " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فإلي الله ورسوله " (السيوطي ، الجامع الصغير) .

يقول أبو عبيد في الأموال : (الكل عندنا كل عيْل ، ولا ذرية منهم فجعل – صلي الله عليه وسلم – للذرية في المال حقا ضمنه لهم) .

ويجوز نقل الزكاة من بلد إلي أخري إذا استغني أهل البلد المزكي عنهم ، أما إذا لم يستغنوا فقد جاءت الأحاديث معرفة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله ولا تنتقل إلي بلد آخر لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد . فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها أفضي إلي بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين . ففي حديث معاذ " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلي فقرائهم" (رواه مسلم) .

وروي أبو عبيد أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – لم يزل باليمن إذ بعثه رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ثم قدم علي عمر فرده علي ما كان عليه فبعث ابن معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها علي فقرائهم فقال معاذ : ما بعث إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه . قال : فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه . فقال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا .

تكافل الإنسانية :

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلي تكافل الإنسانية مجتمعة بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنس .

وهكذا كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – مبعوثا للعالمين ، يقول تعالي : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (الأنبياء) . ويقول – صلي الله عليه وسلم – : " ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء " (الطبراني) " إنما يرحم الله من عباده الرحماء " (الطبراني) و "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " (مسلم) .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الزكاة لا تعطي لكافر سواء كان حربيا أو ذميا ، واستدلوا لذلك بقوله – صلي الله عليه وسلم – لمعاذ : " أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم "فهو يدل علي أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين ، كما أنها خاصة بأغنيائهم .

وذهب زفر والزهري وابن شبرمة إلي أن الزكاة تعطي للذمي ، واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات وبقوله تعالي : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أ، تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (سورة الممتحنة) .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلي أن الكافر يعطي من زكاة الفطر ، إلا أن فقراء المسلمين أحب " .

تكافل الأجيال :

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد في التكافل ، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال علي مدي الزمان . وهذا هو فهم سيدنا عمر – رضي الله عنه – في عدم توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج رعاية لمن يأتي من الأجيال . وهو اليوم نواه في إنشاء المشاريع طويلة الأجل التي قد لا يستفيد بها الجيل الذي يقيمها وإنما يقيمها لينعم بها الجيل الذي يليه .

مصارف الزكاة :

إن مصارف الزكاة – بعكس النفقات الوضعية – محددة من رب العباد قدرا ووجهة . يقول تعالي : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (التوبة/ ١٠).

وهذه المصارف بالتفصيل هي :-

الفقراء والمساكين :

والفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يكفيهم . يقول ان حزم في ذلك : (الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا ، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم . برهان ذلك : أنه ليس إلا موسر أو غني أو فقير أو مسكين من الأسماء . ومن له فضل عن قوته ، ومن لا يحتاج إلي أحد ، وإن لم يفضل عنه شيء ، ومن له مالا يقوم بنفسه منه ، ومن لا شيء له . فهذه مراتب أوسع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله علي السعة ، والغني هو الذي لا يحتاج إلي أحد ، وإن كان لا يفضل عنه شيء ، لأنه في غني عن غيره ، وكل موسر غني وليس كل غني موسر .

فإن قيل لما فرقتم بين الفقير والمسكين . قلنا : لأن الله تعالي فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله بينهما بأنه شيء واحد إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس فإن كان ذلك كذلك فإن الله تعالي يقول : " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر " (الكهف / ٧٩) ، فسماهم تعالي مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خوف ، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته . وبقي الاسم الرابع وهو من لا شيء له أصلا ولم يبق من الأسماء إلا الفقير فوجب ضرورة أنه ذاك .

وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الأعلي ثنا معمر الزهري عن أبي سلامة عن أبي هريرة أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أنه قال : " ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف علي الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يـ

رسول الله ؟ قال : المسكين الذي لا يجد غني ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئا " (رواه مسلم) .

قال أبو محمد : فصح أن المسكين هو الذي لا يجد غني ، إلا أنه له شيئا لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوي ، وهو محتاج ولا يسأل .

وقال تعالي : " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم " (الحشر/٩) فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلا ، لأن الله تعالي أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ولا يجوز أن يحمل ذلك علي بعض أموالهم .

والزكاة لا تعطي لغني ولا لقوي مكتسب . قال - صلي الله عليه وسلم - : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " (الترمذي) .

العاملين عليها :

هم الموظفون القائمون بجمع الزكاة وتوزيعها .

يقول النووي : (قال أصحابنا لو رأي - أي الإمام - أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات علي بقية الأصناف جاز ، لأن بيت المال لمصالح المسلمين ... ويعطي الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال من سهم العامل ، لأنهم من العمال ... قال أصحابنا ولا حق في الزكاة لسلطان ولا ولي الإقليم ولا للقاضي ، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح ، لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين بخلاف عامل الزكاة .

(فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها علي ثمانية أسهم : سهم للعامل وهو أول ما يبتديء به ، لأنه يأخذه علي وجه العوض وغيره يأخذه علي قدر المواساة ، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه ، وإن كان أكثر من أجرته رد

الفضل علي الأصناف وقسمه علي سهامهم ، وإن كان أقل من أجرته تمم . ومــن أين يتمم ؟ قال الشافعي (يتمم من سهم المصالح) .

والمؤلفة قلوبهم :

(قال الإمام الإسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي : كان رسول اللــه - صلي الله عليه وسلم - يعطيهم ليؤلفهــم علي الإسلام ، فلمــا قبض رسول اللــه - صلي الله عليه وسلم - جاءوا إلي أبي بكر - رضي الله عنه - فاســتبدلوا منــه حظا لسهامهم فبدل لهم الحظ ، ثم جاءوا إلي عمر - رضي الله عنــه - فــأخبروه بذلك، فأخذ الحظ من يدهم وفرقه ، وقال : إن رسول الله - صلي الله عليه وســلم - كان يعطيكم ليؤلفكم علي الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فليس بيننا وبينكــم إلا السيف أو الإسلام ، فانصرفوا إلي أبي بكر - رضي الله عنه - فقــالوا : أنــت الخليفة أم هو ؟ قال : هو إن شاء الله ولم ينكر عليه .

وعلي ذلك ، أي علي سقوط سهم المؤلفة ، انعقــد الإجمــاع ، أي إجمــاع الصحابة - رضي الله عنهم - السكوتي .

وكيف انتسخت المؤلفة بالإجماع - قلت أجوبة :

الأول : يجوز أن يكون في ذلك نص علمه عمر - رضي الله عنه - .

الثاني : أنه ليس من باب النسخ بل من انتهاء الحكم بأمر العلية الداعية إليه ، وقـد كانوا يعرفون الداعي إلي الحكم ، فلما زال الداعي علي ذلــك الحكــم زال الحكم .

الثالث : أنه إنما كان يدفع إليهم ذلك لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفــار دفعــا للفساد عن بيضة الإسلام ، فلما وقع الأمن عن شرهم .. فيعود الأمر علــي موضعه بالنقص وهذا في الحقيقة هو الجواب) .

وفي الروض المربع (فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم) .

قال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وقد أعز الله تعالي الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجل فلا يعطي مشرك تألفا بحال . قال الزهري : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة علي أن ما ذكروه من المعني لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغني عنهم لا يجوب رفع حكمهم ، وإنما يمنع عطيتهم حال الغني عنهم ، فمتي دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه . كذا ههنا).

أما وقد عاد المكر للإسلام من قبل طوائف معروفة ، فيجوز إعطائهم صرفا لهم عن التطاول والطعن في الإسلام ، سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم .

وفي الرقاب :

هم المكاتبون ليتم كتابتهم فيتحرروا من الرق أو لشراء يبين عتقهم . وهل يمكن تخصيص هذا السهم اليوم لإعانة الدول المستعمرة للتخلص من رق الاستعمار . لأن الحاجة للحرية واسترداد الكرامة البشرية من أولي الحاجات الإنسانية . وقد تحولت العبودية الآن من الأفراد إلي الأمم بظهور الاستعمار، وصرف جزء من الزكاة لمساعدة الدول علي الاستقلال أمر يحتاج إلي اجتهاد .

والغارمين :

عن أبي سعيد الخدري : أصيب رجل في عهد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها أو كثر دينه ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : "تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لغرمائه : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "

(الترمذي)، والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها ولا يسمي في اللغـة غارما إن كان في استطاعته سداد دينه خصوصا :

(١) من دفع مالا لدفع فتنة في مجتمعة أو إصلاح ذات البين . وهكـذا تسـاعد الزكاة علي إشاعة السلام والمحبة بين المجتمع ونبذ الصراع والخصـام . ويدفع له ما أنفقه وإن لم يكن مدينا به .

(٢) من اجتاحت ماله جائحة كأن تعرض للحريق فيعطي حتـي يسـتقل بقـوام معيشته ونراه اليوم وإن كان قائما علي الاشتراك في تأمين الحريق والغرق والتلف . ونحب هنا أن نشير بإيجاز إلي التأمين لأن هذا مكانه . إن الزكـاة تكفل حد الحاجة علي أساس الحق لا علي أساس الاشتراك وتشمل المحتـاج علي كل حال سواء كان فقيرا أو مسكينا أو مصابا في مال أو في نفـس . فلا مكان للتأمين للحاجة في مجتمع مسلم تغطي الزكاة حاجة كـل محتـاج وغارم .

(٣) من أصابته فاقة بشهادة ثلاثة من عقلاء قومه حتي يستقل بقـوام معيشـته روي الإمام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : " تحملـت حمالـة فأتيت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أسأله فيها ، فقال : أقـم حتـي تأتينا الصداقة فإما نعينك عليها أو – نحملها عنك فإن المسألة لا تحـل إلا لثلاث : رجل تحمل حمالة من قوم فيسأل حتي يؤديها ثم يمسك ، ورجـل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتي يصيب قوامه من عيـش أو قـال سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتي يشهد له ثلاثة من ذوي الحاجه من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة فيسـأل حتـي يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سوي ذلـك مـن المسائل سحتا يأكله يا قبيصة سحتا " (رواه مسلم) .

ويقول القرطبي : (والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم بـــه ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من أدان في سفاهة فإنه لا يعطي فيها ولا من غيرهـــا إلا أن يتوب ويعطي منها من له مال ، وعليه دين محيط به ، ما يقضي به دينه .. فـإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطي بالوصفين) .

واشترط العلماء لإعطاء الغارم لنفسه أربعة شروط هي :

١ - أن يكون محتاجا إلي ما يقضي به دينه ، فلو كان قادرا علي سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة . خلافا للشافعي .

٢ - أن يكون استدان في طاعة أو أمر مباح .

٣ - أن يكون الدين مما يحبس فيه أي من حقـــوق العبـــاد لا مـــن حقـــوق الله كالكفارات .

<u>**وفي سبيل الله :**</u>

المقصود بها الجهاد ضد الأعداء .

يقوم الإمام الرازي : (وأعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالي : " وفي ســـبيل الله " لا يوجب القصر علي الغزاة ، فلهذا المعني نقل القفال في تفسيره عن بعـــض الفقهاء أنهم أجاوزا صرف الصدقات إلي جميع وجوه الخير من تكفين الموتي وبنـاء الحصون وعمارة المساجد . لأن قوله تعالي " في سبيل الله " عام في الكل) . وقـال أنس بن مالك والحسن البصري : (ما أعطيت في الجسور والطرق فهو صدقه) .

والذي يجب التنبيه إليه أنه إذا وجدت حاجة عامة لا تغطيها الزكاة ، فـــإن لولى الأمر توظيفها على الناس ، وذلك مجال آخر سنبحثه بعد بـــالتفصيل ، وفتـــح سهم فى سبيل الله علي غير أصناف الزكاة يطلق يـــد الحـــاكم ويفقـــد المصــــارف ضبطها كما أراد الله .

يقول ابن قدامة في تخصيص سهم في سبيل الله (في الجهاد فقط) ردًا علـى من أجاز إعطاء الصدقات في الجسور والطـــرق (والأول أصـــح ، وذلـــك لأن الله

تعالي قال : " إنما الصدقات " و " إنما " للحصر ، تثبت المذكور وتنفي ما عـــداه ، لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات) .

والمراد بكلمة " سبيل الله " في الكتاب والسنة " الجهاد " دون غـيره مخـن القربات ، وقد نص كثير من العلماء من خلال دراستهم للنصوص علـــي أن هــذا اللفظ غلب علي الجهاد دون غيره في الكتاب والسنة .

يقول ابن قدامة : (كل ما في القرآن من ذكر " سبيل الله " إنمـــا أريــد بـــه الجهاد إلا اليسير ، فيجب حمل ما في الآية " يعني آية الصدقات " علي ذلـــك ، لأن الظاهر إرادته به) .

ويقول النووي : (المتبادر إلي الأفهام أن " سبيل الله " تعالي ، هـــو الغــزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك) .

والغازي الذي يجهز من الزكاة اشترط الفقهاء أن يكون متطوعـــا لا يــأخذ راتبا من الدولة . يقول بن قدامة : (إنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذيـــن لا ديــوان لهم). ويعطون ما يكفيهم لغزوهم .

وفي فتوي للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي يقـــول : (للعلمـــاء فـــي المسألة قولين : **أحدهما** : قصر معني وفي سبيل الله في الآية الكريمة ، علي الغـزاة وهذا رأي جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي ســبيل الله تعالي .

والقول الثاني : إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامـــة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس ، والربط وفتح الطرق وبنـــاء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة ، مما يعـز الدين وينفع المسلمين وهذا قوله قلة من المتقدميـــن ، وقـد ارتضـــاه كثـير مـــن المتأخرين. وبعد تناول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١ – في بعض الآيات الكريمة . " الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثـــم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذي" (البقرة/٢٦٢) . ومن الأحاديث الشريفة مثل ماجـاء

في أبي داوود : أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت إمرأته الحج فقال لـها إن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " اركبيها فإن الحج في سبيل الله ".

٢- ونظرا إلي أن القصد من الجهاد بالسلاح إعلاء كلمة الله ونشر دينـــه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم علي أداء مهمتهم ، فيكون كلا الأمرين جهادا فـي سبيل الله ، كما روي الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس – رضـــي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قـــال : " جـــاهدوا المشـــركين بـــأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " .

٣ – ونظرا إلي أن الإسلام محارب بالغزو الفكـــري والعقـــائدي مـــن الملاحده واليهود والنصاري وسائر أعداء الدين . وأن لهؤلاء من يدعمـــهم الدعـــم المادي والمعنوي فإنه يتعين علي المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذين يغـــزون به الإسلام وبما هو أنكي منه .

٤ – ونظرا إلي الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصـــة بها ، ولها بنود مالية في ميزانية كل ، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له فـــي ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون . ولذلك كله فإن المجلس يقرر – بالأكثريـــة المطلقة – دخول الدعوة إلي الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنـــي – وفـــي سبيل الله – في الآية الكريمة).

وهذا التعميم خطير حيث أنه يفتح بابا لأرباب السلطان غير الملتزمين إلـــي توسيع التصرف في الزكاة بالهوي ، مما يذهب حكمه صرف الفريضة إلي أهلها.

وإذا توسعنا في ذلك فإن سهم في سبيل الله يتداخل مع الأصنـــاف الســـبعة الأخري خصوصا سهم الفقراء والمساكين اللهم إلا الحج للفقـــير التـــي وردت فيـــه أحاديث صحيحة تدخل الحج في سهم في سبيل الله .

<u>ابن السبيل :</u>

هو الغريب الذي خرج في غير معصية فاحتاج ، وهو يشمل عمل ملاجـــيء للأيتام والعجزة واللقطاء ، لأنهم يشملهم تعريف ابـــن الســـبيل ، يقـــول النـــووي :

(ويعطي ابن السبيل من النفقة والكسوة وما يكفيه إلي مقصده أو موضـــع مالـــه إن كان له مال في طريقه هذا ، وإن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته).

ويروي أبو عبيد عن الزهري (وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق علي قـدر من يسلكها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راحل من ابن السبيل ، وليس له مـــأوي ولا أهل يأوي إليهم ، فيطعم حتي يجد منزلا أو يقضي حاجته . ويجعل في منـــازل معلومة علي أيدي أمناء . لا يمر بهم ابن سبيل لـــه حاجـة إلا آووه وأطعمـوه ، وعلفوا دابته ، حتي ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله).

ويري الإمام أبو يوسف أن سهم ابن السبيل يتضمن الإنفاق عليـــه للإبقـاء علي حياته والإنفاق علي طريق العودة لتأمين رجوعه .

يقول أبو يوسف : (وفي أبناء السبيل المنقطع بهم سهم يجملون به ويعـانون وسهم في إصلاح طرق المسلمين .)

ويدخل في هذا السهم اللاجئون من الفتنة في الدين في بلاد الكفر ، وهو مـا يطلق عليه بمصطلح العصر اللاجئون السياسيون .

التوزيع علي الأصناف :

ويري جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب كل مصارف الزكاة بل في أيـهما وضعت أجزأ ويلزم الإمام النظر في أيهما أهم اجتماعياً فيجوز صرفها أي الزكـــاة إلي صنف واحد لقوله تعالي : " وإن تخفوها وتؤتوها الفقـــراء فـــهو خـــير لكـــم " (البقرة/٢٧١). ولحديث معاذ حين بعثه النبي - صلي الله عليه وسلم - إلي اليمـــن قال : " أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم " متفق عليه . فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً ، ويجزي الاقتصـــار علـــي لسان واحد لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلي ســلعة بـــن صخر . وقال لقبيصة : " أقم يا قبيصة حتي تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " ، ويســـن دفعها إلي أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته علي قدر حاجتـــهم الأقــرب

فالأقرب كقوله عليه السلام : " صدقتك علي ذي القرابة صدقة وصلــة " (الجــامع الصغير للسيوطي) .

(وذهب الشافعي إلي اشتراط قسمتها بين الأصناف الثمانية ، ويــروي فــي ذلك عن عكرمه والزهري وزعموا أنه نص فيهم ولأن الله تعالي أضـــاف جميــع الصدقات إليهم بلام التعليل وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدل علي أن ذلك مملــوك لهم مشترك بينهم ، وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة ، فاقتضي أن يكون من كــل شيء ثلاثة .

ولكن الله تعالي يقول : " وإن تخفوها وتؤتوهلا الفقـــراء" (البقــرة/٢٧١). فقال الفقراء لا غير ، وفي حديث معاذ : " أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فــي فقرائكم " . ما يؤخذ منه جواز صرفها في صنف واحد .

وبالجملة فتخصيص بعض الأصناف بالإعطاء فيها موكول إلي نظر الإمــام لأنه في مقام النصح لعامة المسلمين يقدم ويؤخر علـــي حســبما يقتضيــه اجتــهاده وتمرسه في مطابقة الشريعة النبوية .

وإذا حاولنا تتبع التقسيم الوظيفي للنفقات بالنسبة للزكاة نجــد أنــها يمكــن تقسيمها إلي :

١ - نفقات اجتماعية : وهو سهم الفقراء والمساكين إذا كان نفقة تحويلية .

٢ - نفقات إدارية : وهو سهم العاملين عليها ويتضمن الأجور والإيجــارات والصيانة .

٣ - نفقات سياسية : سهم المؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب .

٤ - نفقات اقتصادية : سهم إعانة الغارمين حين سداد ديونهم لتعويمــــهم مــن غرق الإفلاس ، وسهم الفقراء والمساكين إذا قدم كـــأداة حرفــة ، للعــامل القادر ولا يجد رأس مال ولا عمل .

٥ - نفقات حربية : سهم في سبيل الله .

وحتي يتم الحديث عن سهم الفقراء والمساكين يلزمنا أن نتحدث عن قدر ما يعطي أصحاب هذا السهم .

<u>الحاجات</u> :

ولنبين المقاصد الشرعية من ضرورية وحاجية وتحسينيه ، وكيف يكفلها الإسلام ؟

١ - حد الضرورة :

معناه ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقد لا تجري مصالحها إلا علي فساد وفوضي .

والأمور الضرورية لذلك تتصل بخمسة أشياء : (الدين - النفس - النسل - المال - العقل) وحفظ النفس بكفالة حد الضرورة من المأكل والملبس والمشرب والمأوي من الأهداف الرئيسية التي يكفلها الإسلام . وهذه الضرورات لا حياة للإنسان بدونها فلو افتقدها افتقد حياته .

٢ - حد الحاجة :

الحاجيات هي الأشياء التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والمشقة غير المعتادة فمرد الحاجيات بصفة عامة رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء التكاليف وتيسير وسائل المعاملات . ومن هذه أيضاً كفالة الحاجة التي تزيد علي الضرورة في حفظ النفس .

والحاجة إحساس مادي بالحرمان وهي بهذه متعددة متنوعة فمنها الحاجات الأولية أي اللازمة للمحافظة علي كيان الإنسان وحياته كالحاجة إلي المأكل والمشرب والحاجات الثانوية كالتسلية والحاجات الفسيولوجية التي ترجع للجسم كالملبس والسكن والزواج والعلاج، والحاجات النفسية كالحاجة إلي التزين والحاجة بهذه الصورة فكرة تخضع في تكوينها للمطالب الحيوية والظروف الاقتصادية للجماعة ، فحاجات الإنسان البدائي محدودة حتي تكاد تقتصر علي المأكل والمشرب وأدوات البدائية ، وحاجات الإنسان في العصر الحديث كثيرة متنوعة .

ونستطيع أن نقول اليوم أن حـــد الحاجـــة يرتبـــط بالمســـتوي الصحـــي الضروري لحياة الإنسان مضافاً إليه ترفيه من جانب ، وبطاقة الدخل القومي مـــن جانب آخر . وذلك لأن حد الحاجة حد متطور مع مستوي التقدم ، فهو اليوم غـــيره من قروه . وليس هو في الغرب مثله في الشرق .

التحديد الفقهي :

وهو يختلف من عصر إلي عصر ، ومن حال إلي حالفي قـــدره وإن اتفـــق علي أصله .

فهناك حاجات أساسية حددها القرآن الكريم في قوله تعـــالي : " إن لـــك إلا تجوع فيها ولا تعري ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحـــــي " (طـــه / ١١٨ ، ١١٩). فتكون الأكل واللبس والشرب والمأوي حيث الجوع هو - علي حد تعبير ابن كثـير- ذل الباطن والعري ذل الظاهر والظمأ حر الباطن والضحي حر الظاهر " .

والزواج يدخل في اللبس لقوله تعالي : " أحل لكم ليلة الصيام الرفـــث إلـــي نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (البقرة / ١٨٧).

وفي ذلك يقول رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : " ثلاثة حق علـــي الله تعالي عونهم ، المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريـــد العفاف " (الترمذي والنسائي) .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء علي أن القدر الذي يعطاه الفقير هو مقدار حاجته، ولما كانت الزكاة تدفع سنوياً ، فالحاجةتقدر بعام . يقول النووي الشافعي :

(في قدر المعطي : فالمكاتب والغارم ، يعطيان قدر دينهما . فإن قدرا علـــي بعض أعطيا الباقي ، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتـــهما ، وتحصـــل كفايتهما ، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ، فالمحترف الذي لا يجـــد آلـــة حرفته ، يعطي ما يشتريها به قلت قيمتها ، أو كثرت . والتاجر يعطـــي رأس مـــال ليشتري ما يحسن التجارة فيه ، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً ، وأوضحـــوه بالمثال فقالوا : البقلي يكتفي بخمسة دراهم ، والباقلاني بعشرة ، والفاكهي بعشـــرين،

والخباز بخمسين ، والبقال بمائة ، والعطار بألف ، والبزاز بألفي درهم ، والصيرفي بخمسة آلاف ، والجوهري بعشرة آلاف .

ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة ، قال العراقيون وآخرون : يعطي كفاية العمر الغالب ، وقال آخرون ، ومنهم الغزالي والبغوي : يعطي كفاية سنة ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة .

يقول الدسوقي المالكي : (وجاز دفعها لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه ، لكثرة عياله فيعطي منها ما يكمل به العام وهذا هو المشهور) .

ويقول البهوتي الحنبيل : (يعطيان _ أي الفقير والمسكين - تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة . لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول . فيعطي ما يكفيه إلي مثله .. ومن ملك ، ولو كان ما ملكه من أثمان ما ، أي قدر لا يقوم بكفايته وكفاية عياله ، ولو أكثر من نصاب فليس بغني ، فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغني ما يحصل به الكفاية) .

ويقول الفقيه ابن الهام الحنفي : (ولا يخرجه من الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية ، إذا كانت مستغرقة بالحاجة . ولذا قلنا : يجوز للعالم وإن كانت له كتب تساوي نصبا كثيرة .. إذا كان محتاجاً إليها للتدريس أو بالحفظ أو التصحيح ، ولو كانت ملك عامي وليس له نصاب نام ، لا يحل دفع الزكاة لأنها غير مستغرقة في حاجته ، فلم تكن كثياب البذلة . وعلي هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة وغيره . والحاصل أن النصب ثلاثة :

١ - نصاب يوجب الزكاة علي مالكه وهو النامي خلقة أو إعداداً وهو سالم من الدين .

٢ - ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكه حل له أخذها وإلا حرمت عليه ، كثياب تساوي نضاب لا يحتاج إلي كلها

أو أثاث لا يحتاج إلي استعماله كله في بيته ، وعبد وفرس لا يحتاج إلي خدمته (ركوبه ، ودار لا يحتاج إلي سكنها . فإن كان محتاجاً إلي ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه .

٣ - ونصاب يحرم المسألة ، وهو ملك قوت يومه ، أو يملكه ولكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما لي الخلاف في ذلك) .

ويمتنع إعطاء الزكاة لثلاث : الغني وهو ما يملك كفايته على الدوام ، والقريب الذي تلزم نفقته على المزكي ، والمكتسب الذي يقدر على الكسب أي العمل .

١ / ٢ المصارف غير العادية

حددنا المصارف العادية في الرعاية الاجتماعية ، علي أساس أنها بالاتفـاق وظيفة الدولة الرئيسية المتكررة . أما الوظائف الأخري ذات الطابع التكميلي ، فإنها تتغير من عام إلي عام ،حسب نوعها ودرجتها . هذه الرؤية، وإن كان تقرير البنـك الدولي قد أشار إليها ، إلا أنها لم تقدم بوضوح إلا برؤية الإسلام في تكليف الدولـة بفروض الكفاية حين يعجز عنها الأفراد ، وبالمصالح العامة التي تحقق الحاجـات العامة .

والزكاة تؤمن – كما رأينا – تحقيق الرعاية الاجتماعية للمحتـاجين ، أمـا عن دور الدولة في الاقتصاد ، أو ما يسمي بالمصالح العامة ، فالإسلام له أدواتـه ومقاصده في هذا الخصوص .

١- السلع الاجتماعية :

هناك نقطة افتراق أساسية بين الفكر الوضعي والفكر الإسـلامي ، حيـث الفكر الإسلامي يؤسس مجتمعه ابتداء علي تحقيق حد أدني من العيش الكريم لكـل إنسان فيه ، حتي لا يذل أو يجوع . وفي داخل هذا المجتمع ضمان لمنع الخبـائث التي تهفو إليها تفضيلات النفوس الضعيفة ، حتي لا يتناول الناس إلا طيبـات رزق اله ، ويضع من القواعد ما يحفظ لكل إنسان فيه نفسه ودينه وعرضه وماله وعقلـه، ويضمن للأمة قوتها وعزتها . وهذا ما وضح في أصول التشريع الإسلامي تحـت عنون فروض الكفاية ، والمصالح المرسلة والطيبات والخبائث .

هذا الالتزام المنهجي واضح في تراث المسـلمين ومـن نماذجـه : قـال الجويني (ليس للإمام في شيء من مجازي الأحكام أن يتهجم ويتحكم ، فعـل مـن يشتهي ويتمني ، ولكن يبني أموره كلها ، دقها وجلها ، عقدها وحلها ، علي وجـه

الرأي والصواب في كل باب ، فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأي تعينهم منهج الرشاد ومسلك الرواد . ثم يحزب الناس حزبا ، ويجعل ندبهم إلي الجهات نوبا ، وكذلك يجهز إلي كل جيل من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار .

والأمر في أخذ الأموال يجري علي هذه الأحوال ، فليشر علي أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .)

وقالوا أيضاً (الواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجود المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي ارجح للمسلمين وجب عليه فعلها ، وتحتمت عليه ، ويأثم بتركها ، فهو لا يوجد في حقه الإباحة والتخيير المقرر في خصال كفارة الحنث أبداً لا قبل الاجتهاد ، ولا بعد الاجتهاد ، أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح ، ولا تخييرها هنا في هذا المقام ولا إباحة بل الوجوب الصرف .

وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه. ومتي تركه أثم ، فالوجوب قبل والوجوب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير البتة، وإنما هي وجوب صرف في جميع الأحوال .

وكذلك تخييره في تفرقة أموال بيت المال ، معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح الصرف ، ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ، ويحرم عليه العدول عن ذلك ، ولا خيرة له في ذلك ، وليس له أن يتصرف في أموال بيت المال بهواه وشهواته ، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة) .

والإسلام يضع قواعد للاتفاق عي السلع الاجتماعية أهمها :

١- فروض الكفاية :

يقول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو

مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته " .

ومن هذه الحديث نري أن التنمية الاقتصادية في الأمة المسلمة – شأنها شأن نظام التكافل – تبدأ من الفرد إلي الأسرة إلي المجتمع في شكل متكامل ملائم للفطرة الإنسانية .

والإسلام يحدد العلاقة بين فئات المجتمع ماليا، يرعي حقوق القطاع الخاص غير المستغل ، أو بمعني أصح البعيد عن الحرام ، لا ينسي واجبات القطاع العام وشواهد ذلك :

١ – خطة سيدنا يوسف عليه السلام للخمس عشر سنة درءاً للمجاعة عن مصر،والتي تقوم وفق توجيه القرآن علي حفز الإنتاج وتشجيع الإخار وترشيد الاستهلاك .

يقول تعالي : " تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون ، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون " (يوسف/٤٧،٤٨).

٢ – أبقي عمر أرض السواد في يد أهلها ملكا للدولة ولم يوزعها علي المحاربين ، رعاية للذين يجيئون من بعدهم من أجيال .

٣ – جعل الإسلام قيام الصناعات والزراعات والتجارات من فروض الكفاية ، وحتي لا تأثم الجماعة كلها بتقصير الأفراد تسد الدولة هذا النقص .

فمفهوم القطاع العام هنا استثناء علي الأصل ، كما تتحدد درجـــة فــرض الكفاية بالنسبة لفرض العين .

وهذا ما ينادي به اليوم البنك الدولي وعلماء المالية المعــاصرون للخــروج من أزمة العصر .

فالدولة مسؤولة عن الخطط الاستراتيجية المستقبلية وتهيئة المناخ الملائـــم لتحقيقها . ولكن التخطيط السليم ليس بكثرة أو حجم التدخل وإنمـــا بفاعليتــه . ولا سلامة للتخطيط إلا في ظل شريعة إلهية وسلطان عادل .

وتعريف فرض الكفاية هو ما يطلب بأدائه المكلفين وإذا فعله واحــد ســقط الطلب عن الآخرين . وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً وينقلب إلي واجب عين .

يقول ابن تيمية : (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلي صناعة ناس ، مثل حاجــة الناس إلي الفلاحة والنساجة والبناية ، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثيـــاب يلبسونها ومساكن يسكنونها . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشــافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغــيرهم : إن هذه الصناعات فرض علي الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلها بـــها ، كمــا أن الجهاد فرض علي الكفاية ، إلا أن يتعين فيكون فرضاً علي الأعيان مثل أن يقصـــد العدو بلداً أو مثل أن يستنفر الإمام أحداً) .

ويقول أبو يوسف لهارون الرشيد : (ورأيت أن تــأمر رجــال الخــراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهاراً عاديـــة قديمـــة وأرضيــن كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجري المــاء فيــها ،عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ... أمرت بحفــر تلــك الأنــهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة علي أهل البلد . فإنـــهم إن يعمـــروا

خير من أن يخربوا ن وإن يقروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا ، وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم ، أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر علي غيرهم .

وإذا احتاج أهل السواد إلي كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومنأهل الخراج ، ولا يحمل ذلك كلهعلي أهل الخراج . وأما الأنهار التي يجرونها إلي أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ، ليس علي بيت المال من ذلك شيء ، فأما البثوق والمسينات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام ، فإن النفقة علي هذا كله من بيت المال ، لا يحمل علي أهل الخراج من ذلك شيء ، لأن مصلحة هذا علي الإمام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال ، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه ، وإنما يدخل من ذلك علي الخراج . ولا يولي النفقة علي ذلك إلا رجلى يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله ، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه ، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتي تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم . ثم وجه من يتعرف ما يعمل به وإليك علي هذه المواضع المخوفة منها ، وما يمسك من العمل عليها ، مما قد يحتاج إلي العمل ، وما تفجر وما السبب في انفجاره) (الخراج، ١٠٩ ، ١١٠).

وهكذا نري أن أبو يوسف يحدد علي الدولة واجبات الكفاية في تمهيد الطرق والجسور والأنهار ... الخ ، مما يطلق عليه السلع الاجتماعية .

٢ - **المصالح المرسلة في الشريعة مقابل المنفعة في الوضعية :**

يوازن الإسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، فيعطي الفرد بالقدر الذي لا يطغي بهعلي الجماعة ، ويعطي الجماعة بالقدر الذي لا تطغي به علي الفرد .

الإنسان مسؤول عن عمله مسؤولية فردية ، يقول تعالي : " كل نفس بما كسبت رهينة " (المدثر/٣٨) . ولا يتحمل انحراف غيره قال تعالي : "ألا تروا وازرة وزر أخري" (النجم/٣٨) . ولا يحمل غيره وزر انحرفه قال تعالي : "لا تجزي نفس عن نفس شيئا " (البقرة/١٢٣).

لكن الجماعة مسؤولة عن المناخ العام . يقول تعالي : " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة " (الأنفال/٢٥). لهذا شرع القصاص في القتلي حماية للجماعة يقول تعالي : ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (البقرة/١٧٩).

وفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالي : " ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران/١٠٤).

ولقد علمنا ، أن أبرز خصائص الإسلام التسليم لله تعالي فيما أمر ، إيمانا بأن ذلك هو الفلاح . وهذا يؤدي إلي طاعته دون تردد ، لأن ذلك هو الخير . قال تعالي : " فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (النساء/٦٥). وقوله تعالي : " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا " (النور/٥١) . " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " (المائدة/٥٠).

لهذا كان حرص المؤمنين علي اتباع النص فإن كان قطعياً كــان التسـليم الكامل للنص بحرفية . وإن كان ظني الدلالة كان الاجتـهاد لمعرفـة الدلالـة ثـم الاتباع. ثم قاسوا حكم الوقائع الجديدة علي الوقائع المنصوص عليـها إذا اشـتركت معها في علة النص عينا أو جنسا . وهذا اليقين دعاهم إلي التعرف علـي مرامـي الشارع الحكيم فيما سكت عنه النص وعلتـه ، وهـي المصـالح التـي لا تشـهد النصوص عليها بعينها . وهذا هو الفرق بين مبدأ النفع العام في الفكـر المعـاصر والمصلحة في الفكر الإسلامي .

أما المصلحة الوهمية التي تصادم النصوص أو مقاصد النصوص ومعانيـها فهي مصلحة ملغاة .

يقول الشاطبي : (فإن المشروعات (أي أحكام الشريعة) وضعـة لتحصيـل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلـك الأفعـال مصلحـة ولا درء مفسدة) .

ويقول : (إذا تعارض النقل والعقل علي المسائل الشرعية ، فعلي شـرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ، ويتأخر العقل فيكون تابعاً ، فلا يسرع العقل في مجـال النظر إلا بعد ما يسرحه النقل) .

والمصلحة التي لم يرد باعتبارها ولا بإلغائـها نـص ، فـهي (المصلحـة المرسلة) كما عرفها الأصوليون ، وبتعبير الإمام الشافعي ، (الشبيهة بـالمعتبرة) ، لأنها دلت عليها النصوص بمقاصدها ومعانيها وليست بعبارتها ومعناها .

فالمصالح المرسلة أصل شرعي مستمد من القواعـد الفقهيـة الأصوليـة، وتتحقق إذا ثبت للشارع حكماً علي وقفها ، بحيث يمكن استنباط المصلحة منه ثـم الحكم بها في غير محل النص ، وهو المسمي عند الأصوليين اسـتخراج النفـط المناط، حيث العلة غير منصوص أو مجمع عليها . وأما أن تكون المصلحة ملائمـة

لجنس تصرفات الشارع ، وتكون داخلة تحته في الجملة ، وهي لا تعرف من نـص واحد وإنما من جملة أدلة . وهو ما يسمي بملائم أو مناسب المرسل .

والمصلحة المرسلة مصلحة اعتبرها الشارع ، شهدت لها نصوصه وأخذت من مجموع أدلته . فهي مصلحة تشهد لها أصول شرعية . والفـرق بينـها وبيـن القياس ينحصر في أن المصلحة الملائمة شهدت النصوص لجنسها ، في حيـن أن القياس مصلحة شهدت النصوص لنوعها .

علي سبيل المثال : هناك أصل شرعي مـأخوذ بطريـق الاسـتقراء مـن نصوص الشريعة بطريق يفيد القطع ، وهو تقديم المصلحة العامة علـي الخاصـة حين التعارض . وهو أصل مأخوذ من عموم الأدلة ومنها :

أ - نهي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – عن بيع الحاضر للبـادي : فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة ، هي مصلحة أهل الحضر وإن كـان فيـه تفويـت لمصلحة خاصة هي مصلحة البادي .

ب - تحريم الاحتكار ، وإخراج الطعام منيد محتكره قـهراً ، فـإن فيـه تقديماً لمصلحة امة هي مصلحة الجماعة في توفير الأقـوات اللازمـة لمعاشـهم ، وإنكان فيه تفويتاً لمصلحة خاصة ، هي مصلحة المحتكر في الحصول علي الربح .

جـ - جواز الحجر علي السفية تقديماً لمصلحة عامة ، هي حفـظ مـال الجماعة ، علي مصلحة خاصة للسفية ، وذلكعلي أساس أن للجماعة حقاً في مالـه ، وحقه قاصر علي الإنفاق علي نفسه وأسرته دون سرف أو تبذير ، فإن فعـل كـان مفوتاً لمصلحة الجماعة .

وعلي هذا ضمن الصناع محافظة علي أموال عامة أصحاب السلع ، وإن كان في ذلك تضمين برئ ، فيجوز قياساً علي تلقي الركبان ، فإنه منع منه محافظة علي مصلحة عامة أهل السوق ، وإن كان فيه تفويت مصلحة المتلقي ، والجامع بين الأصل والفرع أنه في كل منهما حفظ مصلحة عامة مع احتمال مصلحة خاصة ، والحكم هو جواز تقديم المصلحة العامة علي الخاصة .

وتوظيف الخراج فيه دفع ضرر الفتن الداخلية والهجوم الخارجي بفوات جزء من المال ، فيجوز قياساً علي ما لو وطيء الكفار أرض الإسلام ووجبت النصرة وتعريض النفس للهلاك والمال للضياع .

والجامع في كل من الأصل والفرع دفع ضرر أشد بارتكاب ضرر أخف ، والحكم علي جواز هذا الدفع للضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف . وهو أصل عرف من مقاصد الشارع باستقراء النصوص ومعرفة تصرفاته في الأحكام.

يقول الشاطبي : (وتكاليف الشريعة ترجع إلي حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة ، بل علي فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخري فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، والحفظ لها يكون

بأمرين : **أحدهما** : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . **والثاني** : ما يدرء عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . فأصول العبادات راجعة إلي حفظ الدين من جانب الوجود . كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك : والعادات راجعة إلي حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً ، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك . والمعاملات راجعة إلي حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، وإلي حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات: والجنايات – ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ترجع إلي حفظ الجميع من جانب العدم ، والعبادات والعادات قد مثلت ، والمعاملات ما كان راجعاً إلي مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أوبغير عوض ، بالعقد علي الرقاب أو المنافع أو الابضاع ، والجنايات ما كان عائداً علي ما تقدم بالإبطال ، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال . وبتلافي تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس ، والحد للعقل ، وتضمين قيم الأموال للنسل ، والقطع ، والتضمين للمال ، وما أشبه ذلك .

ومجموع الضروريات خمسة ، وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا : إنها مراعاة في كل ملة .

أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق ، المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل علي المكلفين علي الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات . ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلي لحوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العبادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشروباً

وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك ، وفي المعاملات كالقراض والمساقاه والسلم، وإلغاء التوابع في العقد علي المتبوعات كثمرة الشجرة ومال العبد ، وفي الجنايات كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية علي العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ،وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان، ففي العبادات كإزالة النجاسة ، وبالجملة الطهارات كلها ،وستر العورة ،وأخذ الزينة،والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات ، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة ، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها ، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها ، وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد ، وقليل الأمثلة يدل علي ما سواها مما هو في معناها ، فهذه الأمور راجعة محاسن زائدة علي أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقداتها يخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجري التحسين والتزيين .

ويقول الغزالي : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة) .

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام جزء من السياسة الشرعية .

وأساس دور الدولة لذلك في السياسة الاقتصادية مبني علي قاعدة (تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة) .

لهذا رأي الفقهاء ضرورة قيام الدولة بالخدمات التي تتعلق بها مصالح المسلمين وتقوم بالانفاق عليها . يقول الكاساني : (ولو احتاجت هذه الأنهار إلي الكري فعلي السلطان كراها من بيت المال لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنتها من بيت المال) .

ويقول الرملي : (ومما يندفع به الضرر عن المسلمين والذميين فك أسراهم وعمارة سورة البلد وكفاية القائمة بحفظها ، فمؤنة ذلك علي بيت المال ثم علي القادرين) .

يقول الماوردي : (وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق علي بيت المال . وإذا صرف في جهة صار مضافا إلي الخراج من بيت المال ، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج ، لأن ما صار إلي عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه ، من دخوله إلي خروجه) .

وبهذا يصبح القطاع العام مرتبط ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته وجوداً وعدماً ، توسعاً وإنكماشاً . وأول هذه الضرورات دور الدولة التنظيمي المتعلق بتحقيق الدفاع والأمن والعدالة والمرافق العامة ،وما يعجز عنه الأفراد ، وما يؤدي احتكار الأفراد له إضرار المجتمع . لكن يظل دور الدولة في التخطيط الاقتصادي بعد تحفيز الأفراد ابتداء ، ودفعهم نحو أهداف الاقتصاد القومي ومتطلباته من استقرار وتنمية وتخصيص موارد وعدالة توزيع .

وهي بذلك لا تقوم بالإنتاج وإدارته إلا إذا وجدت أسباباً واضحة قاطعة تدعو إلي ذلك ، مما يؤدي إلي فك قيود الاقتصاد واختفاء البيروقراطية . فنجاح

التخطيط لا يتم باستبعاد مبادرات الأفراد ، وإنما بتشجيع الأفراد لتحقيق أهداف الأمة .

وبهذا يتم الاستفادة بنظام السوق في تحقيق أكبر قدر من المعلومات التفصيلية الدقيقة في الوقت المناسب وبتكاليف قليلة، عكس التخطيط المركزي ، حيث اتخاذ القرارات في نظام السوق أكثر مرونة مع تحديد الظروف والمتغيرات . وبهذا يكون قادراً علي التسيير الذاتي ، وتحقيق حرية الفرد والاستجابة لرغباته الحلال .

وقد يتهم البعض نظام السوق أنه يعتمد علي التوقعات الضاربة في عمق الغيب ، مما يؤدي إلي اضطراب الاقتصاد من جهة ، والاستغلال وسوء توزيع الداخل من جهة أخري ، وإذا كانت قرارات القطاع الخاص تبني علي توقعات غيبية، فإنها لا تختلف عن توقعات التخطيط المركزي . والفرق بينهما أن مؤشر السعر والسعيّ للربح كفيل بتخفيض التكلفة وسلامة الاتجاه وترشيد الإنتاج . وبعكس ذلك نري التخطيط المركزي فالمعلومات سرية ومتخلفة وغير دقيقة لاتساع مسافة التحليل والتنبوء أمام المخطط المركزي ، مما يؤدي إلي نقص وقصور المعلومات فضلاً عن حاجة الاقتصاد إلي تركيز السلطة مما يؤدي إلي الطغيان وإهدار الحريات .

أما فيما يختص باتجاه السوق إلي الاحتكار والاستغلال وسوء توزيع الدخل، فنحتاج إلي شريعة عادلة تحرم الاحتكار والربا والغرر ، وتحقق التكافل وعدالة التوزيع ، في مناخ يضمن التحرر من مراكز الضغط وتجمعات المصالح .

وفي ظل هذا العمل توجيه رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " (مسلم) .

٣ - **الطيبات والخبائث :**

يري الفكر الوضعي إخراج نوع آخر من السلع من التحليـــل الاقتصـــادي للسلع الاجتماعية والفردية .

فهناك بعض السلع تحتاج إلي إعانة كالإسكان الاقتصادي وأخـــري تحتـــاج إلي عقوبة كالخمر . فالأولي يري المجتمع تشجيعها والثانية يري المجتمع منعها .

وهذا ما يسميه مسجريف السلع المستحقة والسلع غير المستحقة .

ويبني تحليله فيها علي سلوك المستهلك الممثل في التصويت السياسي بنـــاء علي فرضية الإنسان الإقتصادي في الفكر الوضعي الذي لا يسعي إلا إلي إشـــباع غرائزه ، ورفض الفكر الوضعي للاقتصاد القيمي الذي يبدأ بمبادئ أو أخلاق .

والحقيقة أن الله خلق الإنسان من قبضة من طين ونفخـــه مـــن روح ، لـــه غرائزه وله أشواقه . ولا يستطيع الإنسان أن ينمو بروحه ويهمل ضروراتـــه ، أو يجري وراء ضروراته ويهمل روحه .

والاقتصار علي النمو الروحي وحده كالرهبانية يمزق الجســـد ويـــهدره ، والاقتصار علي الإشباع المادي وحده يمرغ الروح في أوحال الشـــهوة ، ويشـــقي الإنسان ، وسعادته في وسطية الإسلام . قال تعالي : " وابتغ فيما آتـــاك الله الـــدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فـــي الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين " (القصص/٧٧).

فالحاجة إلي الصلاة مثلا تمد الإنسان بزاد التقوي وتحميـــه مـــن الفحشـــاء والمنكر . قال تعالي : " إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر " (العنكبـــوت/٤٥). لهذا وفاء بهذه الحاجة حين يخطط لمركز تجاري أو مؤسســـة اقتصاديـــة يصمـــم المسجد جنباً إلي جنب مع مباني الإنتاج . وهذا الضمان لنمو الضمير ، والرحمـــة في العلاقات ، والحافز للعمل الجاد .

والاقتصاد الوضعي يعتبر اللذة هي الغايـــة القصـــوى ، ويســـتبعد القيــم والأخلاق من ميدان الدراسة ، ولا يسلك بالإنسان إلا سلوك الحيوان ، مدعيـــن أن ذلك رشادة اقتصادية .

وهو لهذا لا يفرق بين الخبيث والطيب منـــالرزق ولا يثـــق إلا بمنحنيـــات السواء ولا يسترشد إلا بالرغبة الحسية بصرف النظرع ن النتائج الصحية والنفســية والاجتماعية . فهل نربط تمييز السلع الاقتصادية من غير الاقتصادية بمجرد رغبــة أناس في تعاطيها . وهل تكون هذه أمة فاضلة تلك التي تسمح لبعض رعاياهـــا أن يتلفوا مالهم وأنفسهم وعقولهم ؟ .

إن تحديد المنافع إذن لابد أن يرتبط ابتداء وانتهاء بالحلال والحــــرام ، لأن الله وحده هوالقادر علي تحديد منافع ما خلق من سلع لمن خلق من الناس . يقـــول تعالي : " وعسي أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسي أن تحبوا شيئا وهو شـــرك لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون " (البقرة/٢١٦).

والإسلام في تحديده للطيب والخبيث يراعي الجســـد والـــروح معـــا . ولا يعرف متطلبات الروح إلا خالقها . قال تعالي : " ولا يسألونك عــــن الـــروح قـــل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا " (الإسراء/٨٥).

يقول الشاطبي : (المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنمـــا تعتـــبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخري ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحـــها العادية أو درء مفاسدها العادية) .

ولهذا فإن تحليل السلع المستحقة والسلع غير المستحقة جزء أساســـي مـــن تحليل بنية النظام المالي في الإسلام . ولكن علي أساس طاعة الله في حل الطيبـــات وتحريم الخبائث .

ضوابط الإنفاق

في النظام الوضعي القرار السياسي هو الفيصل في إصدار القرار الاقتصادي . ويبرر ذلك بأن النظام الديمقراطي عن طريق التصويت يحدد تفضيلات الأفراد . وقد رأينا كيف تزيف هذه القرارات نتيجة جماعات الضغط المتولدة عن سوء التوزيع ، فضلا عن جهل المواطن العادي عدم اهتمامه وصعوبة الدراسة الاقتصادية .

ورأينا في النظام الإسلامي يرتبط القرار الاقتصادي بأصول منها فروض الكفاية ومقتضي هذا الأصل أن الدولة لا تتدخل إلا إذا عجز الأفراد عن ذلك .

والأصل الآخر الذي يضبط دور الدولة هو ارتباطه بالمصلحة . وقد رأينا أن المصلحة العامة في الإسلام غير النفع العام في الفكر الوضعي . فالنفع العام شعار لا يمكن قياسه أو تحديد معالمه ، ولهذا أطلق علي أي رغبة في استغلال طبقة لطبقة ودولة لدولة . والمصلحة العامة في الإسلام تضبط تدخل الدولة وتحدد وجهته .

بقيت أبعاد أخري تضمن تحديد دور الدولة وتحقيق أهدافه وسلامة أسلوبه . ففي الإسلام التزام عام بأن يسارع المسلم إلي الخير ولو كان لا ينتفع من ذلك ، وأن يمنع الشر وإن كان لا يحاسب علي ترك منعه . فلا يتوقف عن أمر بمعروف ونهي عن المنكر ، وهذا أعظم ضمان للإحساس بالمسئولية ومنع التسيب .

ثم إن القرار السياسي المعبر عن رأي الجماعة ، يصدر من أصحاب الرأي وذوي الخلق ، فيحمي المجتمع من القرارات العشوائية .

وأدوات المالية العامة العادية والاستثنائية تضمن عدالة مستمرة في توزيع الدخل ، فلا مكان لجماعات الضغط التي توجه القرار السياسي والاقتصادي للمصلحة الخاصة . ولنتحدث عن هذا بشيء من التفصيل .

١ - **ضوابط المصلحة :**

ليست قاعدة المصلحة كنظرية المنفعة العامة عقلية محضة ، وإنما تخضع لضوابط تضمن ألا تخرج عن معناها وأهدافها من هذه الضوابط :

أ - **أنها ترجع إلي مقاصد الشارع** ، ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع . يقول الغزالي : (فكل مصلحة لا ترجع إلي حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطرحة ، ومنصار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع . وكل مصلحة رجعت إلي حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجاً عن هذه الأصول ، لكنه لا يسمي قياساً بل مصلحة مرسلة . إذ لقياس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ،وتفاريق الإمارات تسمي لذلك مصالح مرسلة) .

ب - **أن تكون ضرورية أو حاجية** . يقول الغزالي : (وقد رتبنا المناسبات علي ثلاثة مراتب ، وذكرنا أن منها ما يقع في رتبة الضرورات ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ، ومنها ما يقع في رتبة التحسينات ... فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة لا يجوز الاستمساك بها ، ما لم تعتضد بشهادة أصل معين ورد في الشرع الحكم فيه علي وفق المناسبة ، أما الواقع في رتبة الضرورات أو الحاجات ... فالذي نراه فيها أن يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشارع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد) .

جـ - **أن تقدم المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة** . وفي ذلك يقول الشاطبي : (وفي الحديث : لا ضرر ولا ضرار " تشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي – صلي الله عليه وسلم – نهي عن أن يبيع حاضر لباد ، وقال : " دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض " . وقال : " لا تلقوا الركبان بالبيع حتي

يهبط بالسلع إلي الأسواق" (رواه البخاري) . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة علي المصلحة العامة، فتضمين الصناع من هذا القبيل .

د - **وجوب دفع أشد الضررين** : ومن ذلك التوظيف في أموال الأغنياء إذا دعت الضرورة والحاجة وإن كان في ذلك إنقاص لمال البعض ووقوع الضرر عليه .

وفي ذلك يقول الشاطبي : (فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يماري في ترجيح الثاني علي الأول . وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد. ولو وطيء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة ، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة ، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلي التهلكة زيادة إلي إنفاق المال ، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين).

هـ - أنت كون حقيقية وإلا كانت وهما لا ينبني عليه حكم شرعي .وهذا مجال إدراكه وبحثه للعلماء والمتخصصين المشهود لهم بالعلم والعدل .

٢ - <u>الدعوة إلي الخير</u> :

من أكبر المشاكل التي تواجه القطاع العام اليوم فقدان الوازع ، وهو الملكة التي لا تتكون إلا بالإيمان والتقوي ، وهي تولد حافزا ذاتيا لإتقان العمل والمحافظة علي رأس المال وزيادة الإنتاج ومقاومة التسيب والإنحراف .

إن أخص ما يميز المصالح العامة في الفكر الإسلامي إرتباطها بالله واليوم الآخر . فهي تتلقي أبعادها من الوحي ، وترتبط من هذه المصالح ، الروح من المادة ، والعبادة مع المعاملة ، والدنيا مع الأخرة . فهي فضلا عن انضباطها

بالشريعة ، فإن بعد الآخرة يولد في النفوس إيثاراً مكان الأثـــرة ، وخـــيراً مكـــان المنفعة الأنانية .

والشكوي المرة التي يشكو منها القطاع العام ، والطعن في كفـــاءة الـــدور الاقتصادي للدولة ،إنما نتج عن فقدان الإحساس بالمسئولية في النشاط العام إذ افتقـد حوافز المشروع الخاص .

ومباديء الإسلام التشريعية والتربوية تعتبر واجبات علي كل مسلم مســئول عن إقامتها في نفسه وفي المجتمع ، وهذه هي الحكمة فيما نراه في كتب الفقه مـــن تسمية "المكلف " . وإذا حرص الناس بمقتضي هذا التكليف علي الواجبات اتســعت دائرة الحقوق ودائرة الحرية .

يقول تعالي : " ولتكن منكم أمة يدعوة إلي الخـــير ويـــأمرون بـــالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (آل عمران/١٠٤) ورد في تفسيرها :

(إن "من" هنا تفيد التبعيض ، فالله أمر المؤمنين أن يكون من بينهم طائفـــة من الناس يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . والمؤمنـــون عامة مسؤولون عن وجود هذه الطائفة بينهم ، وإن لم توجد أثمت الأمة كلها ، ومن هنا كانت هذه الدعوة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن البـــاقين . وقـــال آخرون لبيان الجنس . والدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر مطلوب من كل مؤمن لا يكفي أن يفعلها طائفة لتسقط عن الباقين . ومثلها في ذلـــك كمثل الصلاة والزكاة فرض عين علي الجميع ، وهنا تكون " مـــن " علـــي معنـــي التجريد ، كأن تقول لي منك أخ صادق ، ويؤيـــد هـــذا الـــرأي قولـــه تعـــالي : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـــر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله " (التوبة/٧١).

٣ - **الشوري الواعية :**

رأينا أن الصورة التي يؤخذ بها القرار الاقتصادي تحت شعار الصالح العلم في المجتمع الغربي ، لا تقدم أي ضمانات علي فاعلية هذا الشعار .

والإسلام وحده هو الذي يقدم هذه الضمانات . فالإسلام يقوم علي :

١ - مبادي ثابتة خالدة للحكم والتشريع لا تتغير مع الأهواء ولا تتبدل مع المصالح .

٢ - لا شوري فيما فيه نص قطعي الدلالة ، والنصوص ظنية الدلالة ، فمجال إبداء الرأي فيها لأهل الاجتهاد فحسب وما عدا ذلك يشترك فيه الجميع .

٣ - الشوري في داخل هذا الإطار تضع شروطا لأهل الحل والعقد تضمن سلامة رأيهم . من هذه الشروط العلم والعدالة ، أي حسن الخلق والمروءة ، وأن يكون ذا رأي وحكمة حتي يستفاد من مشورته .

وهنا يبني القرار الاقتصادي علي أساس راسخ لا إفراط فيه يجعل العامة وأصحاب الأهواء والبدع يؤثرون في القرار ، ولا تفريط فيه يجعل الأمر في يد عصبة ديكتاتورية تخطط دون هدي ، وتحكم بالحديد والنار ، وتتخبط في إصدار القرار .

وهذا المبدأ ، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحقق أيضا القرار السليم والقياد الإدارية والكفاءة التي يتوفر فيها الأمانة والعلم . يقول ابن تيمية : (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يقول : اللهم أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة ، فالواجب في كل ولاية ، الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذه الولاية . وأقلهما ضررا فيها .. إذا أمر الأمير بمشاروة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل

واحد ، جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولي إذا لم تقع الكفاية بواحد تام) .

٤ - **عدالة التوزيع :**

يقوم النظام المالي الاقتصادي الإسلامي بأدواته الثابتة وإيراداته العادية وأوامره ونواهيه ، بتحقيق عدالة توزيع الدخل من داخل النظام دون حاجة لتدخل استثنائي بأدوات المالية العامة . من ذلك :

١ - قوانين الميراث تفتت الثروة المجمعة في عمر فرد علي الأجيال ، فلا يستطيع أن يحرم منها فرداً ويركزها معه .

٢ - فريضة الزكاة والتي تمثل ٢,٥% من رأس المال المتداول والارباحالتجارية والصناعية ، و٥% إلي ١٠% علي الدخل الزراعي ، ٢٠% علي الركاز ،تؤدي إلي إعادة توزيع سنوية تقوم بها الدول إجبارياً ، وتأخذها من الأغنياء لتردها علي الفقراء لتحقق لهم الكفاية ، مما يضمن حداً أدني للملكية لكل فرد من المجتمع ، يكفيه الحاجة والسؤال .

٣ - تحريم الإسلام المربا والاحتكار والغرر ، وفرض العقوبات المانعة لهما ، يسد أخطر أبواب التفاوت وسوء التوزيع في المجتمع .

ويستبدل الإسلام نظام المشاركة بديلاً عن الربا مما يؤدي إلي عدالة التوزيع بين العمل ورأس المال .

٤ - جعل الإنفاق علي الفقراء والمساكين مصرفاً هاماً من مصارف إيرادات الدولة كالغنائم والفيء . كما جعل هذا الإنفاق كفارة لكثير من الذنوب ، وكان لمنزلته الرفيعة في القربات ، ما يدعونا إلي إدخاله كعنصر ثابت في إعادة التوزيع .

٥ - إذا حدثت ظروف استثنائية أدت إلي سوء توزيع الدخل ، وجه الشارع الحكيم ولي الأمر إلي استخدام وسائل السياسة المالية العادلة لضمان عدالة

التوزيع ، وفي ذلك يقول تعالي : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتـــاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله واعملوا أنكـــم إليـــه تحشـــرون" (الحشر/٧).

وبهذا ينتفي وجود مراكز الضغط المسلحة بسوء توزيع الدخل ، فلا تسـتغل النفقة العامة لمصلحة شخصية تحت شعار الصوت الوسيط الزائف .

وهذه الضمانات تجعل القرار الشوي الذي يحدد دور الدولة فـــي التدخـل الاقتصادي وإنتاج السلع الاجتماعية رشيداً في تخصيصه للموارد .

الفصل الثاني

٢ – الإيرادات العامة

حتي تستطيع الدول القيام بالإنفاق العام لابد أن تحصل إيرادات ، ويمكـــــن تقسيم الإيرادات العامة إلي قسمين :

أ – إيرادات اقتصادية .
ب – إيرادات سيادية .

فالإيرادات الاقتصادية تحصل عليها الدولة مقابل أداء بعض الخدمـــــات أو نتيجة تملكها بعض المنشآت الاقتصادية والمشــــروعات الصناعيـــة والزراعيـــة ويسمي هذا الإيراد الثمن العام أو الثمن الخاص ، أو الرسم .

أما الإيرادات السيادية ، فتلك التي تحصل عليها الدولة بصفتها دولــــة ذات سيادة علي الاقليم أو الوطن أو الجماعة ، بصفة إجبارية ودون مقابل وبصفة نهائيــة مثل الضرائب .

ونجد أن الموازنة المصرية تقسيم الإيرادات إلي أربعة أبواب : –

الباب الأول : الإيرادات السيادية ، وأهمها الضرائب بأنواعها .
الباب الثاني : الإيرادات الجارية ، ومنها فائض البترول وقناة السويس .
الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية من احتياطيات ومخصصات .
الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ، وأهمها المنح الخارجية والقروض .

ونشير هنا سريعا إلي السلبيات المرتبطة بأهم مورد وهي الضرائب ، فنجد أنها تتركز في الضريبة علي التداول والمعاملات(مثل الضريبة علي المبيعات) وهي ضرائب غير مباشرة ، وهي بطبيعتها ضريبة عمياء تصيب جميع الممولين بون تمييز بين القادر وغير القادر ،فتتعارض بذلك مع اعتبارات العدالة الاجتماعية.

وبالنسبة للضريبة المباشرة فنجد أنها تصيب أكثر أصحاب الدخول المعروفة المصدر عند المنبع ، أي فئة الموظفين وهؤلاء تتصف دخولهم بالإنخفاض ، فنجد هنا أيضاً مزيداً من عدم العدالة ، بينما أصحاب الدخول العالية من المشروعات الخاصة ، يتمتعون بإعفاءات تحت دعوي تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ، مع أنهم من أصحاب القدرات المالية العالية .

كما أن هناك حجما لا يستهان به ، لا تصل إليه الضريبة ، فيما يسمي بالاقتصاد الموازي ، أو الأنشطة الاقتصادية غير المسجلة ، وتقدر في مصر بنحو ٢٥% من حجم النشاط الاقتصادي .

وسنتناول بصورة سريعة أيضاً الرؤية الفقهية بهذه الموارد .

رؤية فقهية

إن اقتطاع ولي الأمر من مال المسلم غير الزكاة والذمي غير الجزية – جبراً دون رضاهم ودون نفع مقابل لما أخذ منهم – حرام .

يقول الله تعالي : " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " (النساء/١٨٣) . وقيل المراد بالبخس المكس مأخذ العشور في المعاملات . وقد وردت أحاديث في ذم صاحب المكس ، أي الذي يأخذ المال من الناس بدون وجه حق ومشروع .

وتحدث ابن تيمية ، عما حدث من بعض الانحراف في التاريخ الإسلامي بقوله : (هذه الكلف (أي ما يؤخذ من مال الجمهور) دخلها التأويل والشبهة ، ومنها ما هو ظلم محض .. فإن طائفة من الفقهاء ، أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف) . وفي كشاف القناع (ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك علي الناس بغير طريق شرعي ،إجماعاً . قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهاد) .

قال المنذري : (أما الآن فإنهم يأخذون مكسا بسم العشر ، ومكوساً آخر ليس لها اسم ، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً . ويأكلونه في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد) .

ويقول الذهبي : (المكاس من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه من لا يستحق .

ويقول المناوي : (فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص ، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجابي المكس وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكلون السحت) .

وبلا شك فإن تعريف الضريبة في القانون الوضعي قائم علي الجبر والإلزام، كما أنه لا يلزم باسترداد مقابل له عوضاً عما أخذ منه ، ولا مجال لاسترداده .

ولما كانت الضريبة مصادرة لجزء من ملكية دافعها ، فإن الأمر يحتاج إلي تقييمه إسلامياً ورده إلي شريعة اله يقيناً بأن ذلك أهدي سبيلاً للفرد والمجتمع .

إن القاعدة الأساسية التي يفرضها الإسلام صيانة لحقوق الملكيـة واضحـة في القرآن والسنة فيقـول الله تعـالي : " ولا تـأكلوا أموالكـم بينكـم بالبـاطل" (البقرة/١٨٨).

والقاعدة الثانية التي ينظمها الإسلام هي سداد حد الحاجة للناس عن طريـق الزكاة وإعادة توزيع الثروة حتي لا يكون المال دولة بين الأغنياء .

وتترتب علي القاعدة الأولي أنه يحرم أن يؤخذ من مال غني أي جعـل دون عوض له .

وتترتب علي القاعدة الثانية أن في المال حق .. يؤخذ من مال الأغنياء لـيرد علي الفقراء وهو الزكاة .

ومن كلا القاعدتين لا يجوز أن تصرف الزكاة لغني . ولا مجال للضرائـب في وظيفة الرعاية الاجتماعية ، ولا في وظيفة إعادة توزيع الدخول ، لأن الزكـاة تكفلت بهما ، حتي لا نجد أنفسنا داخلين في نظم معقدة وفـي مظهريـة سـطحية لإعفاءات وتخفيف الأعباء حيث الزكاة كفلت ذلك كله .

ولكن إذا احتاج الأغنياء إلي خدمات جماعية كالصحـة والتعليـم والدفـاع والعدل والأمن فلا مانع أن تقوم الدولة عنهم بذلك نظير جعـل ، يرضـون بـه ، ويراقبون مصرفه وترد خدمته لهم ، وتكفل حصة الفقراء في ذلك الزكاة .

وتتكفل موارد بيت المال من أملاكها ومعادنها وتبرعات أهلها بسداد نفقـات الدولة الجارية ، والحاجات العامة الاستثمارية والاستراتيجية .

فإذا عجز بيت المال العام أو بيت مال الزكاة عن الوفاء بالحاجات العامـة ، فإن الإسلام يوظف في أموال الأغنياء وبنفس أسلوب الزكاة بالقدر الذي يفي هـذه

الحاجات كما سنري بعد . هذه عجالة لمن يتصور ضرورة الضرائب فصبرا حتي يتم التحليل .

ويتميز نظام الإسلام لذلك بالبساطة والعمق والعدالة واليقين والملاءمة ، كما يؤدي إلي التكافل وعدالة التوزيع ، عكس الوضعية حيث تحولت الضريبة إلي عبء علي الفقراء غالبا ، يستطيع المنتج والتاجر نقلها علي الفقير ، نظرا لما تعانيه المجتمعات المعاصرة من ظروف احتكارية ، يزيدون فيها الأسعار وتتراكم الأرباح ، وصار المال دولة بين الأغنياء ، أي أنها سواء كانت ضريبة مباشرة أو غيرة مباشرة ، كان دافعها النهائي هم الفقراء غالبا ، والمستفيدون الأصليون الأغنياء ، الذين كثيرا ما يستطيعون بنفوذهم التهرب منها والاستفادة من إنفاقها .

ومن هنا لا يمكن لهذه الأنظمة الفاسدة أن ترقي إلي أفق الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء تحديدا ، ولا أفق ضمانات حقوق الملكية التي تضمن عدالة الفريضة وفائدتها .

١/٢ الزكاة

الزكاة في اللغة لها معان كثيرة أحدهما النماء ، ومنه قولهم زكاة الزرع إذا نما، والمعني الثاني التطهير، ومنه قوله تعالي : " قد أفلح من زكاها " (الشمس/٩).

والزكاة فريضة واكبت الرسالات ، فمن الميثاق الذي أخذ علي بني إسرائيل "لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم" (المائدة /١٢). وعن آل إبراهيم : " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين " (الأنبياء/٧٣) . وعن عيسي عليه السلام : " وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا " (مريم/٣١) .

ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالي : " والذين في أموالـهم حق معلوم للسائل والمحروم " (المعارج/٢٣). وقال : " وأقيموا الصلاة وآتو الزكـاة واركعوا مع الراكعين " (البقرة/٤٣) . وقال رسول الله – صلي الله عليه وسـلم – : "بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقـام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان " (رواه مسلم) . والزكاة تؤخـذ من الأغنياء وترد للفقراء ، عن ابن عباس أن رسول الله – صلي الله عيه وسـلم – بعث معاذا فقال : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلي شهادة أن لا إلـه إلا الله وأني رسول اله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمـس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افـترض عليـهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلـك فإيـاك وكرائـم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب " (الشيخان).

تقوم الدولة بجمعها وتقاتل من يمتنع عنها .. عن أبي هريرة – رضـي الله عنه – قال : لما توفي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وكان أبو بكر وكفر مـن كفر من العرب فقال عمر – رضي الله عنه – : كيف تقاتل الناس وقد قال رسـول الله – صلي الله عليه وسلم – " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا اله فمـن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علي الله " . فقـال : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونـي عناقـا كانوا يؤدونها إلي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لقاتلتهم علي منعـها : قـال عمر – رضي الله عنه – : " فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صـدر أبـي بكر – رضي الله عنه – فعرفت أنه الحق " .

كفاية الزكاة

نحاول دراسة مدي كفاية الزكاة لتحقيق التكافل في المجتمع . إذا كانت دول في أوروبا يقوم نظامها الضرائبي علي :

١% ضريبة علي صافي رأس المال وأقل من ٥% علي الإيراد الصـــافي .

والزكاة تقوم نسبها علي : ٢,٥% علي رأس المال المتداول والدخل . ومن ٥ إلـــي ١٠% علي دخل الزراعة .

فلماذا نسلم بكفاية النظام الأول ، ولا نتصور كفاية النظام الثاني ، رغم أنـــه كما نري أعظم إيراداً ؟

يقول مسجريف : (لنفرض أولاً أن هناك ضريبة قومية حقيقية علـــي كـــل الأصول الرأسمالية .. بافتراض أسواق كاملـــة للأصـــول الرأســـمالية وعوائدهـــا فإن ٥% ضريبة علي قيمة رأس المال يمكن ترجمتها إلي ضريبة علي الدخل النـــاتج عن الأصل الرأسمالية ، لنفرض أن أصل قيمته ١٠٠٠ دولار لـــه عـــائد ســـنوي ١٠٠ دولار بمعدل عائد سنوي ١٠% فإن ضريبة ٥% علي قيمة رأس المال هـــي ٥٠ دولاراً . فإذا عبرنا عنها كنسبة من العائد فإنها تكون ٥٠% من الدخـــل و٥% ضريبة علي رأس المال.فهي تعادل ٥٠% ضريبة علي الدخل إذا كان العائد١٠%.

نأخذ مثالاً مقابلاً فيما يفرض علي أموال التجارة حيـــث يقـــل رأس المـــال الثابت، نقارن فيه بين فرض الضريبة وفرض الزكـــاة . لنفـــرض أن رأس المـــال التجاري ١٠٠٠٠ جنيه والضريبة تؤخذ بمعدل ٢٥% ومن المعلـــوم أن الضريبـــة تؤخذ من الدخل والزكاة تؤخذ من الدخل ورأس المال المتـــداول . ونقـــارن ثـــلاث حالات :

١ - فإذا كان الربح ١٠% فإن إيراد الضريبة يكون= ١٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٢٥٠ج

أما الزكاة فتؤخذ علي رأس المال المتداول بالإضافة إلي الأرباح التي هي ١٠٠٠ جنيه .

فتكون الزكاة ١١٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٢٧٥ج

وهي تعادل ٢٧,٥% من الدخل.

٢ - وإذا كان الربح ٣٠% كانت الضريبة ٣٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ٧٥٠ج

وكانت الزكاة = ١٣٠٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٣٢٥ج

٣ - وإذا كان الربح ٥% كانت الضريبة = ٥٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠}$ = ١٢٥ج

وكانت الزكاة = ١٠٥٠٠ × $\frac{٢٥}{١٠٠٠}$ = ٢٦٢,٥ج .

ونلاحظ هنا :

١ - تكاد تتساوي نسبة ٢,٥% زكاة علي المال والدخل مع نسبة ٢٥% ضرائب علي الدخل حيث يكون العائد ١٠%.

٢ - تزيد ضريبة الدخل عن الزكاة إذا ارتفعت نسبة العائد عن ذلك ، وعادة ما يكون ذلك دليلاً علي الرواج وغني الناس وقلة المحتاجين .

٣ - تقل ضريبة الدخل عن الزكاة إذا انخفضت نسبة العائد عن ذلك ، وعادة ما يكون ذلك دليلاً علي الانكماش وحاجة الناس .

وبهذا تمتاز الزكاة من الناحية الرقمية عن التأمينات الاجتماعية ، ففضلاً عن أن الزكاة تعطي للفقراء تحديداً والتأمينات لا تفرق بين غني وفقير ، فإن أعباء المعاشات التي تتحملها الخزانة العامة حوالي ٢ مليار جنيه في موازنة ١٩٩١/٩٠، بينما الناتج المحلي الإجمالي ٥٠ مليار جنيه تقريباً أي بنسبة ٤% بينما تراوحت هذه النسبة من ٣% سنة ١٩٦٥ ، ٩% سنة ١٩٨٣ علي الإنتاج القومي الإجمالي في أمريكا .

وإذا رجعنا إلي شروط وجوب الزكاة نجد أن رأس المال الثابت معفي ، والديون تخصم ، والزكاة حولية وشاملة ، وتؤخذ علي رأس المال المتداول والأرباح في ميزانية سنوية ، فلا تحسب الأصول غير الإيرادية ولا الأصول المعنوية .

وتقويم الأصول المتداولة هنا بسعر السوق ، وهذا كفيل باستبعاد أثر التضخم ولن تؤثر مشاكل الأصول الثابتة إذا كان وعاء الزكاة هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، ثم إنها تحسب علي الأموال السلعية والنقدية معاً ، ويعفي منها من لا يملك النصاب .

<u>**الزكاة وظيفة دولة :**</u>

قال النووي : (يجب علي الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي – صلي الله عليه وسلم – والخلفاء كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ومنهم من يبخل) .

الوازع والعقوبة :

للزكاة عدة مزايا عن أي نظام وضعي تستطيع أن تصونها وتحملها تحت أي تطبيق وفي ظل أي حاكم وهي بإيجاز :

١ - الإيمان يؤدي إلي الالتزام بأحكام الله ولو لم تصل إلي صاحب المال يد السلطان ، خوفاً من الله واليوم الآخر .

لهذا يهتم الإسلام بتربية المسلم علي الحذر من جريمة التهرب من أداء الزكاة . يقول – صلي الله عليه وسلم – : **" مانع الزكاة يوم القيامة في النار"** .

عن أبي ذر قال : انتهيت إلي النبي – صلي الله عليه وسلم – وهو جالس **في ظل الكعبة ، فلما رآني قال : " هم الأخسرون ورب الكعبة " قال فجئت حتي** جلست ، فلم أتقار حتي قمت فقلت : يا رسول الله فداك أبي وأمي ، من هم ؟ قال : **" هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا – من بين يديه ومن خلفه** وعن يمينه وعن شماله – وقليل ما هم . ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتي يقضي بين الناس" .

وعن عبد الله قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : **" ما من رجل له مال ، لا يؤدي حق ماله ، إلا جعل له طوقا في عنقه ، شجاع أقرع ، وهو يفر منه ، وهو يتبعه " . ثم قرأ مصداقة من كتاب الله عز وجل : " ولا يحسبن** الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " .

قاتل أبو بكر – رضي الله عنه – الممتنع قائلاً : " لأقاتلن من فرق بيـــن الصـــلاة والزكاة ، فإن الزكـــاة حق المال . والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤجونه لرســول الله – صلي الله عليه وسلم – لقاتلتهم علي منعه .

وعن معاوية بن حيده قال : سمعت رسول الله – صلي الله عليـــه وســلم – يقول : " وفي إبل سائمة ، في كل أربعين ابنه لبون ، لا يفرق ابل عــن حســابها ، من أعطاها مؤتجراً ، فله أجرها ، ومن أبي . فإنا آخذوها وشطر إبله عزمـــة مــن عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد – صلي الله عليه وسلم – منها شيء " .

٣ – هذا غير استخدام أسلوب الخرص " التقدير " وســـنتحدث عنـــه إن شاءالله.

٤ – ثم إنها تؤخذ بطريق مباشر من الأغنياء لتعطي للفقراء مما يضمــــن عدالة التوزيع .

٥ – وقد سبق أن بينا ميزة أخري هامة للزكاة ، وهي أن مصارفها محددة من رب العالمين لا يستطيع أحد أن يتجاوزها حتي سهم فـــي ســبيل الـــه قصـــره جمهور الفقهاء علي الجهاد ، ولهذا كان من الخطأ الكبير تعميم هذا الباب مما يفتـــح ثغرة في هذا الحسن المنيع أمام أهواء الحكم .

٦– ثم هناك ميزة أخري سنتحدث عنها في الباب الخامس عن الميزانيـــة وهي المحلية . حيث نظام الزكاة يملي أن تصرف الزكاة في المحــل ولا تتجـــاوزه حتي تكفي أهلها ، وهذا ضمان آخر لحسن اســتخدام الزكـــاة . بشـــرط أن يكـــون المشرفين علي المحليات من صالحي القوم المختارين ممن يثق بهم الناس .

٧ – أن تكون للزكاة ميزانية مستقلة كما يري الفقه ، فلا تختلط بغيرهـــا من أموال الدولة ونفقاتها .

والنتيجة :

كل هذا جعل للزكاة ميزة ضخمة عن أي أسلوب آخر لتحقيق الرعاية الاجتماعية وعدالة التوزيع . وهذا يرفع كل حرج عن إعطائها لولي الأمر عادلاً كان أم ظالماً لأنها حق الفقير ، ولأن لها من نظامها الذاتي ما يضمن سلامة تطبيقها وفاعليتها . وهذا لا يترك مجالاً وحجة لمن يري تأجيل المطالبة بها حتي تتوفر شروط التطبيق الكامل للإسلام ، خصوصاً في حالنا هذه التي تتجه فيه الدولة لإلغاء الدعم ولا بديل ، والذي يعيش فيه الفقراء في ضائقة لا توصف ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الزكاة عبادة ومعاملة :

الواقع أن الخلاف الفقهي حول أحكام الزكاة ، إنما يرجع إلي الخلاف حول تكييف طبيعتها : هل هي عبادة محضة كالصلاة ، أم هي مجرد حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها ، أم هي عبادة وحق مالي في نفس الوقت . وبالتالي يختلف ما يرتبونه من آثار باختلاف التكيف .

فمن قال إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، رتب آثاراً مثل :

١ - لا تصح إلا بنية ، بحيث تسقط عن الصغير والمجنون بالنسبة للنقدين والتجارة بعكس الزروع والثمار .

٢ - لا تجزي إلا في اعين ، وفي وقت حلولها ، بحيث لا يجوز إخراج القيمة كما لا يجوز تعجيلها أو تأخيرها .

ومن قال إن الزكاة حق مالي مرتب في أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين فيها ، رتب آثار علي ذلك مها :

١ - تجب في مال الصغير والمجنون .

٢ – ويجوز إخراج قيمتها ، بحيث لا يتحتم علي المالك إخراج العين التي جاء بها النص شاة أو إبلا ، كما يجوز إخراجها قبل حلولها أي تعجيلها .

ومن قال إنها عبادة وحق مالي في نفس الوقت ، وهو قول جمهور الفقهاء، رجح البعض معني العبادة ، بينما رجح البعض الآخر معني الحق المالي ، فرتب كل فريق آثار ذلك علي نحو ما سبق بيانه .

والحقيقة (إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء ، مواساة لإخوانهم الفقراء ، وقضاء لحق الأخوة ، وعملاً بما يوجد تأكيد الألفة ، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة علي ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال التي هي شقائق النفوس ، كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية ، فهي صلة الرحم ، وفيها شائبة عبادة ، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النية ، ولم يصح فيها مشاركة معصية ، ونحو ذلك ولكونها صلة صحت فيها الاستنابة ، وصح الإجبار عليها ، وناب الإمام عن المالك في النية عند أخذها كرها . وأخذت من مال الميت وإن لم يوص . ولأجل كون الصلة غالباً عليها ، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء . ووجبت في مال الصغير ونحوه .

ولما كان المقصود بالمواساة لم يوجبها الله تعالي إلا في مال خطير وهو النصاب ، ولم يجعلها إلا في الأموال النامية – وهي العين وأموال التجارة والمواشي وما أخرجت الأرض – وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة أو رتب مقدار الواجب علي حسب التعب والمؤنة ، فجعل فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالسواق نصفه ، وفي العين وأموال التجارة ربع العشر ، لما يحتاج من العمل بالاتجار في جميع السنة ، وخفف في المواشي لمشقة القيام بها، ويعفي فيها عن الأوقاص ، فسبحان من أحاط بكل شيء علمه ، ودقت في كل شيء حكمته ، وشملت كل مخلوق رحمته ونعمته .

(وهدية – صلي الله عليه وسلم – في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها ، راعي فيه مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين ، وجعلها سبحانه وتعالي طهرة للمال ولصاحبه ، وقيد النص به علي الأغنياء فمازالت النعمة بالمال علي من أدي زكاته يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعل سوراً عليه وحصناً له وحارساً له . ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال هي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية: أحدهما : الزرع والثمار . والثاني : بهيمة الأنعام – الإبل والبقر والغنم – والثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم – وهما الذهب والفضة – والرابع : أموال التجارة علي اختلاف أنواعها .

ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمال استوائها، وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو ك جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم إنه قارن بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقتة ، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً مخصلاً من الأموال وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولاً بل أوجب فيه الخمس متي ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر ، فيما كانت فيه مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيتها وبذرتها ويتولي الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب وأوجب نصف ذلك فيما تولي العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها . وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً علي عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة وبالتريص تارة ، ولا ريب أن كلفة

هذا أعظم منكلفة الزروع والثمار . أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر مـــن نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقي بالسماء والأنهار أكثر مما يسقي الدوالي والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعـــاً كالكنز أكثر من الجميع ، ثم لما كان لا يحتمل المواساة كل المال وإن قـــل ، جعـــل للمال الذي لا تحتمله الزكاة نصباً مقـــدرة ، المواســـاة فيـــها لا تجحـــف بأربـــاب الأموال).

وبهذا نستطيع القول ان سبب اختلاف النسب إنما هو تفاوت المجهود الـــذي يبذل في الحصول علي المكاسب . ومن هنا تميز بين اتجاهين للزكاة : اتجاه يظـــهر فيه مجهود الإنسان كالتجارة والصناعة وتربية النعم وهنا تخف النسبة حتي تصـــل إلي ٢,٥% ، واتجاه يظهر فيه خيرات الطبيعة جنباً إلي جنب مع عمـــل الإنســـان فتصل في الزراعة إلي ٥% ، حيث يبذل الإنسان جهداً في سقيها ، وحين تسقي من السماء أو الغين دون جهد ترتفع النسبة إلي ١٠% ، وحين يجد الإنسان كـــنزاً دون جهد تصل النسبة إلي ٢٠% . فالزكاة تفرق بين العبء حسب الجهد فتتصاعد وفـــق هذه القاعدة ، وهذا نجده أيضاً في مفهوم قوله تعالي : " يا أيها الذين أمنـــوا انفقـــوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " (البقرة/٢٦٧) . ففـــرق بيـــن الكسب وإخراج الأرض .

<u>لفظ الزكاة عام :</u>

الزكاة عامة تشمل كل مال نام . والأصناف التي ذكرت في الســـنة علـــي سبيل المثال لا الحصر ، ولكن من الفقهاء من رأي غير ذلك .

وأدلة العموم من الكتاب : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بـــها " (التوبة/١٠٣). " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (البقرة/٢٦٧) " وآتوا حقه يوم حصاده " (الأنعام/١٤١).

ومن السنة يقول – صلـــي الله عليـــه وســـلم – : " أدوا زكـــاة أموالكـــم" (الترمذي). " وهاتوا ربع العشور " (أبي داود) . " فيما سقت الســـماء والعيـــون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشرة " (البخاري) .

يقول ابن العربي : (عام في كل مال علي اختلاف أصنافه وتباين أســـمائه واختلاف أغراضه . فمن أراد أن يخص بشيء فعليه الدليل " (الترمذي) ، وهذا مـــا نجد الفقهاء كثيراً ما يهتدون به فيستقيم الاجتهاد .

ولقد صحح الشافعي حديث : " ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلـــها الزكـــاة" المرسل بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً " (النووي).

يقول النووي : (يقول أصحابنا في كتب الأصول والفروع خلافاً في هـــذه ، هل هي مجملة أم عامة ؟ فقالوا : قال أبو إسحاق المروزي وغيره من أصحابنـــا : هي مجملة . قال البندنيجي : هذا هو المذهب لأن الزكـــاة لا تجـــب إلا فـــي مـــال مخصوص إذا بلغ قدر مخصوصاً ويجب قدر مخصوص . وليس في الآيـــة بيـــان شيء من هذا فهي مجملة بينتها السنة ، إلا أنها تقتضي أصل الوجوب .

وقال بعض أصحابنا ليست مجملة بل هي عامة ، بل كل ما تناولـــه اســـم الزكاة فالآية تقتضي وجوبه ، والزيادة عليه تعرف بالسنة .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون من أصحابنا : فائدة الخلاف أنـــا إذا قلنا مجملة فهي حجة في أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها في مسائل الخـلاف ،

وإن قلنا ليست مجملة كانت حجة في أصل وجوب الزكاة وفي مسائل الخلاف تعلقاً بعمومها ، و الله أعلم .

ولنري كيف أن البعد عن هذه القاعدة يؤدي للخلاف .

فقد اختلف الفقهاء في زكاة النعم (وسبب الخلاف في ذلك أيضاً معارضة دليل الخطاب للعموم ذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : " في سائمة الغنم الزكاة " يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " في أربعين شاة شاة " يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة ، لكن العموم أقوي من دليل الخطاب .

وإذا ناقشنا هذا الخلاف . لوجدنا أن غير السائمة نوعان : أحدهما الربائب التي تربي لألبانها، والعوامل التي تخدم حاجات أصحابها ، والعلوفة التي تسمن لأكلها . والأولي والثانية تخرج بحكم أنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، ولا زكاة إلا عن ظهر غني .

أما النوع الثالث وهو العلوفة التي تربي للسمن فهذه بالطبع نوع من التجارة مقصود به البيع والشراء وكسب فرق النفقة من ثمن البيع ، فندخل في زكاة التجارة بربع العشر ، ونسبة السائمة قريبة من ذلك .

وبهذا فإن الزكاة أصبحت عامة علي كل النعم ما عدا ما هو مشغول بالحاجة الأصلية .

واختلف الفقهاء في زكاة النبات وسببه (معارضة القياس لعموم اللفظ ، وأما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله عليه الصلاة والسلام " " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " وما بمعني الذي والذي من ألفاظ العموم . وقوله تعالي : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات ... إلي قوله تعالي : وآتوا حقه يوم حصاده " (الأنعام/١٤١) . وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت ، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط

الزكاة فيما عدا المقتات ، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك . إلا ما أخرجه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب . والذين اتفقوا علي المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاته " .

واختلفوا في زكاة التجارة (والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب : أنه قال : كان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع . وفيما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : أد زكاة البز . وأما القياس الذي اعتمده الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني الحرث والماشية والذهب والفضة .

هذا كلام واضح وصريح .

فالعلة التي يقاس عليها وتخصص العموم في الزكاة عند الجمهور هي: المال النامي .

ودخلت التجارة في العموم لدخولها تحت علة المال النامي . وشبهت بالماشية والحرث . أي أن العلة تشمل الحرث والماشية .

ولهذا حينما أخرج أبو حنيفة الحطب والحشيش والقصب بحجة الإجماع ، كان يكفي القياس علي علة المال النامي ، لأنها تخرج من المالية والنماء ، وقد لا يخرج اليوم لذلك .

وفي فتح الباري (يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد ايضاً في المال ، وترد أيضاً بمعني التطهير ، وشرعاً بالاعتبارين معاً . أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، أو بمعني أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعني أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .

شروط وجوب زكاة الأموال :

يمكن تلخيص شروط وجوب الزكاة بما يلي :

١ - الإسلام .

٢ - النماء : ويتحقق بـــ :

أ - الملكية النامية . ب – حولان الحـــول .

جـــ – إعفاء المال (الضمار) .

٣ - الغني ويتحقق بـــ :

أ - عدم الشغل بالحوائج الأصلية . ب - السلامة من الدين .

جـــ - بلوغ النصاب .

١ - **الإسلام :**

وشروطَ الإسلام مستمد من حديث : " فأعلمهم أن اله افترض عليهم صدقـــة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم " . ومن جهة أخري كونها عبـــادة يمنع إلزام غير المسلم بها لقوله تعالي : " لا إكراه في الدين " (البقرة/٢٥٦).

٢ - **النماء :**

اعتبر الفقهاء النماء علة للزكاة . سواء كان هذا النماء بـــالفعل أي مســـتثمراً أو بالقوة أي مدخراً . ولم يبتدع الفقهاء هذه العلة ، وإنما هي معني الزكاة لغة ودلـــت عليها أحاديث الزكاة .

الزكاة لغة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد . وأصل الزكاة في اللغـــة الطـــهارة والنماء والبركة والمدح .

قال الشوكاني : (الزكاة في اللغة النماء ، يقال : زكا الـــزرع إذا نمـــا . وتـــرد بمعني التطهير ، وترد شرعاً بالاعتبارين معاً . أما الأول : فلأن إخراجـــها ســـبب

للنماء في المال ، أو بمعني أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعني أن تعلقـــها بـــالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة) .

فالمعني اللغوي للزكاة هو النماء . وحديث رسول الله – صلي الله عليه وسـلم – "وما نقصت صدقة من مال " . وحتي يتحقق لابد أن يتوفر ما يلي :

أ – الملكية التامة :

وذلك لإضافة المال إلي أصحابه في القرآن والسنة . يقول تعالي : "والذين فـــي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (المعارج/٢٣) . وقولـــه – صلـــي الله عليـــه وسلم – " لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه " .

ولنر مثالاً لأثر هذا الشرط في المجموع للنووي : (إذا أجـــــر داره أو غيرهـــا بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وفي كيفيـــة إخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما .. مثاله : أجرها أربع ســــنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين .

أحد القولين : يلزمه عند تمام السنة الأولي من حين ملك المائة وقبضها زكـــاة جميع المائة وهذا نصه في البويطي . قال صاحب الحاوي وغيره وهو الأصح عنـد ابن سريج والمصنف وابن الصباغ .

والثاني : لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي اســـتقر عليـــه ملكه وهذا هو الصحيح وهو نصه في الأم ومختصر المزني .

ب – حولان الحول :

(ولابد من الحول لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النمـــــاء وقدرهـــا الشـــارع بالحول لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " لا زكاة في مـــال حتـــي يحـــول عليـــه

الحول" ولأنه الممكن به الاستنماء ، ولاشتماله علي الفصول المختلفة ، والغالب تفاوت الأسعار فيه ، فأدير الحكم عليه) .

وذكر ابن رشد : (فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة – رضي اله عنهم – ،ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز إلا عن توقيف . وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمرعن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه قال : " لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول " . وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار) .

والحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان عروض التجارة لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما نذكره في المستفاد ، والأصل فيه ما روي ابن ماجة بإسناده عن عائشة قالت : سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : " لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول " . فأما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لهما حول ، (والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلي حقيقته كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأصول ، فلابد لها من ضابط كيلا يفضي إلي تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفذ مال المالك .أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص بما لاتجب فيه زكاة ثابتة لعدم إرصادها للنماء ، وكذلك الخارج من المعدن ، مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزروع والثمار ، إلا أنه إن كان من

جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول ، لأنه مظنة للنمـــاء مـــن حيـــث أن الأثمان قيم الأموال ورءوس مال التجارات ، وبها تحصل المضاربـــة والشـــركة ، وهي مخلوقة لذلك ، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها) .

جـ - إعفاء المال الضمار : (رأس المال الثابت)

الضمار هو الإخفاء والغائب ، ومثل الضعف أو الهزيل . عن علي - رضـــي الله عنه - : (ليس علي العوامل شيء) . وعن جابر بن عبد الله قال : " ليس علـــي الحراثة صدقة " ، وعن موسي بن طلحة : " ليس علي العوامل صدقة " .

يقول أبو عبيد : (إنك إذا صرت بالنظر وجدت الأمر علي مـــا قـــالوا إنـــه لا صدقة في العوامل من جهتين : **أحدهما** – أنها إذا اعتملت واســـتمتع بـــها النـــاس صارت بمنزلة الدواب المركوبة ، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير ، أشـــبهت المماليك والأمتعة . ففارق حكمها حكم السائمة لهذا . وأما **الجهة الأخري** : فـــالتي فسرها بن شهاب وسعيد بن عبد العزيز . أنها إذا كانت تسمن وتحرث فإن الحـــب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودراسه بها . فإذا صدقت هي أيضاً، مع الحب صارت الصدقة مضاعفة علي الناس) .

وهذه العوامل بمنظورنا الاقتصادي تعبير عن رأس المال الثابت .

وإذا تأملنا في رأس المال الثابت الموجود في التجـــارة والصناعـــة مـــن آلات ومعدات ووسائل نقل وأثاث نجد أنها ليست نامية في ذاتها وإنما تخـــدم نمـــاء رأس المال العامل (المتداول) في التجارة والصناعة .

والملاحظ أنها تستهلك في سبيل نماء رأس المال العامل حتي تضمـــر وتنعـــدم قيمتها . إنما قيمتها تدخل في نماء أموال التجارة ومنتجات الصناعة محل الزكاة .

فإذا فرضنا زكاة علي هذا النماء ، ثم فرضناها علي رأس المال الثابت ، فإننــــا نكون قد أخذنا الزكاة مرتين . مرة علي العين الثابتة ومرة علي المنتج التي تلاشــي جزء منها في إنتاجه وظهر في قيمته وقد نهي رسول الله – صلي الله عليه وسـلم – عن ازدواج الزكاة في الحول : يقول ابن قدامة : (ولا يمكـــن إيجــاب الزكــاتين بكمالهما ، لأنه يفضي إلي إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد ، فلــم يجــز ذلك ، لقوله – صلي الله عليه وسلم – : لا ثني في الصدقة " .

(وآلات المحترفين ... لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بناميـــة ، وآلات المحترفين مثل قدر الطباخين والصباغين ، وهوائن العطــارين وآلات النجــارين ، وظروف الأمتعة ، وفي الذخيرة لو اشتري جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فــلا زكاة فيها ، ولو أن نخاساً اشتري دواب ليبيعها واشــتري حلــلاً ومقــاود وبراقــع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها) .

فالمال الضمار كما رأينا لا زكاة فيه لأنه غير نام ، ومفهوم الضمار هنا عكـس النماء . فكل مال لا ينمو لا يؤخذ فيه زكاة . ونظير هذا : رأس المال الثابت كالآلـة والعقار لأنها تستهلك ولا تنمو . وهذا ينطبق علي آلات الصناعة اليوم كما ينطبــق علي أدوات التجارة الضرورية للقيام بعملية التجارة كعربات النقل والمباني...الخ .

٣ – الغني :

وذلك لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " خير الصدقة ما كان عـــن ظـــهر غني " " ليس علي المسلم في فرسه ولا عبده صدقة " . ويتحقق الغني بما يلي :

أ - الفراغ من الحوائج الأصلية :

اتفق الفقهاء علي أن ما يدخره الإنسان من طعام وكسوة وعروض لحاجتـــه الأصلية لا تجب فيه الزكاة ، لأن الأصل في العروض القنيـــة ، ولا تجـــب فيـــها الزكاة إلا بنية التجارة . بينما العكس في النقود .

وتعتبر الحلي من الحوائج الأصلية (وذلك أنه يستمتع به ويكـــون جمـــالاً ، فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة . فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها) .

وقال النووي : (قال أصحابنا : لو اتخذ حلياً ولم يقصد بها استعمالاً محرمـــاً ولا مكروها ولا مباحاً بل قصد كنزه واختباءه ، فالمذهب الصحيح هو أخذ الزكـــاة منه وبه قطع الجمهور) .

ب - السلامة من الدين :

يعرف الدين بأنه : (ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك ، وما صار فـــي ذمته ديناً باستقراضه) .

ونختار قول الحنابلة : (لا زكاة في مال من عليه دين حال أو مؤجل ينقـص النصاب ، باطناً كان المال ، كأثمان وعروض التجارة ، أو ظاهراً كماشية وحبـــوب وثمار ، لما روي أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد . قال : سمعت عثمانبن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتي تخرجـــوا زكـــاة أموالكم ، وفي لفظ " من كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله " . وقد قالـــه بمحضر من الصحابة فدل علي اتفاقهم عليه ، حيث لم ينكروه ، ولأن الزكاة وهبـت مواساة للفقراء . وشكراً لنعمة الغني ، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقـــير أو أشد) .

أما قروض الاستثمار في التجارة والصناعة الناجمة عن البيع والشراء فإنها داخلة في عموم أموال المنتج في اتجاه عملية النماء لكل أمواله (يقول أبـــو عبيـــد :

حدثنا حجاج عن ابن حريج قال : أخبرني يزيد بن جابر أن عبد الله بن أبـي بكـر حدثه أن عمر بن الخطاب قال : (إذا حلت الصدقة فاحسب دينـك ومـا عنـدك . وأجمع ذلك كله وزكه) .وحدثنا عن عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليـث عـن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول : (إن الصدقة تجـب في الدين الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه ، والذي هو علي مليء تدعه حيـاءاً أو مصانعة ففيه الصدقة) .

والدين يخصم من قيمة المال المفروض عليه الزكاة لأنـه سـيدفعه إلـي صاحبه ومن ثم يخرج من مجال نماء أمواله فليس عنصراً أصيلاً فيه ، ولا يزكـي المدين مالاً ليس ملكه حيث شرط الملكية غير موجود . يقول أبو عبيـد : (حدثنـا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفـان يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ... ، حتـي تخرجـوا زكـاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتي يأتي بها تطوعاً . ومن أخذ منه لـم يؤخذ منه حتي يأتي هذا الشهر من قابل) . ويقول أيضاً : (وقد زعم بعـض مـن يسقط الزكاة الدين أن النبي – صلي الله عليه وسلم – إنما سن الزكاة في العين مـن المواشي دون الدين . قال : وقد كانت الإبل تكون ديناً ،مثل الديات والأسلاف فلـم تكن تؤخذ زكاتها . قال فكذلك الصامت لا زكاة في الدين فيه ، أما مـا ذكـر فـي الماشية أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها ، فهو كما قال ، ولا تنازع المسـلمون في ذلك فقط) .

يقول البهوتي : (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس ، أي لو حجـر عليـه لفلس، بأن كان فاضلاً عن حاجته الأصلية ، يفي العرض بدينه الذي عليـه ومعـه مال زكوي ، جعل الدين في مقابلة ما معه من مال زكوي ولا يزكيه لئـلا تختـل المساواة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه . فـإن كـان العـرض

لتجارة زكي ما معه نصاً ، وكذا من بيده ألف وعليه ألف دين ، فيجعل الدين فـــي مقابلة ما بيده فلا يزكيه ، ويزكي الدين إذا قبضه . ولا يمنع الدين وجوب خمـــس الزكاة ، لأنه ليس بزكاة حقيقة) .

وهكذا تحسب الدائنية وتخصم المديونيـــة .والميزانيـــة العموميـــة للتـــاجر والصانع ستكون أكبر معين علي سهولة هذا الحساب حيث تضـــاف فيـــها الدائنيـــة وتطرح المديونية . لأن ملكية المدين غير كاملة بحق الدائن عليه ، ثـــم إذا زكـــي الدائن والمدين ثنيت الزكاة علي مال واحد ، والمدين قد يستغرق الدين مالـــه فـــلا يستوفي النصاب فيكون حتي مستحقاً للزكاة لا دافعاً لها .

د - بلوغ النصاب :

قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " ليس فيما دون خمس أو ســـق من تمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق وليس فيمـــا دون ذود مـــن الإبل صدقة) .

" وعن ابن عمر وعائشة : أن النبي – صلي الله عليه وسلم – ، كان يـــأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً دينار" .

فنصاب الفضة مائتا درهم لما ثبت من حديث رسول الله – صلي الله عليـــه وسلم – والسابق ذكره – كذلك في اذهب عشرون ديناراً .

ويقول ولي الله الدهلي : (إنما قدر من الحب والتمر خمسة أو سبعة لأنـــها تكفي أهل بيت إلي سنة ، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادما أو ولـــد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت ، وغالب قوت الإنسان رطل واحـــد مـــن الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة ، وبقيت بقية لنوائـــبهم

أو إدامهم .وإنما قدر بخمس أواق لأنها مقدار ما يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة ، إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار ، واستقريء عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك).

(وبتتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية ، وبخاصة الدينار أو المثقال ، وجدنا أن الدينار الذهب = ٤,٢٥ جرام، والدرهم الفضة يعادل ٢,٩٧٥ ، فيكون النصاب بالذهب = ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراماً من الذهب ومن الفضة ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراما من الفضة .

أنواع الزكاة

تنقسم للزكاة إلي زكاة علي الأموال (رأس المال) وزكاة علي الخارج (الدخل) وزكاة الفطر (رؤوس) .

أ - زكاة الأموال :

تفرض الزكاة علي كل مال نام بالقوة أو بالفعل أي ادخار أو استثمار سواء كانت سلعة أو نقود . وهي أنواع :

١ - زكاة الادخار :

زكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالي : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (التوبة/٣٤).

وعن أبي هريرة أن الرسول – صلي الله عليه وسلم – قال : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما

بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتي يقضي بين العباد ، فيري سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار " .

وتفرض الزكاة علي الذهب والفضة ، والنقود بأنواعها ورقية أم معدنية ، سواء كانت سائلة في الخزينة أم ودائع في حسابات جارية أو ادخارية ، باعتبارها مالاً نامياً بالقوة حتي لا يكتنزها مالكها ، فيكون في ذلك دافع لاستثمارها .

٢ - زكاة الاستثمار :

ويدخل فيها زكاة التجارة والصناعة والدور ، وكلها ألصق بزكاة الأموال المفروض فيها ربع العشر ،ويعفي رأس المال الثابت ولا يمكن قياسهاعلي زكاة الزراعة كما سنوضح بعد .

والأصل في وجوب زكاة التجارة والصناعة قوله تعالي : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " (البقرة /٢٦٧) .

قال الإمام الطبري : (يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة) .

قال الإمام أبو بكر بن العربي : (قال علماؤنا : قوله تعالي : " ما كسبتم " يعني التجارة . (ومما أخرجنا لكم من الأرض " يعني النبات") .

وعموم قوله – صلي الله عليه وسلم – : " أدوا زكاة أموالكم " .

أ - زكاة التجارة :

في الخراج ليحيي بن آدم القرشي : (أخبرنا إسماعيل قال :حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيي قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وابن المبارك عن شعبة بن عبد الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل : " وأنفقوا من طيبات ما كسبتم " قال من التجارة) .

يقول البهوتي : (والعرض بإسكان الراء ما يعد لبيع أو شراء لأجل ربح ، ولو من نقد ، سمي عرضاً لأنه يعرض ليباع ويشتري ، تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علما ، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفني) .

وجمهور الفقهاء من الحنيفية والشافعية والحنابلة وغيرهم علي وجوب الزكاة في عروض التجارة بمقدار ربع العشر كالنقد . يقول النووي : (وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم علي وجوب زكاة التجارة) .

والأموال المعدة للتجارة والصناعة أموال نامية بالفعل . وقد قرر الزكاة فيها الصحابة رضوان الله عليهم بالتحقق من السبب الموجب للزكاة . وهو المال النامي ، ولقد أشار النبي – صلي الله عليه وسلم – إلي وجوبها في الأمر بالاتجار في مال اليتامي . قال – صلي الله عليه وسلم – عن حديث أنس بن مالك: " اتجروا في أموال اليتامَي حتي لا تأكلها الزكاة " .

ب - زكاة الصناعة :

كذلك الصناعة فإنها جزء من زكاة التجارة .

(وقال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة صانع (البلغ والنعال) : حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلي ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً " .

يقول أبو عبيد : (حدثنا يحيي بن سعيد وأبو معاوية ويزيد ، كلهم عن يحيي ابن سعيد عن عبد الله بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : مر بي عمر ، فقال: يا حماس أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم . فقال : قومها قيمة ، ثم أد زكاة) .

جـ – زكاة المباني :

إذا أكري عبداً أو داراً في سنة بألف فحصلت وقبضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها ، وإن كانت علي المكتري فمن يوم وجبت له فيـــها الزكـــاة بمنزلة الدين إذا وجبت له علي صاحبه زكاة من يوم وجب له) .

(ومن أجر داره فقبض كراهاً فلا زكاة عليه فيه حتي يحول عليه الحـــول ، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول لقول النبي – صلـــــي الله عليــه وسلم – : " لازكاة في مال حتي يحول عليه الحـــــول " . لأنـــهمال مســـتفاد بعقــد معاوضة فأشبه بثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخري محمول علي من أجــر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها ، لأنه قد ملكـــها مـــن أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها ، فإنـــه قــد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه علي مقيده) .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " من اســتفاد مالاً فلا زكاة عليه ،حتي يحول عليه الحول عند ربه " .

والصناعة والدور بذلك ليست معاملة مستحدثة بالنقل الذي أوردنا وبـــالواقع الذي لا يخفي علي أحد ، حيث حضارة زاهرة ومدن كبيرة.

٣ – زكاة الثروة الحيوانية :

ويطلق علي النعم اسم المال (روي محمد رحمه الله أن المال كل ما يملكـــه الإنسان من دراهم أو دنانير أو ذهب أو فضة .. أو حيوان أو نبـــات أو ســـلاح أو غير ذلك وعن الثوري المال النصاب ، وعن الليث مال أهل البادية أنعم كذا ذكـــره المقريزي) .

كانت النعم في العصر الأول أهم الثروات. وكانت ترعى في الكلأ المباح ولهذا سميت سائمة لأن صاحبها لا يتكلف علفها .

ولنشرح بعض التعريفات حتي يسهل معرفة النسب الشرعية لزكاة الإبل :

بنت مخاض : هي ما بلغت سنة ودخلت في الثانية من الإبل .

بنت لبون : هي ما بلغت سنتين ودخلت في الثالثة من الإبل .

الحقة : هي ما بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة من الإبل .

الجذعة : هي ما بلغت أربع سنوات ودخلت في الخامسة من الإبل .

ورأينا في الحديث أنه إذا لم تكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان . يقول أبو عبيد : (حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : (إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم) . وحدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال : إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض أعطي ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين .

يقول السرخسي : (العبرة للقيمة في المقادير ، فإن الشاة تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت مخاض بأربعين درهماً . فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم) .

(وفي المبسوط إنما وجبت الزكاة في الخمس من الإبل لأنها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب ، ولا إيجاب واحد منها للإجحاف بالملاك ، ولا إيجاب جزءها لأن الشرعة في العين عيب ، فكان إيجاب الشاة فيها كإيجاب الخمسة في المائتين ، لأن الغالب أن بنت المخاض قيمتها أربعون درهماً ،والمأمور ربع العشر لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " هاتوا ربع عشر أموالكم" والشاة تقرب ربع عشر الإبل ، فإن الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك).

(ويقال سامت الماشية سوما أي رعت وأسامها صاحبها ، والمراد أنتسام للدر والنسل فإن سامها للعمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة .. وكانت كتب الرسول – صلي الله عليه وسلم – مفتتحة بها ، لأنها أعز الأموال عند العرب . فكانت البداءة بها أهم – قال في الشرح : الدر والنسل أي التسمين) .

ومن مصلحة الفقير ألا تقبل الهزيلة ولا المريضة ولا الهرمة ولا العرجاء ولا العوراء إلا إذا وجد المصدق في قبولها مصلحة . ومن مصالح الأغنياء المعبرة شرعا في الزكاة ألا تؤخذ الزكاة من كرائم أموالهم ، وهي الأموال التي يقترون بها والتي يعتبرونها في المرتبة الأولي ولكن تؤخذ من الوسط كما في الحديث .

إلا أن ربيعة ومالك والليث قالوا بالزكاة في النعم سائمة كانت أو غير سائمة يقول ابن رشد عن سبب الخلاف معارضة المطلق للمقيد والقياس لعموم اللفظ : (أما المطلق فقوله – صلي الله عليه وسلم – " في أربعين شاة شاة " وأما المقيد فقوله – صلي الله عليه وسلم – : " في سائمة الغنم الزكاة " فمن غلب المطلق علي المقيد قال الزكاة في السائمة وغير السائمة ، ومن غلب المقيد قال الزكاة في السائمة منها فقط ، ويشبه أن يقال إن من سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: " في سائمة الغنم بالزكاة " ، تفترض ألا زكاة في غير السائمة ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " في أربعين شاة شاة " يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة لكن العموم أقوي من دليل الخطاب كما أن تغليب المقيد علي المطلق أشهر من تغليب المطلق علي المقيد ، وذهب أبو محمد بن حزم إلي أن المطلق يقضي علي المقيد ، وإن في الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة ، وكذلك في

الإبل لقولـــــه – صلي الله عليه وسلم – : " ليس فيما دون خمس زود من الإبـــل صدقة " وأن البقر لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيـــها بالإجمـــالي ، وهـــو أن الزكاة في السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكـــثر ذلك والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأمـوال السائمة ولذلك اشترط فيها الحول . فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجـب الزكاة في غير السائمة ، ومن لم يخصص ذلك ورأي أن العموم أقوي وجد ذلك في الصنفين جميعاً) .

عن غافر قيس قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وســلم – : " ثـلاث من فعلهن طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمـــة ولا الدرنـــة ولا المريضـــة ولا الشرط اللئيمة ، ولكن وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم غـــيره ولا يـأمركم بشـــره وزكي نفسه".

روي عن النبي – صلي الله عليه وسلم – من غير وجه أنه ذكر الزكـــاة . فقال رجل : يا رسول الله هل علي غيرها ؟ فقال : " لا ، إلا أن تطوع " .

نخلص من هذا أن الشاة = ٥ درهم ، ولما كان علي ٢٠ من الإبل ٤ شـياه، فإننا نستطيع أن نعرف ثمن بنت لبون ، لأنها عند ٤٠ أي ضعف الأربع شـياه = ٨ شياه حينئذ أي ٤٠ درهما .

وواضح أن بنت لبون هي وسط الإبل لأنها :

١ – هي التي ذكرت وحدها في حديث عاصم مقابل الدراهم .

٢ – لأنها وسط بين بنت مخاض والجذعة .

٣ - لأنها الحد الذي تتضاعف عنده النسبة فهي ٧٦ : ٩٠ بنتا لبون وقد كانت من ٦١ : ٧٥ جذعة .

من الممكن الوصول إلي الحساب السابق بطريق آخر وذلك عن طريق حساب الفرق بين بنت لبون وبنت مخاض بشاتين أو عشر دراهم ، وبنت مخاض عند وعاء ٣٠ (٢٥ : ٣٠) فرقها شاتين أو عشر دراهم ، بينها وبين نسبة العشوين من الإبل ، وثمنها أربع شياه عشرين من الدراهم . فيكون ثمن بنت لبون أربعين درهما.

ومن الجدول التالي نستطيع تبين النسبة والنصاب في الإبل بغرض ثمن الشاة خمس دراهم فإذا كانت عشرة تضاعف النصاب والقيمة ولكن النسبة ثابتة .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في بحثهم في الزكاة (إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء ، وترعي في كلا مباح ، وبلغت النصاب وهو ما قيمته عشرون مثقالا من الذهب ، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر ، وتقديرنا النصاب بالذهب لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلي القيمة في زكاة الخيل ، والقيمة الآن تقدر بالذهب) .

عدد الإبل	الثمن الكلي	الزكاة		النسبة
		عينا	قيمة	
٥	٢٠٠	شاه	٥ دراهم	%٢,٥
١٠	٤٠٠	شاتان	١٠ دراهم	%٢,٥
١٥	٦٠٠	ثلاث شياه	١٥ درهم	%٢,٥
٢٠	٨٠٠	أربع شياه	٢٠ درهم	%٢,٥
٢٥	١٠٠٠	خمس شياه	٢٥ درهم	%٢,٥
٢٦	١٠٤٠			%٢,٨٨
٣٠	١٢٠٠	بنت مخاض	٣٠ درهم	%٢,٥
٣٥	١٤٠٠			%٢,١٤
٣٦	١٤٤٠			%٢,٧٧
٤٠	١٦٠٠	بنت لبون	٤٠ درهم	%٢,٥
٤٥	١٨٠٠			%٢,٢٢
٤٦	١٨٤٠			%٢,٧١٧
		حقه	٥٠ درهم	%٢,٤
٦١	٢٤٠٠			%٢,٠٨٣
٦١	٢٤٤٠			%٢,٤٦٠
		جذعه	٦٠ درهم	%٢,٢٠٥
٧٥	٣٠٠٠			%٢
٧٦	٣٠٤٠			%٢,٦٣١
		بنتا لبون	٨٠ درهم	%٢,٤٢٧
٩٠	٣٦٠٠			%٢,٢٢٢
٩١	٣٦٤٠			%٢,٧٤٧
١٢٠	٤٨٠٠	حقتان	١٠٠ درهم	%٢,٤٦٥
				%٢,٠٨٣
٥٠	٢٠٠٠	حقه	٥٠ درهم	%٢,٥
٤٠	١٦٠٠	بنت لبون	٤٠ درهم	%٢,٥

البقر والجواميس :

عند عبد الله بن مسعود عن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة " .

واتفق المسلمون إجماعا علي وجوب زكاة البقر ، واختلف في النصاب ومقدار الواجب .

ولم يرد في النصاب نص صحيح وإن أخذ الجمهور بحديث معاذ وهو صحيح ولا يدل علي النصاب .

ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – لم يقل إنه ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وليس هناك أي مبرر منطقي لأن يكون نصاب البقر بهذه الدرجة الكبيرة من الاختلاف عن نصاب الإبل وغيره من الأموال ، ولقد لاحظنا في الإبل أنه لم يمنع أن يؤخذ منه أعداده القليلة شاة إلي أن يصل العدد إلي إستحقاق من نوع الإبل أي بنت مخاض كذلك البقر .

والتبيع هو ما طعن في الثانية والمسنة هي ما طعنت في الثالثة . وقد ذهب الفقهاء والمذاهب الأربعة من الدليل علي أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين وأن النسبة لا تثبت بالقياس .

وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة . ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية فلذلك الزكاة .

وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عـــن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خلده الأنصاري ..(أن صدقة البقر مثـــل صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها) .

يقول أبو عبيد (حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب (أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقـو ... وحدثني ابن بكير عن مالك بن أنس قال : الجواميس والبقر سواء) .

رأينا في زكاة الإبل علي ٣٠ بنت كخاض وهي الطاعنة في الثانيـــة وفـــي ٤٠ بنت لبون وهي الطاعنة في الثالثة كذلك نجد في البرة كل ثلاثين تبيع وهو مـــا أطعن في سبعينَ مسنة وتبيع وفي ثمانية مسنتان .. الخ ، وهكذا فإن النسبة نجدهـــا أيضا ٢,٥% كما هو الحال في الإبل . هذه النتيجة الهامة ستجعل تقديـــر نصـــاب البقر والنسب علي الأقل من ثلاثين ترتبط بالنسب العامة والنصاب العام .

ونحن والحمد لله نتوقف عند النص ولكن رأينا الفقـــهاء عملـــوا بالقيـــاس الصحيح بدلالة النصوص .

يقول – صلي الله عليه وسلم – : " وفي صدقة الغنمَ في سائمتها إذا كـــانت أربعين إلي عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت علي عشرين ومائة إلي مائتين شـــاتان ، فإذا زادت علي مائتين إلي ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإن زادت علي ثلاثمائة ففي كـــل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحـــدة ، فليـــس فيـــها صدقة إلا أن يشاء ربها .

ونلاحظ هنا أيضا أن نصاب الشياة أربعون ، وقد حسبنا ثمن الشاة في عصر رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فوجدناه خمسة دراهم فيكون النصاب قيمته ٢٠٠ درهم .

وفي النسبة نلاحظ أن شاة علي الأربعين الأولي وهذا بالطبع يعادل ٢,٥% من رأس المال . إلا أننا نلاحظ بعد ذلك أن النسبة تتباين . فنجد أن الثمانين التالية يدفع عليها شاة ، وأيضا الثمانين التالية ، ثم يؤخذ بعد ذلك علي كل مائة شاة وعلي هذا تكون النسبة ٢,٥% في السنة الـ ٤٠ الأولي ، ١,٢٥% في الـ ٨٠ الثانية والثالثة إلي ١% في كل مائة بعد ذلك .

وواضح أن هذه النسب ليست تصاعدية ، وإنما تتضمن إعفاءات لكبر العدد فما السبب في هذا ؟

ليس في طبيعة الإسلام أني شرع تشريعا إلا ويقصد به أمرا معينا ، وليس الغرض تخفيض العبء علي الأغنياء وزيادته علي الفقراء . وإذا كان هذا الإعفاء صحيحا فلم اقتصر علي الغنم ولم يمتد إلي غيرها من بقية النعم ؟ لابد أن هناك أسبابا أساسية أدت إلي هذا النوع من الإعفاء . فقد يكون في ذلك تشجيع لهذا النوع من الثروة الحيوانية فخففت العبء عن أصحابه ، وقد يكون سببه هو كثرة عدد النتاج في الغنم لقصر مدة الحمل وزيادة عدده مما يؤدي إلي زيادة عدد الصغير الذي تحسب عليه الزكاة في نهاية الحول . والغنم عامة تكثر به الأفراد المعيبة عنه في أنواع النعم الأخري ويكثر تعرضها للأمراض . فكثرة عدد الصغار والأفراد المعيبة تزداد كلما ازداد العدد .

ولقد أمر رسول الله – صلي الله عليه وسلم –: "ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق" .

" ولا يؤخذ الصغير وحدد الأخذ : (بالجذعة مما أتي عليه أكثر من الســـنة والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة) .

وتحسب الزكاة علي الكل صغيرا وكبيرا ، وروي مـــالك والشـــافعي عـــن سفيان ابن عبد الله الثقفي : (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث مصدقـــا وكان بعد السخل . فقالوا : أتعد علينا السخل لا تؤخذ ؟ فلما قدم علي عمر ذكر لـــه ذلك . فقال عمر : تعد عليهم السخلة – الصغار لم يتم لهم سنة – يحملها الراعـــي علي يده ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحـــل الغنـــم ؛ وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره) وهذا يعنـــي الارتفـــاع النسبي للواجب بالنسبة للعمر التقديري للغنم .

وهذا القول يدل علي أن زيادة عدد الصغار كان مثار مناقشة كما رأينـــا ، بينما نجد أن المأخوذ زكاة وسط فالشاة المجزئة هي الجذعة الضـــأن والثنـــي فـــي الماعز ، عن سويد بن غفلة قال : (أتانا مصدق رسول الله – صلي الله عليه وسلم– وقال : إن في عهدي ألا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفـــرق ولا نفـــرق بيـــن مجتمع) . والجذعة هي ما أتمت سنة ودخلت في الثانية ، والثنية هـــي مـــا أتمـــت سنتين ودخلت في الثالثة .

يقول ابن رشد (وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثـــور :(لا يكـــون حـــول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابا) .

فإذا زاد النصاب (اعتد بالصغار ولا تسقط من الحساب بالكليـــة .. وفســـر هذا التخفيف – فيما يلوح لي – وجو الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان .

ويتضح من هذا أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام وبخاصة المعز منـــها ولهذا كان التخفيف فيها أكثر) .

ومن هنا فإن الأمر يحتاج إلي بحث إحصائي في تقدير النسب إلي الوعـــاء في عينة كافية لنري دوران القيمة حول ربع العشر بالدليل .

وفي المغني (وإن ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حيـــن ملكه ، وعن أحمد لا ينعقد عليه الحول حتي يبلغ سنا يجزي بمثله في الزكاة ، وهـو قول أبي حنيفة ، وحكي ذلك عن الشعبي) .

ويقول أبو عبيد : (فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والتجـــارة وتفارقها في العوامل ، لأن الغنم لا عوامل فيها . ولكن الصنف الثالث مـــن الغنـــم الذي تسقط عنه الصدقة هي الربائب التي تتخذ في البيـــوت بالأمصــــار والقـــري ، تكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم ، وليس لتجارة ولا سائمة ، وهي التي قال فيـــها إبراهيم ومجاهد . وحدثنا هشيم عن مغيره عن إبراهيم قال : " ليس فـــي الربـــائب صدقة " وحدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عن سمع ابن أبي ليلي يحـــدث عـــن عبـــد الكريم عن مجاهد في الرجل تكون له أربعون شاة حلوبا في المصر . قال : ليـــس عليها صدقة) .

<u>الخلطة والشركات المساهمة :</u>

عن أنس أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له : التي فرض رســـول الله – صلي الله عليه وسلم – : " ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشـــية الصدقة" " وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ".

عن سويد بن غفلة قال : (أتانا مصدق رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فسمعته يقول : " إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع " .

وفي معني (لا يفرق بين مجتمع) قال مالك : (إن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فتكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا افترقا كان علي كل واحد منهما شاة) .

ومعني كونه (لا يجمع بين مفترق) أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة ، فعلي مذهبه النهي : إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب . وأما الشافعي فقال معني قوله : (ولا يفرق بين مجتمع) أن يكون رجلان لهما أربعوة شاة فإذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة .

يقول ابن حزم : (وقال من رأي الخلطة لا تحيل حكم الصدقة . معني قوله – صلي الله عليه وسلم – : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة " هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة ، لكل واحد ثلثها ، فيجب علي كل واحد شاة ، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبيسا علي الساعي أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة ، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه ، فيفرقها قسمين ويلبس علي الساعي أنها لاثنين ، لئلا يعطي منها إلا شاتين ، وكذلك نهي المصدق أيضا عن أن يجمع علي الاثنين – فصاعدا – مالهم ليكثر ما يأخذ ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة ، وإن وجده في مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ) .

ويقول ابن قدامة : (إذا اختلطوا في غـــير الســائمة ، كــالذهب والفضـــة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا ، وكـــان حكمـــهم حكــم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وعن أحمـــد روايـــة أخـــري ، أن شـــركة الأعيان تؤثر في غير الماشية فإذا كان بينهم نصاب مشتركون فيه فعليهم الزكـــاة ، وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر) .

وهنا نلاحظ أن النهي عن الجمع والتفريق إنما شرع للخلطاء خاصة كمـــا فسره الفقهاء .

والقصد من منع الجمع والتفريق محاربة التهرب من الزكاة يقـــول شـــمس الدين الدسوقي : (قوله عدم نية الفرار أي لا ينويا أو أحدهما الفرار لخلطـــة مـــن تكثير الواجب لقليله سواء نويا الخلطة أم لا .. قولـــه وخـــالط بـــه أو لبعضـــه أي صاحب نصاب فيضم ما لم يخالط به إلي مال الخلطة ، ويزكي الجميع زكاة مـــالك واحد وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصـــاب الآخـــر بحيث صار ما وقع فيه الخلط نصابا ، هذا ظاهر كلام المصنف ، لأنه قـــال مـــالك نصابا ، ولم يقل خلط بنصاب وهو الموافق لما قاله ابن عبد السلام ، وعليه يتمشـــي قول المصنف الآتي : وذو الثمانية ... الخ . واعتمـــده البنـــاني وشـــيخنا العـــدوي وضعفا قول التوضيح شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وخالط به) .

(والشافعي لا يري كمال النصاب لكل واحد من الشريكين ، ولم يقصرهـــا علي الخلطة في الماشية ، ولا فرق عنده بين الخلطة والشركة ، ولـــهذا لا يعتـــبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم) .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (ويمكن أن يكون هـــذا القـــول أساســا لمعاملة " الشركات المساهمة ونحوا " في حكم الزكاة معاملة " شخصية واحــدة " إذا احتاجت إلي ذلك "إدارة الزكاة " لما فيه من تبسيط الإجراءات ، وتيسير التعـــامل ، وتقليل الجهود والنفقات).

وفي توصيات مؤتمر الزكاة الأول : (إذا كانت الشركة ســـتخرج زكاتـــها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي ، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشـــرعية بحســب طبيعة أموالها ونوعيتها) .

ب - زكاة الخارج :

تختلف زكاة الخارج عن زكاة الأموال في أنـــها تفــرض علـــي الخـــارج مباشرة، ولا تتقيد بحولان الحول . ودليلها قول الله تعالي : " يا أيها الذيـــن آمنــوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" . وزكاة الخـــارج أهمــها الزروع والثمار ، ونعتبر منها زكاة العسل وزكاة الركاز والمعدن .

أوجب الله تعالي زكاة الزروع والثمار فقال : " وهو الـــذي أنشــأ جنـــات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشـــابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" . قالابن عباس حقـــه الزكاة المفروضة .

عن جابر قال . قال رسول الله – صلي الله عليـــه وســـلم – : " فيماســقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر " .

عن سالم عن أبيه أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " فيمـــا ســقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر :

وقد كانت الزكاة علي عهد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – تؤخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولهذا اتفق الأئمة علي وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب هما الحنطة والشعير ، وصنفين من الثمر هما التمر والزبيب .

ولكن قصر الزكاة علي الأصناف الأربعة استنادا أيضا لحديث عن أبي بردة ، عن أبي موسي ومعاذ : أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بعثهما إلي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة – الحنطة والشعير والتمر والزبيب – فقد أجيب عن هذا الحديث بأن الحصر فيه إضافي ، اي بالنسبة لما كان موجودا عندهم .

يقول أبو حنيفة : (إن الزكاة في كل ما تخرجه الأرض عدا الحشيش والحطب والقصب) وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي ، لعموم نصوص الكتاب والسنة وموافقته لحكمة تشريع الزكاة ، قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأجرومي : (وأقوي المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها فيها بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث).

يقول العيني : (لأن الأرض قد تستنمي بما لا يبقي ، والسبب هي الأرض النامية ، ولهذا يجب فيها الخراج) .

الخرص :

عن ابن عباس أن النبي – صلي الله عليه وسلم – حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، يعني الذهب والفضة . وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض ، فأعطيناها علي أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة

ولكم نصفها ، فزعم أنه أعطاهم علي ذلك . فلما كان حين يصرم النخـــل ، بعــث إليهم ابن رواحة ، فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص . فقال : في كذا ، فقالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة . فقال : فأنا أحرز النخل وأعطيكم نصـــف الذي قلت . قال ، فقالوا : هذا الحق . به تقوم السماء والأرض . فقالوا : قد رضينـا أن نأخذ بالذي قلت .

وذلك لأنهم يحتاجون للأكل منه هم وأضيافـــهم .. الــخ . ولا خــلاف أن الخرص لا يدخل في الحبوب .

يقول أبو عبيد : (حدثني سعيد بن عنبر ويحيي بن عبد الله بن بكـــير عــن مالك ابن أنس أنه قال : (والسنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب) .قــال : وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعة . وذلك أنه قد يؤكل رطبـــا فيخرص علي أهله للتوسعة علي الناس ، ثم يخلي بينهم وبينه يأكلونه . ثم يـــؤدون منه الوكالة علي ما خرص : وأما ما لا يؤكل رطبا فإنه لا يخرص مثل الحبـــوب رطبة . قال : وإنما علي أهله منه الأمانة إذا صار ذلك حبا .

قال أبو عبيد : فقول مالك هذا يصدقه قول عطاء ابن شـــهاب : أنـــه لا خرص إلا في النخل والعنب .

وقد روي عن بعض الصحابة ما يزيده تثبيتا .

وعلي الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة علـــي أربـــاب الأموال ، لأنهم يحتاجون إلي الأكل هم وأهلوهم والمارة ، ويكـــون منـــه الثمـــرة الساقطة والتي ينتابها الطير .

ولو تلف الثمر بآفة سماوية أو بسرقة وكان ذلك بعد الخرص فـــلا ضمـــان علي المالك . وجعل المالكية الخرص واجبا والشافعية والحنابلة مندوبا ، والحنفيـــة

محرما لأنه – حسب رأيهم – رجم بالغيب ، علي أنـــه مـــن التحليـــل نلاحـــظ أن الخرص كان لضرورة نفصلها فيما يلي :

١ – الخرص يحفظ حق الفقراء حتي لا يؤكل الثمر ويفرق قبل أن يؤخذ الحـــق وخصوصا مع اليهود بالذات .
٢ – إن هذا يعطي الحرية للمالك للتصرف في الثمرة وهي علـــي ســـوقها دون خوف من الجور علي حق الزكاة .
٣ – إن الثلث والربع يعادل قدر النفقة في تقدير ابن العربي .

إلا أن من شروطه :

١ – إنه لا يخرص الثمر إلا إذا بدا صلاحه .
٢ – إذا حدثت كارثة بعدالخرص فلا ضمان علي المالك .

النصـــاب :

والزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد . ثم لا يكون فيه بعـد ذلك شيء وإن مكث عند صاحبه سنتين . والواقع أن الزرع لا يبقي منـــــه إلا مـــا يحتاج إليه والباقي يباع .

ونلاحظ من الوجهة الاقتصادية أن سوق المحـــاصيل الزراعيـــة تســـودها المنافسة الحرة غالبا ، ومن ثم لا يكون هناك داع إلي الاحتفاظ **بأكثر** مـــن الحاجـــة والباقي يباع . ويدعم ذلك تحريم الاحتكار خصوصا في الطعام ، لقول رسول الـــــه –صلي الله عليه وسلم – : " لا يحتكر إلا خاطي" .

فلا تحتسب علي المال في هذا الحول ، وإنما في الحول الذي يليه حتـــي لا يحدث ثني في الزكاة .

ولا يجب شيء في الزروع والثمار حتي يبلغ خمسة أو سق بعد تنقيتها عـن التبن والقش ، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلي الله عليـــه وسلم – : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

ذهب أبو حنيفة ومجاهد إلي وجوب الزكاة في القليل والكثير لعموم قولـــه – صلي الله عليه وسلم –: " فيما سقت السماء العشر " ولأنه لا يعتبر له حـــول فـــلا يعتبر له نصاب .

وهذا قول غير مقبول وكما يقول ابن قدامة : لا تجب إلا علـــي الأغنيـــاء وشرط النصاب كسائر الأموال الزكوية .

واتفق العلماء علي أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلي بعض وإن اختلفت فـــي الجودة والرداءة واللون . وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلي بعض وأنواع الحنطة بعضها إلي بعض وكذا أنواع سائر الحبوب المختلفة بعضها إلي بعض .

ولذا نحسب حساب نصاب واحد في الزراعة للمحاصيل التي تثمر في وقـت واحد .

أجمع العلماء أن الوسق ستون صاعا . وأهل الحجاز – مـــالك والشـــافعي وأحمد وغيرهم – يقدرون الصاع بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادي .

(وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل بولاق وذلك لأن كل ربع مصري الآن ثلاثة آصع والأربعة أرادب وويبة ثلثمائة صاع) . وبالوزن ٦٥٣ كيلو جرام تقريبا .

وحين نحسب نصاب الزراعة فنجده مائتي درهم أيضا كغيره من الأموال. يقول في الاختيار : (وكانوا يتعاملون بالوسق وكانت قيمة الوسق اربعون درهما ، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم) .

(قال أبو يوسف : فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدني ما يوسق كالذرة في زماننا ، لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه ، فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة) .

<u>النسبة والنفقة :</u>

وروي يحيي بن آدم في الخراج عن أنس قال : فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر . – والغرب الدلو الكبير – وروي ابن ماجه عن معاذ : بعثني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إلي اليمن فأمرني أن آهذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر . والبعل ما شرب بعروقه دون سقي .

(قال في المغني : وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك ففيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر ، لما روبنا من الخبر ، ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة ، بدليل

العلوفة ، فبأن يثر في تخفيفها أولي ، ولأن الزكاة إنما تجب فـــي المـــال النـــامي ، وللكلفة تأثير في تقليل النماء . فأثرت في تقليل الواجب فيها .

ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل ، لأنـــــها من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام ، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلـــــي ســـاق يسقيها ويحول الماء في نواحيها ، لأن ذلك لابد منه في كل سقي بكلفة ، فهو زيـــادة علي المؤنة في التنقيص يجري مجري حرث الأرض وتحســـــينها) أي أن المؤنـــة تقتصر بذلك علي السقي .

ويري ابن الهمام : (أن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ، فلـــــو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا ، وهو العشر دائما في الباقي لأنه لم يـــنزل إلـــي نصفه إلا للمؤنة) .

<u>الـــديـــن :</u>

إعفاء المديونية أمر لازمان الدائنية يدفع عنها زكاة ، وهنا تثني الفريضـــــة عن نفس المال ، ثم إن هذا معناه إخراج ما لا يملك المزكي ، والحـــق أن يفـــرض علي صافي ثروته ، حيث تظهر أصوله بكل ما لديه وخصومه بكل ما عليه .

(قال أحمد : من استدان ما أنفق علي زرعه واستدان ما أنفق علي أهلـــه ، لأنه من مؤنة الزرع ، وبهذا قال ابن عباس ، وقال عبد الله بن عمـــر : ويحتســـب الدينين جميعا ثم يخرج مما بعدها ، وحكي عن أحمد أن الدين كله يمنع الزكاة فـــي الأموال الظاهرة ، فعلي هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقـــي إن بلغ نصابا ، وإن لم يبلغ فلا عشر فيه ، وذلك لأن الواجب زكاة، فمنــــع الديـــن

وجوبها كزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه دين ، فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه علي زرعه – والفرق بينهما علي الرواية الأولي : أن ما كان من مؤنة الزرع ، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلي غيره فكأنه لم يحصل) .

يقول أبو عبيد : (إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه علي رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها ، ولكنها تسقط عنه لدينه ، كما قال ابن عمر ، وطاوس وعطاء ومكحول . ومع قولهم أيضا إنه موافق لاتباع السنة . ألا تري أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء . وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له – وهو من أهل الصدقة ، فكيف تؤخذ فيه الصدقة وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيا فقيرا في حال واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين ، أحد الأصناف الثمانية – فقد استوجبها من جهتين).

الركاز :

المعدن من العدن وهو الإقامة واشتهر علي ما خرج من الأرض من مركباتها التي خلقها الله .

والركاز لغة مشتق من ركز يركز ،إذا خفي ومنه قوله تعالي : " أوتسمع لهم ركزا" . أي صوتا . ودليله من القرآن قوله تعالي : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (البقرة/٢٦٧).

وعن أبي هريرة أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " في الركاز الخمس" .

وفي اخراج ليحيي بن آدم القرشي (قال يحيي سألت حسن بن صالح عن الركاز ؟ فقال : (هو الكنز العادي ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس ، وقال غير الحسن : الركاز هو الذهب والفضة التي تخلق من الأرض ففيه الخمس).

يقول أبو عبيد عن الركاز : (قال أهل العراق : هو المعدن والمال المدفـون كلاهما . وفي كل واحد منهما الخمس ، وقال أهل الحجاز : الركـاز هـو المـال المدفون خاصة وهو الذي فيه الخمس . قالوا : أما المعدن فليس بركـازولا خمـس فيه – إنما قيمة الزكاة فقط – وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل).

وفي المغني : (في صفة المعدن التي يتعلق بها وجوب الزكـاة : كـل مـا خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ... ولنا عموم قوله تعـالي: " ومما أخرجنا لكم من الأرض) .

ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مـال لـو غنمـه وجب عليه خمسة ، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب ، وقـدر الواجـب منه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز) . وفي النصـاب (ولنا عموم قول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : "ليس فيما دون خمـس أواق صدقة " . وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف ، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يشـترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك ، وحكاه ابن المنـذر عـن مـالك وأحمـد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي قال : وبه قال جل أهل العلم فـهو كالزراعـة حوله تصفيته كالحصاد في الثمار .

قال الشافعي والأصحاب : (يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكـوات وهو زكاة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ، وحكي الخرسـانيون قولا أن يصرف مصرف خمس الفيء).

وفي البخاري : (أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة . وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس .

وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية) .

وفي الروض المربع (قال الإمام: أذهب إلي أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء علي الشجر كالمن والترنجيل، ومن زكي ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لأنه غير مرصد للنماء .

والمعدن إن كان ذهبا أو فضة ربع العشر إن بلغ نصابا ، وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابا بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة . والركاز ما وجد من دفن الجاهلية – بكسر الدال – أي مدفونهم ، أو من تقدم من كفار ، عليه أو علي بعضه علامة كفر فقط ،ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " وفي الركاز الخمس" ... ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ، وباقية لواجده ولو أجيرا لغير طلبه ، وإن كان علي شيء منه علامة المسلمين فلقطة ، وكذا إن لم تكن علامة).

وواضح من فهم نسب الزكاة أن أساس التصاعد فيها هو المؤن فما بذل فيه نفقة وعمل كبير خفضت النسبة والعكس . وبهذا نستطيع أن نطلق اسم الركاز علي كل مال يوجد دون بذل جهد من كنز وذهب وفضة وبترول ومما يخرج من البحر والبر ... الخ .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنـــا ، والــذي ســمعت أه العلــم يقولون: (إن الركان إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولـــم يتكلف منه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب مبال ، وتكلف فيـــه كبــير عمل ، فأصيب مرة وأخطيء مرة ، فليس بركاز) .

فأي شيء يبذل عمل ونفقة في سبيل إخراجه فيلحق بالزكاة ويشـــترط فيـــه النصاب والحول ويؤخذ منه ربع العشر لأنه كالتجارة . ويقول الإمــــام الغزالـــي : (وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوي الذهب والفضة ففيها بعــد الطحــن والتخليص ربع العشر علي أصح القولين .. والأشبه والعلم عند الله أن يلحق فـــي قدر الواجب بزكاة التجارة فإنه نوع اكتساب .

يقول النووي : (وفي زكاته ثلاثة أقوال : أحدهما : يجب فيه ربـــع العشـــر لأنه قد بينا أنه زكاة . وزكاة الذهب والفضة ربع العشر .

والثاني : يجب فيه الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيـــه بـــالوجود فتقــدرت زكاته بالخمس ...

والثالث : أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس وإن أصابه بتعـــب وجب فيه ربع العشر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره بـــاختلاف المؤن كزكاة الزرع) .

والخلاصة أنه كل ما نال من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بـــالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين الأخبار ، وأيضا فإن الواجب يزداد بقلة المــــؤن وينقص بكثرتها ، ألا تري أن الأمر كذلك في السقي بماء السماء والسقي بالنضح .

وهذه القاعدة تنطبق علي كل ما خرج من الأرض برا كمعـــدن أو كـــنز .. وبحرا كجوهر أو سمك ..

زكاة القطاع العام :

هل تؤخذ الزكاة من القطاع العام ؟

يجيب البعض بالنفي مستشهدا بما قاله الفقيه الحنفـــي الكاســـاني : **(وأمـــا الشرائط التي ترجع إلي المال فمنها الملك ، فلا تجب الزكاة فـــي ســـواهم الوقـــف والخيل المسبلة لعدم الملك)** .

وواضح أن الوقف مرصود لخدمات اجتماعية ، فليس الإعفـــاء لأنـــه بيـــد الدولة وإنما أنه مرصود للرعاية .

ويؤيد أخذ الزكاة علي القطاع العام ما روي عن هبيرة ابن مريم عن ابـــن مسعود قال : **(كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته)** .

وحق الفقراء والمساكين قائم في كل مال ، سواء كان بيد الأفـــراد أم بيـــد الدولة . لأن ما بيد الدولة مال الجماعة أغنياء وفقراء . أما الزكاة فهي حق الفقـــراء في كل مال .

وسبب اختيار رأي أخذ الزكاة من القطاع العام غرض محاسبي بحـــث ؛ يضبط الإنفاق الحكومي بتحديد حصة الرعاية الاجتماعية وتحديد ما علي الأغنيـــاء

من رسوم لاستخدامهم هذه الخدمة التي يكون تقديمها من الدولة عاما للجميع . وهنا تقسم الحقوق والواجبات في الموازنة بطريقة منظمة تمنع زيادة الإنفاق ، وتضمن عدم أخذ الأغنياء حق الفقراء دون مقابل كما شوهد في الدعم .

يقول أبو عبيد في الأموال : (حدثنا أحمد بن خالد الوهبي – من أهل حمص– قال : حدثنا ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : كنت علي بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال علي الشاهد والغائب).

وهناك بعد آخر يجب أن يؤخذ في الحسبان فإن التكافل لابد أن يتم بين شعوب الأمة المسلمة . فقد يتأزم إقليم ويروج آخر ، فلماذا لا يكون تمويل ذلك زكاة القطاع العام .

جـ - زكاة الفطر :

قال الله تعالي : " قد أفلح من تزكي " . عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : " فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير علي العبد والحر والذكر والأنثي والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاة " .

وزكاة الفطر هي الزكاة التي تجب في أواخر رمضان . والفطرة بمعني الخلقة ، وقيل هي الفطر بعد رمضان وندب دفعها للإمام العدل .

وعن أبي سعيد قال : فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – صدقة الفطر صاعا من الطعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط .

والغرض من زكاة الفطر طهرة لمنفقها وإغناء الفقير . روي أبو داود وابـن ماجه والدارقطني عن ابن عباس قال : (فرض رسول الله – صلي الله عليه وسلم – زكاة الفطر مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .

وزكاة الفطر واجبة عند جمهور العلماء وابن اللبان من الشـافعية والأصـم وابن العلية وأهل العراق والحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية علـي قاعدتـهم الأصولية في التفريق بين الفرض والواجب .

وأجمعوا علي أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثا ، صغـار أو كبارا عبيدا أو أحرارا .

واتفقوا علي أنها تجب علي المرء نفسه ، وأنها زكاة بدن لا زكـاة مـال . وأنها تجب في ولده الصغار إذا لم يكن لهم مال وكذلك في عبيده إذا لم يكـن لـهم مال

ويري الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إخراج القيمة وقد روي ذلك عن عمـر بن عبد العزيز والحسن البصري أما الحنابلة فيرون المنع ، وفي المغني (ولنـا أن النبي – صلي الله عليه وسلم – فرض صدقة الفطر أجنسا معـدودة ، فلـم يجـز العدول عنها كما لو أخرج القيمة ، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسـير للمفروض ، فما أضيف إلي المفسر يتعلق بالتفسير ، وتكون هذه الأجناس مفروضـة فيتعين الإخراج منها .. قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع ، أعطـي دراهـم – يعني في صدقة الفطر – قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله – صلـي الله عليه وسلم –. وقال : ابو طالب . قال لي أحمد : لا يعطي قيمته) .

وفي الروض المربع (ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط ، لمـــا روي البخاري بإسناده عن ابن عمر (فرض رسول الله – صلي الله عليه وســـلم – صدقة الفطر من رمضان – وقال في آخره – وكانوا يعطون قبل الفطـــر بيـــوم أو يومين) . وإخراجها يوم العيد قبل مضيه للصلاة أفضل ، لحديث ابن عمر الســـابق أول الباب ، وتكره في باقيه أي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومـــه ويكـــون آثما بتأخيرها عنه لمخالفته).

وهي واجبة علي من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها النصاب ، وبه قـــال مالك والشافعي ، والأحناف أوجبوها علي من يملك النصاب فاضلا عـــن مســـكنه لقوله – صلي الله عليه وسلم – : " خير الصدقة ما كان من ظهر غنـــي " . وفـــي المغني (ومن له دار يحتاج إليها لسكناها ، أو إلي أجرها لنفقته ، أو ثياب بذلـــة أو لمن تلزمه مؤنته ، أو رقيق يحتاج إلي خدمتهم هـــو أو مـــن يمونـــه ، أو بـــهائم يحتاجون إلي ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية ، أو سائمة يحتـــاج غلـــي نمائها كذلك ، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منـــه ، فـــلا فطرة عليه كذلك لأن هذا مما تعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه).

٢ / ٢ الجزيـــة

من عدل الإسلام أنه حين يأخذ من أغنياء أهل الذمة ليرد علي فقرائـــهم لا يفرض عليهم اسم زكاة التي يقصد بها التعبد عند المسلمين ، وإنما يعطيـــها اسـما آخر وهو "الجزية" ، لأن الأصل في الإسلام " لا إكراه في الدين " (البقرة/٢٥٦).

والزكاة شرع من قبلنا ، يقول تعالي علي لســان عيســي عليــه الســلام : "وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً " (مريم/٣١) وأخذ الميثاق علي أنبياء بنـــي إسرائيل " ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ، وقـــال الله إلي معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة " (المائدة/١٢).

وذلك مكتوب لليوم في سفر التكوين :" جعل الله حقاً في عشـــر كـــل مـــال مملوك" .

والدولة الإسلامية من أعظم مهامها الدعوة إلي الإسلام والدفاع عنه ، فمـــن سماحة الإسلام ألا يجبر غير المسلمين علي الحرب . ونظراً لأن المسلمين يدفعـــون ضريبة الدم والمال ليضمنوا الأمن في ديارهم للمسلمين وغـــير المســـلمين ، فـــإن الشارع الحكيم يأخذ من غير المسلمين مقابل ذلك .

لهذا فإننا باستقراء النصوص نلاحظ أن الجزية هي نفس نســـب ونصـــاب الزكاة ، ذلك إذا كانت الجزية ضريبة اجتماعية ، واشترك أهل الذمة فـــي الدفـــاع والحرب ، أما إذا أعفوا فكانت تضاعف عليهم الجزية أو تزداد بنســـب تقديريـــة ، وهذا السبب الدفاعي هو سبب التفاوت في التقدير من عصر إلـــي عصـــر ، أمـــا السبب الاجتماعي فنسبته واحدة .

والجزية كالزكاة فريضة علي الأغنياء للفقراء ، وجمع المواطنين يخضعون لأخذ نسب واحدة من أموالهم للتكافل الاجتماعي ، تسمي هذه النسبة للمسلمين زكـاة ولغير المسلمين جزية .

وإذا أراد غير المسلمين اسما غير ذلك فليسموه كما فعل سيدنا عمـر مـع نصاري بني تغلب .

هذا هو إنصاف الإسلام وسماحته لأن مبدأه كفالة المحتاجين من أي دين .

ولا حق أبدا لأن يرفض الأغنياء من أهل أي ملة كفالة الفقراء ، وليس مـن المعقول أن تقوم الدولة بكفالة فريق من أبنائها دون فريق ، ولا سبب لأن تختلـف نسب هذه الفريضة الاجتماعية ، وإنما الذي يختلف هو بدل الجندية أو مقابل الدفـاع وضمان الأمان .

الجزية اسم مشتق من الجزاء يقال جزت عنه شاة . ومنه قوله تعالـي : " تجزي نفس عن نفس شيئا " (البقرة /١٢٣) . وفي الحديث : "تجـزي عنـك ولا تجزي عن أحد بعدك" وجمعها جزي .

والأصل فيها قوله تعالي : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (التوبة/٢٩).

أما قوله سبحانه " الذين لا يؤمنون بالله " . فأهل الكتاب وإن كانوا معـترفين بأن الله سبحانه وتعالي واحد ، فيحتمل في هذا الإيمان بالله تـأويلين أحدهمـا : لا

يؤمنون بكتاب الله تعالي وهو القرآن . والثاني : لا يؤمنون برسوله محمد – صلي الله عليه وسلم – لأن تصديق الرسل إيمان بالرسل .

وقوله سبحانه : (ولا باليوم الآخر" . يحتمل تأويلين . **أحدهما** : لا يخافون وعيد اليوم الآخر ، وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب . **والثاني** : لا يصدون بما وصف الله تعالي من أنواع العذاب .

وقوله : " ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله " . يحتمل تأويلين **أحدها** : ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم ، **والثاني** : ما أحل الله لهم وحرمه عليهم .

وقوله : " ولا يدينون دين الحق " . فيه تأويلان **أحدهما** : ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسل وهذا قولي الكلبي ، **والثاني** : الدخول في الإسلام وهو قول الجمهور .

وقوله : " من الذين أوتوا الكتاب " . فيه تأويلان **أحدهما** : من دين أبناء الذين أوتوا الكتاب **والثاني** : من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كأبنائه .

وقوله تعالي : " حتي يعطوا الجزية " . فيه تأويلان . **أحدهما** : حتي يدفعوا الجزية . **والثاني** : حتي يضمنونها لأنه بضمانها يجب الكف عنهم . وفي الجزية تأويلان أنها من الأسماء المجملة التي لا تعرف منها ما أريد بها إلا أن يراد بيان . والثاني : أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها علي عمومها إلا ما رخصه الدليل . (وقوله سبحانه وتعالي : " عن يد " فيه تأويلان : **أحدهما** : عن غني وقدرة، **والثاني** : أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يدا وقدرة عليهم .

وفي قوله : " وهم صاغرون " . تـــأويلان أحدهمـــا : أذلاء مســتكينين . والثاني: أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، فيجب علي ولي الأمر أن يضع الجزيـــة علي رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام .

ويلتزم لهم ببذلها حقان : أحدهما : الكف عنهم . والثـــاني : الحمايـــة لـــهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحواية محروسين) .

عن جويرية بن قدامة التميمي قال : سمعت عمر بـــن الخطـــاب ، قلنـــا : أوصنا يا أمير المؤمنين . قال : "أوصيكم بذمة الـــه ، فإنـــه ذمـــة نبيكـــم ، ورزق عيالكم".

٣/٢ العشور

وعند عبور الحدود الدولية للأمة المسلمة ، يستحق علي مال التجار حيـــن يمرون بالجمرك العشور .

يقول العيني : (هذا الباب في بيان حكم من يمر علي العاشر ، وألحق هـــذا الباب بكتاب الزكاة اتباعاً للمبسوط وشرح الجامع الصغير ، ووجه المناســـبة فيـــه ظاهرة ، لأن العشر المأخوذ من المسلم المار علي العاشر هو الزكاة بعينها " .

عن أنس بن مالك قال : (بعثني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – علـــي العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشـــو ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر) .

قال أبو عبيد : (فإذا مر الذمي بالمال علي العاشر ، فإن سفيان كان يقـول : لا يؤخذ منه شيئا حتي يبلغ مائة درهم ، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشـر . قال غيره من أهل العراق : لا يؤخذ منه شيئا حتي يبلغ مائتي درهم . قالوا : فـإن قال علي دين ، أو قال : ليس هذا المال لي ، وحلف عليه ، فإنه يصدق علي ذلـك ، ولا يؤخذ منه شيء . قالوا : وإنما يؤخذ منه الصامت ، والمتاع ، والرقيق ، ومـا أشبهه من الأموال التي تبقي في أيدي الناس ، فأما إذا مر بالفواكه وأشباهها التـي لا تبقي في أيدي الناس ، فإنه فإنه لا يؤخذ منه شيء . قالوا : ولا يؤخذ منه في المـال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة وإن مر به مرارا) .

يقول أبو يوسف : (إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشـر ، فـإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منه شيء .. ولا يضاف بعض ذلك إلي بعـض . وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أو مـائتي درهـم تـبرا أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشـر مـن الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء إلي مثل ذلك الوقت مـن الحـول .وإن مر بها غيرة مرة) .

وهنا يظهر بجلاء شرطي النصاب وحولان الحول وهي شـروط فـرض الزكاة .

كذلك المصرف أي النفقات سبيلها الخراج يقول : (وكـل مـا أخـذ مـن المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمـة جميعـا وأهل الحرب سبيل الخراج) .

وإذا دعت الحاجة لتشجيع الاستيراد فلا مانع من التخفيض . لهذا نجد عمـو بن الخطاب – رضي الله عنه – يستثني أهل الحرب من نسبة ١٠% ويخفضها إلـى ٥% لمن يمونون المدينة المنورة بالمواد الغذائية .

ولهذا لم يكن غريبا ألا يدفعها من دفع الزكاة . يقول أبو يوسف : (وإذا مـو التاجر علي العاشر بمال أو بمتاع ، وقال : قد أديت زكاته وحلف علي ذلك فإن ذلـك يقبل منه ويكف عنه) .

٣ – الإيرادات غير العادية

١/٣ القروض العامة

(جاء في صحيح مسلم أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – استلف مـن رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافـع أن يقضـي الرجـل بكرته . فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا . فقال : " أعطيـه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء " .

ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي أمره أن يجهز جيشا فكـان يـأخذ البعير بالبعيرين إلي إبل الصدقة .

عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده " أن النبي – صلي الله عليه وسلم – استسلف منه ، حين غزا حنينا ، ثلاثيـن أو أربعين الفا ، فلما قدم قضاها إياه ، ثم قال له النبي – صلي الله عليه وسـلم – : "بارك الله في أهلك ومالك ، وإنما جزاء السلف الوفاء والحمد " .

وأرسل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إلي خولة بنت قيس فقال لـها : " إن كان عندك تمر فأقرضينا حتي يأتينا تمرا فنقضيك . قالت : نعم ؟ بأبي وأمـي أنت يارسول الله .

ومن هنا نعلم صحة إقراض ولي الأمر من الرعية شرعا ، وأيضا صحـة الزيادة غير المشروطة للقرض عند القضاء .

وهناك ثلاثة شروط لابد أن تتوفر في سياسة الاقتراض :

١ – خلو الاقتراض من الربا ، أي أن يكون القرض حسنا .

٢ – أن تكون الأمة قادرة علي سداد هذه القروض في مواعيدها . وأن يحمـي القرض من عامل التضخم بالإصدار النقدي لإحداث تآكل فيـه ، لأن ذلـك من قبيل أكل المال بالباطل .

٣ – أن يراعي ترتيب الإيرادات في الإسلام ، فلا يكون القـرض إلا إذا خـلا بيت المال وفتح باب التبرعات .

٢/٣ صكوك التمويل

يمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ إذا احتاجت إلي موارد إضافية إلـي نظـام التمويل بالمشاركة في سوق المال ، ويمكن أن يغطي هذا الأسلوب ما يلي : –

١ – فمن حيث المشاركة : متعددة أو محددة .

٢ – من حيث الاسترداد : استرداده أو تحويله لسهم (القطاع العام) .

٣ – من حيث المدة : قصيرة أو متوسطة أو طويلة .

٤ – من حيث العائد : شهري أو سنوي أو في نهاية المدة .

٥ - من حيث الجهة : قطاع عام أو قطاع خاص .

٦ - من حيث التداول : القيد أو عدمه بالبورصة ، بعكس السندات بالنسبة للقطاع الخاص ، أما العام فليس من حقه إصدار السندات .

٧ - من حيث التمويل : جزئي أو هيكلي .

وبهذا تستطيع الدولة في المشاريع ذات الصبغة التجارية أن تسد عملية التمويل بطريق صكوك التمويل .

وبالطبع تكون هذه الصكوك موجهة تحديد المشروع معين لتشترك في نتيجة أعماله ، ويتم طرحها عن طريق سوق المال وتتداول في سوق الأوراق المالية .

ولهذا مزايا كثيرة منها :

١ - يمكن استخدام أصحاب صكوك التمويل ، عن طريق الجمعية العمومية ، للرقابة ومناقشة السياسة ، فتضمن بحرصهم علي مالهم تصويب مسار القطاع العام.

٢ - يمكن إعطاؤهم الخيار لتحويل صكوك التمويل إلي أسهم مما يوفر سيولة للدولة للقيام بمشاريع أخري ويقلل من أعبائها.

٣ - استبدال أسلوب المشاركة بديلا عن الربا، يرفع عن المشروع عبء دفع مبالغ بالدين إذا كان ربحه اقل أو حقق خسارة ، وهذا يخفف كثيرا من مشاكل الدين العام .

٤ - يقبل الناس علي هذا إذا ما توفرت الجدية ،لأن ذلك يعتبر وسيلة جيدة وحلال لاستثمار أموالهم . مما يوجد عندهم دافع حقيقي لإخراج مكتنزاتهم.

٥ - بلا شك سيجد صاحب الصك ميزة في المساهمة في حصة من رأس مـــال مؤسسة ، ولو عن طريق التمويل ، وهو حقا يتخوف من السندات بربا التـي يأكلها التضخم ، وتهدد السياسات المالية العشورية بأزمة مالية تعصف بها.

٣/٣ <u>التبـرعـات</u> :

إن باب الصدقة التي حث القرآن الناس عليها وانتظار الجزاء في الآخـــرة مورد آخر غاية في الأهمية .

يقول الجويني : (والأقاصيص المشهور في ذلك بالغة مبلغ التواتر .وكـــانوا – رضي اله عنهم – يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام علـــي طواعيـــة وطيب أنفس ، ويزدحمون علي امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ، ازدحــــام الهيم العطاش علي المناهل ، وكانت مباديء إشاراته أنجع في قلوب النـــاس ، مـــن سيوف أهل النجد والبأ من أهل العناد والشراس .

٣ / ٤ <u>التـــوظيـــف</u>

الفرائض السابقة من زكاة ورسوم معلومة للممولين لا تمثل قلقـــا ولا عبـــأ عليهم ، والمشكل هو في مواجهة الظروف الاستثنائية والتي تسبب اســـتخدام أدوات لا ضابط لها ولا قيود ، كالإصدار النقدي والقروض والضرائب غـــير المباشـــرة ، في أزمة عاتية وعجز مزمن في الإنتاج والموازنة والحساب الجـــاري . لكـــن إذا وجدت ظروف استثنائية ، فمن حق ولي الأمر أن يوظف في أموال الأغنياء .

يقول الجويني : (إذا بنينا علي غالب الأمر في العادات ، وفرضنـــا انتفـــاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات، ووفق المثرون الموســـرون لأداء الزكوات ، انطبقت فضلات أموال الأغنياء علي أقدار الحاجات) .

ففي الظروف العادية تكفي الزكاة وتزيد ، للرعاية الاجتماعية ومصارفـها ، ويكفي بيت المال لنفقات الدولة علي تنوعها .

ولكن إذا حدثت ظروف استثنائية فإن المسألة يضبطها الشرع ليتحقق القسط للمول والحاجة للمحتاج .

يقول الشاطبي : التوظيف في محل الضرورة ، فتقدر بقدرها .

دليل التوظيف :

وقد استخدمت كلمة التوظيف بمعني الفريضة المؤقتة لظـــروف اســـتثنائية عجز عنها بيت المال ، عند الجويني والغزالي والشاطبي ثم شاع الاســـتعمال بعـــد ذلك في الفقه الإسلامي .

دليله قوله تعالي : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشـــرق والمغـــرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتي المال علـــي حبه ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفـــي الرقـــاب وأقـــام الصلاة وآتي الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضـــراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " . (البقرة /١٧٧)

يذهب أكثر المفسرين إلي أن الإيتاء في الآية غير الزكاة ، واستدلوا علـــي ذلك أن عطف الزكاة لي الإيتاء يوجب التغاير .

وأما الدليل من السنة عن أبي سعيد الخدري : (بينما نحن في سـفر مـع النبي – صلي الله عليه وسلم – ، إذ جاء رجل علي راحلة لـه ، فجعـل يصـرف بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " من كان عنـده فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له ،ومن كان عنده فضل زاد فليعد به علـي من لا زاد له " ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتي رأينا أنه لاحق لأحد منا فـي فضل).

وعن جابر بن عبد الله قال : (بعث رسول الله – صلي الله عليـه وسـلم – بعثا قبل الساحل ، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة ، فخرجنا وكنـا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزداد الجيش فجمع ، فكان مزودي تمـو ، فكان يقوتنا كل يوم قليلا حتي فني ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة) .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : " ما آمـن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلي جنبه وهو يعلم به " .

<u>شروط التوظيف</u> :

التوظيف يختلف تماما عن الضرائب التي من أهم أوصافها أنـها إجباريـة ونهائية وبدون مقابل .

فقد اشترط الفقهاء علي الدولة لتقوم به ما يأتي :

١ – وجود حاجة عامة ليس في بيت المال ما يمولها .
٢ – أن يكون الإمام عادلا ، ويبدأ بالأخذ من حاشيته وأعوانه .

٣ - أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشوري وخبراء الحل والعقد .
٤ - أن تسبق الدعوة للتبرع للتوظيف .
٥ - ألا يزيد عن الحاجة وينتهي بانتهائها وتصرف فيما جمعت له .
٦ - أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر .
٧ - ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة .
٨ - ألا يكون هناك إنفاق ترفي يمكن أن يستغني عنه ، أو تسيب يمكن ملافاته.
٩ - ألا يقدر الحاكم علي تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة .

والتاريخ الإسلامي يدل علي تطبيق فاعلية هذه الشروط .

حين داهم التتار بلاد الإسلام وأراد السلطان في مصر أن يقترض من التجار لقلة المال في بيت المال ، فاستشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال : (اخرجوا وأنا اضمن لكم علي الله النصر ، إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك وأحضر الأمراء ماعندهم من الحلي الحرام ، وضربته سكة ونقدا وفرقته في الجيش ولم تعم بكفايتهم ، ذلك الوقت اطلب القرض ، أما قبل ذلك فلا) .

ويقول الغزالي : (فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا ، قلت : لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود ، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بحراجات المعسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لحين دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف علي الأغنياء مقدار كفاية الجند).

ويقول الشاطبي : (وشروط جواز ذلك كلهم عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه في الوجه المشروع) .

<u>نطاق التوظيف :</u>

أهم الأسباب الداعية للتوظيف وجود حاجة عامة. وقد قسم الفقهاء هذه الحاجة العامة إلي ثلاث مقتضيات .:

١ - الرعاية الاجتماعية

يقول الجويني : (وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب ، عارضه تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات علي مبالغ الحاجات . فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة علي أداء ما افترض الله عليهم في السنة ، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق علي الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر ...

فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي ، إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر ، وأن شبت المنية أظفارها ، وأشفي المضرورون ، واستشعر الموسرون ، أن يستظهر كل موسر يفوت منه ، ويصرف الباقي إلي ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات.

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة باتقضاء السنة ، وكان رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة .

٢ - **الإنفاق العسكري**

يقول الجويني : (لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلي مال وعتاد ، وأهب واستعداد ،كان وجوب بذله عند تحقيق الحاجات علي منهاج فروض الكفايات ، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلي الردي والتوي . فهذا إذا لم يكن في الزكان وزر يلاذ به .

فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال ، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال ، لا محالة ، كما يندب من يراه أهلا للانتداب ، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فك مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه .

٣ - **التنمية الاقتصادية :**

التنمية الاقتصادية كما بينا في الباب الثاني فرض علي الكفاية تكمل الدولة قصور الأفراد فيها . وقد تحدثنا هناك بالتفصيل فلا داعي للاستطراد . ثم إن القوة العسكرية لا تتوفر إلا مع قوة اقتصادية .

فقد يكون المشروع تكلفته عالية لا يطيقه الأفراد ، أو قد تكون أرباحه قليلة لا تظهر إلي علي مدي طويل ، أو يكون له من الآثار الخارجية ما يفوق الآثار الداخلية ، أو يكون مشروعا احتكاريا يستغل الأفراد بالاستحواذ إليه في المجموع .. الخ ومن أمثلة ذلك مشروعات الطاقة النووية والصناعات الحربية والصناعات الثقيلة والسكك الحديد ، وما يتصل برأس المال الاجتماعي .

وتحدثنا عن ذلك في السلع الغير قابلة للاستبعاد أو متناقصة التكاليف . كـل هذا يدعو الدولة إلي تبني إنتاجها ، وذلك بعد التأكد مـن كـون المشـروع يمـس الحاجات أو الضرورات العامة التي تحفظ المقاصد الشرعية الخمسة ، وإقرار أهـل الحل والعقد لها ، مع استمرار التمسك بمبدأ أن الدولة ليست وظيفتها التنمية ابتـداء وإنما هذه وظيفة الأفراد ،وأنها تدخل لظهور حاجة عامة وتتخفف دائما من أعبـاء هذا التدخل إذا انتهت .

وبالطبع لأن هذه المشاريع تهم الأمة بكل أفرادها فإنه يمول ابتداء من بيـت المال ، فإذا لم يكف راس المال اعتمد علي التوظيف في سد العجز .

الفصل الثالث

بيـــت المـــال

يجب ابتداء أن نفرق بين حقوق الجماعة وحقوق الفقراء ، فحقوق الجماعــة كلها – أغنياء وفقراء – قائمة في بيت المال ،بينما يكون حق الفقراء وحدهـــم دون الأغنياء في مال الزكاة ، ولهذا يجب الفصل بينهما في موازنة الدولة إيراداً وإنفاقاً.

ويعتبر بيت المال مصدر تمويل المصالح العامة ، فهو من وجهـــة عمليــة يعتبر مورداً عادياً ، وإن كانت بعض محتوياته لا تتصف بـــالدوام ، فبينمـــا كـــان الخرج والغنيمة والفيء موارد شبه دائمة قديماً ، فهي ليست كذلك اليوم .

ولنناقش الموارد القديمة ثم نتحدث عن أهم الموارد المعاصرة .

يعرف البعض بيت المال فيقول : (لا يخفى أن بيت عبارة عـــن الجهـــة لا عن المكان ، وجهات أموال بيت المال : الخمس ، والفيء ،والخراج ، والجزيـــة ، وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام ، ومن مات من غير وارث ، ومال مـــن أيس من معرفته ، فهذه جهات أموال بيت المال) .

أما اليوم فإن أهم موارده الرسوم والقطاع العام والثمن العـــام والخـــاص . وسنتحدث عن ذلك بالترتيب التالي :

١ - بيت الأخماس ويشمل الغنائم والفيء .

٢ – بيت الضوائع وتركة من لا وارث له .

٣ – الأملاك العامة .

٤ – القطاع العام .

٥ – الثمن والرسوم .

١ – بيت الأخماس :

والمراد بالأخماس :

أ – خمس الغنائم المنقولة ، وقيل : وخمس العقارات التي غنمت أيضا.

ب – خمس ما يوجد من كنوز الجاهلية وقيل هو زكاة .

جـ – أموال الفيء علي قول الشافعي وإحدي روايتين عن أحمد ، وعلـــي الرواية الأخري ومذهب الحنفية والمالكية : لا يخمس الفيء .

ومصرف هذا النوع من خمسة أسهم : سهم لله ورســـوله ، وســـهم لـــذوي القربي ، وسهم لليتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

وكان سهم الرسول يأخذه في حياته ويصرف بعده في مصالح المســـلمين ، والأربعة تذهب لأصحابها ، أي للرعاية الاجتماعية لا للمصالح .

يقول أبو عبيد : (أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرســـول الله – صلي الله عليه وسلم – خالصا دون الناس– وذلك ثلاثة أموال :

أولها : ما أفاء الله علي رسوله من المشركين بما لم يوجف المسلمون عليــه بخيل ولا ركاب .

(**والمال الثاني**) : الصفي الذي كان رسول الله – صلي الله عليـــه وســـلم – يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

(**والثالث**) : خمس الخمس بعدما تقسم الغنيمة وتخمس) .

ودليل هدف رعاية عدالة التوزيع في صرف الأموال العامة قوله تعـــالي : "ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فللـــه وللرســـول ولـــذ القربـــي واليتـــامي والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون زلة بين الأغنياء منكم ، وما أتاكم الرســـــول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (الحشر/٧) .

ودور الرعاية الاجتماعية واضح في قوله تعالي : " واعلموا أنما غنمتم مـن شيء فان الله خمسة وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابـــن الســـبيل إن كنتم آمنتم بالله" (الأنفال/٤٠) .

عن الزهري قال : (كانت أموال بني النضير مما أفاء اله علـــي رســـوله ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله – صلي الله عليـــه وســـلم – خالصة ، فقسمها رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بين المهاجرين ، ولـــم يعـــط أحداً من الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانا فقيرين) .

يقول الماوردي : (وكان سهم رسول الله – صلي الله عليـــه وســـلم – فـــي حياته ينفق منه علي نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين ..

يقول أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه ، وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعي رحمه الله إلي أنه يكون مصروفا في مصالح المسلمين) .

ويقول أيضا : (ويختلف المالان – الفيء والغنيمة – في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من اربع أوجه :

والثاني : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه ، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه علي اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ، ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتي يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع : اختلاف المصرفين .

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين : فأما وجها اتفاقهما :

فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر .

والثاني : أن مصرف خمسهما واحد .

فأما وجها افتراقهما :

فأحدهما : أن مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .

والثاني : أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة ... وأما أربعة أخماسه – الفيء – ففيه قولان :

أحدهما : أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معداً لأرزاقهم .

والقول الثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش ومالا غني للمسلمين عنه . وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء ، فيكون سهم من الخمس لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – ويصرف من بعده للمصالح – والسهم الثاني لذوي القربي من بني هاشم وبني عبد المطلب والسهم الثالث لليتامي، والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبني السبيل ، ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ .. وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمني وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة .. ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد .

يقول السرخسي : (وعلي الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلي المصارف ، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتي يغنيه وعياله . وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطي الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج) .

ويقول ابن قدامه : (أما الفيء فهو مصروف في مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح ، لكونهم يحفظون المسلمين وما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق والأنهار وسد بثوقها، وأرزاق القضاة ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع) .

ويقول البهوتي : (وذكر أحمد الفيء – فقال: فيه حق لكل المسلمين ، وهـــو بين الغني والفقير ، ولأن المصالح نفعها عام والحاجة داعية إلي فعلـــها تحصيـــلا لها– ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين).

الخراج :

يقول أبو يوسف عـــن حبيـــب بن أبي ثابت قال : إن أصحاب رســـول الله – صلي الله عليه وسلم – وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب – رضـــي الله عنه – أن يقسم الشام كما قسم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – خيبر ، وأنـــه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح . فقال عمر – رضي الله عنه – : إذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم .ثم قال : اللهم اكفنـــي بلالا وأصحابه . قال : فرأي المسلمون ان الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر . قال : وتركهم عمر – رضي الله عنه – ذمة يؤدون الخراج للمسلمين.

قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالي عنه – استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأي عامتهم أن يقســـمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر – رضي الله تعالي عنـــه – أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهم اكفني بلالا وأصحابه ، ومكثوا في ذلك يوميـــن أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر – رضي الله تعالي عنه – : إني قـــد وجـــدت حجة ، قال الله تعالي في كتابه " وما أفاء الله علي رسوله منهم ، فما أوجفتم عليـــه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله علي من يشاء والله علي كل شيء قديـر" (الحشر/٦). حتي فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القري كلها ، ثم قـــال : "ما أفاء الله علي رسوله من أهل القري فلله وللرســـول ولـــذي القربـــي واليتـــامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتـــاكم الرســـول

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (الحشر/٧). ثم قـال: "للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالـــهم يبتغــون فضـــلا مـــن الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون " (الحشر/٨). ثم لم يــرض حتي خلط بهم غيرهم ، فقال : " والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون مـــن هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون علي أنفســهم ولــو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (الحشـــر/٩). فــهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة . ثم لم يرض حتي خلط بهم غـــيرهم فقـــال : "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمـــان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذي آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" (الحشر/١٠). فكانت هــــذه عامة لمن جاء من بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعـــا فكيــف نقســـمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع علي تركه وجمع خراجه .

قال أبو يوسف والذي رأي عمر – رضي الله عنه – من الامتناع من قسـمة الأرضين ، بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك ، توفيقـــا من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمـــع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفـــا علي الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش علي الســـير في الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلي حدتهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقــة، والله أعلم بالخير حيث كان .

وظلت الأرض إلي عهد عبد الملك بن مروان لا يجري فيها بيع ولا شراء، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسليمان في الشراء علي أن يدفعوا ثمنها إلـــي بيــت المال . وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر إلي نصابه فينتزع الأراضي مـــن

أيدي أصحابها الجدد ، واستحال ذلك لأنها وزعت في المواريث ومهور النساء والمعاملات وغيرها ، وحاول المنصور ذلك في العهد العباسي فلم يستطع .

٢ - بيت الضوائع وتركة من لا وارث له :

ومن موارد الدولة كل مال ليس له مالك أو لم يعرف له مالك كمال اللقطة التي مضت عليها فترة التعريف ولم يظهر صاحبها ، وكالتركات التي ليس لها مستحق .

يقول الماوردي : **(إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلي حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلي حرزه أو لم يدخل . لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق علي بيت المال).**

ومن هذا الباب أيضا تركه من لا وارث له . **وتصرف موارد هذا البيت** في المصالح العامة . ١

٣ - الأملاك العامة :

ويطلق علي أملاك الدولة اسم (الدومين) وينقسم من الوجهة القانونية إلي قسمين كبيرين :

أ - الأملاك العامة .

ب - الأملاك الخاصة ويطلق عليه أيضا الدومين المالي .

ويختلف الدومين العام عن الدومين الخاص اختلافا كبيرا .

فالأملاك العامة تتكون من أملاك الدولة المعدة للاستعمال العـام كـالطرق العامة ، والموانيء ، والشواطيء ، والقلاع وما إلي ذلـك ، ولا يجـوز بيعـه ولا تملكه بوضع اليد عليه ولا يغل في الغالب إيرادا .

قال في المغني : (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمـران فليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعا أو ضيقا ، وسواء ضيق علي الناس ، أو لـم يضيق ، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم ، فأشبه مساجدهم).

قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج :(ومما عظمت البلوي بـه ، اعتقاد بعض العوام ، أن أرض الأنهار ملك بيت المال ، وهذا أمر لا دليل عليـه ، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها ، بل هو أعظم مـن المعادن الظاهرة في هذا المعني . والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملـك والإقطـاع فيها لشبهها بالماء ، وبإجماع المسلمين علي المنع مـن إقطـاع مشـارع المـاء ، لاحتياج جميع الناس إليها ، فكيف تباع؟) ثم قال : (لو فتح هذا البـاب لأدي إلـي بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها ، فينبغي أن يشهر هـذا الحكم ليحذر من يقوم عليه كائنا من كان، ويحمل الأمر علي أنها مبقاة علي الإباحـة كالموات ، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وتفارق المـوت فـي أنـها لا تملـك بالإحياء ، ولا تباع ولا تقطع ،وليس للسلطان تصرف فيها ، بل هو وغـيره فيـها سواء) .

والحمي في الجاهلية يطلق علي العزيز في قومـــه ، تعجبـه الروضـــة أو الغدير أو جانب من الأرض فيعلن أنه قد حماه فلا يجرؤ أحد أن ينال منـــه ويبقـــي خالصا له. ولما جاء الإسلام قصر هذا الحق علي الدولة . قال رسول الله – صلـــي الله عليه وسلم – : " لا حمي إلا الله ولرسوله " .

قال أبو عبيد : (حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام عن سعد عـن يزيد بن أسلم عن أبيه قال : (سمعت عمر وهو يقول لهنيَ – حين اســتعمله علـــي حمي الربذة : يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابـــة وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فإنــهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلي نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جــاء يصرخ : يا أمير المؤمنين ، أفكلا أهون علي أم غرم الذهـــب والـورق ؟ وإنــها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، وإنـــهم لـيرون أنــا نظلمهم ،ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت علي الناس شيئا مـــن بلادهم أبدا . قال أسلم : فسمعت رجلا من بني ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنيـــن ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام – يرددهـــا عليـــه مرارا . وعمر واضع رأسه . ثم إنه رفع رأسه إليـــه . فقـــال : (البـــلاد بـــلاد الله وتحمي لنعم الله يحمل عليهم في سبيل الله) .

ونلاحظ هنا أن الحمي كان علي أرض المنافع العامـــة وليــس مصـــادرة لملكية خاصة ، حيث لو نزعت الملكية الخاصة لمصلحة عامـــة وجــب تعويـض صاحبها بثمن المثل .

ومفهوم الحمي هنا هو مفهوم الاستثناء في الشريعة الإســـلامية للحاجــة ، وليس مفهوم الأصل والقاعدة .

ولقد تصور بعض الكتاب خطأ أن حديث " المسلمون شركاء فــي ثلاثــة : الكلأ والماء والنار " . معناه أن من أصول الإسلام أن تؤمم كل ما له منفعة عامـــة أو محققة لمصلحة عامة ، وقالوا : إن الكلأ والماء والنار مطالب عصـــر مضــي ومثله اليوم شركات المياه والكهرباء ...الخ . ومن هذه الصورة فإن الحديث يجعــل الحمي أصل ويخرجه عن مفهوم الإسلام الخاص به وهو مفهوم الإستثناء .

ولكن مقصد الحديث شيئا آخر غير ما فهموه ، فالعلة ليس كون السلعة لــها صفة اجتماعية ، لأن كل السلع لها هذه الصفة ، وإذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأي إنسان أن يتاجر أو يتملك ، لأن أي سلعة لها صفة العموم في الاستعمال .

فإذا بذل في أي شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية وتخرج من الأشياء التــي ورد فيها الحديث لاختفاء صفة الشركة . وقد خصص حديث "الناس شركاء..." مـــا وقع من الإجماع علي أن الماء المحرز في الجرار ملك .

قال أبو عبيد (فإذا استسقي الماء من موضعه حتـــي يصـــير فـــي الأنيــة والأوعية فحكمه عندي غير هذا ، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه لما تكلف فيه مستقيه وحامله) .

والعلة الأصلية في الحقيقة هي كون المادة من المواد الطبيعيـــة المبذولـــة للجميع دون جهد يبذل فيها . ومقصود الحديث ألا يحتكر الإنســـان هــذه المـــوارد لبيعها علي الناس .

قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيي بن قيس المـازني (أنه استقطع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – الملح الذي بمأرب فقطعـه لـه – قال : فلما ولي قيل لرسول الله – صلي الله عليه وسلم – : أتدري ما أقطعت لـه ؟ إنما قطعته الماء العد " . يعني الدائم الذي لا ينقطع ، وشبه الملح بالماء العد لعـدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء قال : فرجعه منه) .

قال أبو عبيد : (وأما اقطاعه بن حمال المازني الملح الـذي بمـأرب ثـم إرجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحيها أبيض ويعمرها ، فلما تبيـن للنبي أنه ماء عد – وهو الذي له مادة لاتنقطع مثل ماء العيون والآبار – ارتجعـه منه لأنه سنة رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في الكـلأ والنـار والمـاء ، أن الناس جميعا فيه شركاء ، فكره أن يجعل الرجل يحوزه دون الناس) .

يقول الشافعي : (فمنعنه إقطاع مثل هذا : فإنما هذا حمي ، وقـد قضـي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " ولا حمي إلا لله ورسوله " فإن قال قـائل: فكيف يكون حمي؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيء تكون المنفعة فيه من عملـه ، ولا يطلب فيه شيئا إلا يدركه إلا بالمؤنة عليه، إنما يستدرك فيه شيئا ظـاهرا ظـهور الماء والكلأ ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمي لخاصة نفسه ، فليـس لـه ذلك، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ ، الذي ليس فيه ملك أحد . فإن قـال قائل : فإنقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمي ... قيل : " إنه إنما يقطـع مـن الأرض ما لا يضر بالناس ، وما يستغني به ، وينتفع به هو وغـيره . قـال : ولا يكون ذلك إلا بما أحدثه ، أو غرس أو زرع لم تكن لآدمي ، وماء احتفره ولم يكـن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله – صلـي الله عليـه وسـلم –

الدور والأرضين ، فدل علي أن الحمي الذي نهي عنه رسول الله – صلي الله عليـه وسلم– هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكا له ولا لغيره ، بلا مال ينفقه فيـها، ولا منفعة يستحدثها فيها لم تكن فيها ، فهذا معني قطيع مأذون فيه لا حمي منـــهي عنه . قال الربيع : يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة مـــن مالـــه ، أما ما كان فيه منفعة بلا نفقة علي من حماه ، فليس له أن يحميه .

قال الشافعي : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميـاء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك أحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كلــه ظــاهر كالمـــاء والكلأ) .

القطاع العام :

ذهب المالكية إلي أن المعادن لجميع المسلمين يفعل فيها الإمـــام مـــا يـــراه مصلحة لهم . واتفق فقهاء الشافعية والحنبلية والحنفية أن المعادن الظاهرة لا تملـــك بالإحياء ولا يجوز إقتطاعها لأحد من الناس لأن في ذلك ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم .

أما المعادن الباطنة فهي لا تملك إلا بالإحياء . فهي كالأرض الموات فـــي حكمها عند الإحياء عند الحنبلية في ظاهر المذهب والشافعية في الصحيح .

بالإضافة إلي المعادن يعتبر إيراد الأملاك الخاصة للدولة والثمن العام مـــن أهم الموارد المعاصرة وسنتحدث عنهما بالتفصيل .

والدومين الخاص تديره الدولة وتستثمره بصفتها مالكة ، ويمكن التصـــرف فيه بالبيع وغيره ، كما يمكن للأفراد تملكه بوضع اليد عليه لمدة طويلة ، وهو يغــل في الغالب إيرادا ، وهو المقصود عند الكلام علي دخل الدولة مـــن أملاكـــها ، أو دخل الدومين الخاص .

وينقسم الدومين الخاص إلي ثلاثة أقسام :

١ - الدومين العقاري : ويشمل أملاك الدولة من الأراضي والعقارات والجـــزر وطرح النهر والصحاري ، والمناجم والمحاجر والغابات ...الخ .
٢ - الدومين المالي : ويشمل ما تملكه الدولة من رؤوس أموال ممثلة فـــي أسهم وصكوك استثمار .
٣ - الدومين الصناعي والتجاري : وهو يشمل المنشآت التجارية والصناعية .

وقد كان هذا المصدر يحتل الصدارة في العصور الوســطي بينمـا كـانت الإيرادات الأخري تحتل مرتبة ثانوية . إلا أنه بســيادة المذهــب الحــر وظــهور الرأسمالية والقضاء علي سلطة الأمراء بالقضاء علي الإقطاع ظـــهرت الضرائـــب كمصدر رئيسي للموارد في الدولة العصرية ، ثم بظهور النوعات الاشتراكية عـــاد للدومين الخاص مكانا رئيسيا في جانب الإيرادات ممثلا في القطاع العام .

ولن نتحدث هنا عن أقسام الأرض في الشريعة الإسلامية من أرض فتحـت عنوة أو صلحا أو الأرض العشرية والأرض الخراجية أو الأرض الســـواد وأرض الموات . ولكن الذي يعنينا بحثه في هذه المرحلة هو هدي الإسلام في هــذا النــوع من الملكية .

يرشدنا التاريخ الإسلامي إلي مؤشر هام هو أن :

١ - الدولة كانت تتخفف من هذه الملكية وما يتلوها من إدارة .فكانت تتصرف فيها إما بالإقطاع وإما بتركها في يد من يزرعها نظير خراج .
٢ - كانت الدولة تستخدم هذه الأملاك الخاصة في إعادة توزيع الدخل من فئات المجتمع حتي لا يكون المال دولة بين الأغنياء .
٣ - كانت الأولوية في هذا المال للرعاية الاجتماعية بأولوية سهم للفقراء والمساكين في التوزيع ،وليست الإعانة تحويلية فقط وإنما استثمارية لإيجاد فرصة عمل وتكوين أداة حرفة في الزكاة ، ثم المصاريف الإدارية للدولة خصوصا العاملين علي هذه الأموال .

روي أبو عبيد أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لم يكن يقيل مالا عنده ولا ببيته ، قال أبو عبيد : يعني إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتي يقسمه، وإذا جاءه عشية لم يبيته حتي يقسمه .

قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : "ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة ، وعندي منه شيء إلا دينارا أرصده لدين علي" .

وأخرج ابن سعد أن عمر بن الخطاب كتب إلي أبي موسي الأشعري: (أما بعد، فاعلم يوما من السنة لا يبقي في بيت المال درهم حتي يكتسح اكتساحا ، حتي يعلم الله أني قد أديت إلي كل ذي حق حقه) .

ولما توفي أبو بكر جمع عمر الأمناء ، وفتح بيت المال ، فلم يجـــدوا فيــه غير دينار سقط من غرارة ، فترحموا عليه .

روي السيوطي (أن عليا كان يكنس بيت المال ، ثم يصلي فيـــه رجـــاء أن يشهد له أنه لم يحبس فيه المال علي المسلمين) .

ومن هنا تتضح سياسة الدولة بالنسبة للقطاع العام :

١ - التقليل ما أمكن من أعباء الدولة وتركها للأفراد .
٢ - مراعاة التوازن بين حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال القادمة .
٣ - مراعاة التوازن بين أفراد المجتمع في توزيع الدخل .

القطائع :

هي الأراضي التي تؤول إلي الدولة بحكم الفتح ، كالأراضي التـــي تكـــون لحاكم البلاد أولمن قتل في الحرب أو هرب .

وكانت سياسة حكام المسلمين توزيعها لمن يروا أن له بــــلاء حســـنا فـــي الإسلام ، ومن يقوي به علي العدو ومن يري فيه خيرا للمسلمين .

قال أبو يوسف : (وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدمـــاء قـــال : وجد في الديوان أن عمر – رضي الله عنه – أصفي أموال كســـري وآل كســـري وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء أو أجمعه ، فكان عمـــر – رضي الله عنه – يقطع من هذه لمن أقطع .

وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي بـه ، فكذلك هذه الأرض ، فهذا سبيل القطائع عندي في أرض العراق ، والـذي صنـع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز ،فإن عمر رضي الله عنه أخذ في ذلك بالسنة ، لأن من أقطعة الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد علي ذلك . فأما من أخـذ مـن واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واخد ، وأعطي واحـدا وإنمـا صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة ، وإنما ذلك إلـي الإمـام إن رأي أن يصير عليها عشرا فعل ، وإن رأي أن يصير عليها عشـرين فعـل ، وإن رأي أن يصيرها خراجا – إذا كانت تشرب من أنهار الخراج – فعل ذلـك موسـعا عليه في أرض العراق خاصة ، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطـاع من المؤنة في حفر الأنهار وبناء البيوت وعمل الأرض ، وفي هذا مؤنـة عظيمـة علي صاحب الإقطاع ، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة). وكان هـذا الإقطاع بشرط الإعمار .

عن عبد الله بن أبي بكر قال : (جاء بلال بن الحارث المازني إلي رسـول الله – صلي الله عليه وسلم – ، فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة ، فلمـا ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله – صلـي الله عليـه وسـلم – أرضا طويلة عريضة فأقطعها لك ،وإن رسول الله – صلي الله عليه وسـلم – لـم يكن يمنع شيئا يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك . فقال : أجل ، فقال : فانظر مـا قويت عليهما فأمسكه ، وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسـلمين : فقال : لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول اله – صلي الله عليه وسلم – . فقال عمـر :واله لتفعلن . فأخذ ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين) .

وفي الهداية (إن علي الإمام إذا وزع الأرض علي أصحابها بعد الفتح أن يعطي أصحابها من المنقولات ما يعينهم علي الإنتاج حيث يقول : وإن من علمهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل) .

الإحياء :

وقد رأينا أن الأمة المسلمة لها أملاك عامة كالأرض الموات التي تقطع بإذن الإمام للإحياء .

قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : " **من أحيا أرضا ميتة فهي له**".

(قال الجمهور وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بعدم إذنه . وقال أبوحنيفة : لابد من إذن الإمام . وعن مالك : يحتاج إلي إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة) .

ونوضح الفروق بين الملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية العامة ...
فالملكية العامة تنصب علي السلع الحرة أما ملكية الدولة فتنصب علي السلع الاقتصادية .

والملكية العامة يميزها أن الناس شركاء فيها لا يجوز لأحد أن يحميها أو يمنع غيره عنها ، أما ملكية الدولة أو القطاع العام أو بيت المال فإن الحاكم يتصرف فيها إقطاعا أو توزيعا وفق المصلحة ، كما فعل رسول الله – صلي الله عليه وسلم – في فيء بني النضير أعطاه للفقراء دون الأغنياء .

وإن كان الفرق بين الملكية الخاصة والعامة واضح ، والفرق بين الملكيـــة العامة وملكية الدولة دقيق ، خصوصا إذا علمنا أن كليهما ملك جماعة المســلمين . لكن تنفرد ملكية الدولة بتفويض الجماعة للإمام بالتصرف فيــها وفــق المصلحــة العامة استثناء من الملكية العامة التي يشترك فيها الجميع دون مـــانع ، ولنضــرب أمثلة توضيحية .

إذا قامت الدولة ببناء طريق عام من أملاكها الخاصـــة تحولـت ملكيتــها الخاصة إلي ملكية عامة .

فإذا حمت الدولة جزء من الأملاك العامة تحول من أملاك عامة إلي أمـلاك خاصة ، وإذا أقطعت الدولة الأفراد من أملاكها الخاصة تحولـــت أمـــلاك الدولــة الخاصة إلي ملكية فردية ، وإذا أذنت للأفراد بإحياء أرض ملكية عامة تحولت مـــن ملكية عامة إلي ملكية خاصة .

٥ – الثمن والرسوم :

تستطيع الدولة أن تبيع سلع مشروعاتها ومواردها نظير ثمن مقصـــود بـــه الربح لتمول نفقاتها . فقد أخذ رسول الله – صلي الله عليه وسلم – نصـــف الثمـــرة مشاركة نظير الأرض مع أهل خيبر.

ودفع عمر أرض السواد وهي ملك الدولة إلي من يزرعها نظير خـــراج ، وهذا هو الثمن الخاص .

والزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد علي الفقراء ، فلا حـــق فيـــها لقـــوي ولا لغني.

ولكن إذا احتاج الأغناء إلي سلع وخدمات اجتماعة يشتركون في اســتهلاكها مع الفقراء ، ولا يمكن استبعادهم منها ، أو قامت الدولة بإنتاجها لمـــا تحققـــه مـــن

وفورات خارجية وإن كانت قابلة للتجزئة ، فما هو الواجب علي الأغنياء دفعـــه ؟
لقد تبين لنا أن نظام الضرائب والدعم يؤدي إلي استفادة الأغنياء من حقوق الفقــراء وحرمانهم .

هنا يقوم الثمن العام بتحقيق هذا الغرض ،والثمن العام هو مقـــابل المنفعـــة التي يحصل عليها الغني من استهلاكه للسلع والخدمات التي تنتجها الدولة ، كتوريـد المياه للمساكن والكهرباء ، وكذلك خدمات التعليم ... الخ ، وهي سلع إما أن تكـــون هامة وضرورية أو عرضة للاحتكار .

وهنا لابد أن يكون الثمن العام مساويا للتكلفة حتي لا يكون من ورائه عـائدا زائدا في شكل ضريبة . فإنه لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه . كذلـــك لا يحتج بأنها إعانة مستترة للفقراء فإن ذلك مهمة الزكاة .

وهو يختلف عن الثمن الخاص ، الذي هو مقابل نفع خاص ، ويستهدف منه الحصول علي أكبر ربح ، ولهذا يكون إنتاجه تنافســيا وســعره يتحــدد بـــالعرض والطلب .

والرسم " مبلغ من النقود يدفعه الناس إلي الدولة مقابل ما تقدمه لهم نظـــير خدمة يطلبونها وما يترتب عليها من نفع خاص يؤدي إلي تحقيق نفع عام غالب ".

ويتشابه المصطلح – الثمن العام والرسوم هنا – حيث العبء يكون مســاويا لتكاليف الخدمة أو السلعة . ولقد قدمنا الفرق في الفكر الوضعي بين الرسم والثمـــن العام ، وهنا لن نقف كثيرا عند التفرقة الأكاديمية بين الثمن العام والرسوم ، حيـــث

لا يتضمن في طياته إعانة ولا ضريبة . فالدولة تقوم علي رعاية رعاياها ولا تقوم بدور التاجر ، وليست السلع العامة هي مصدر الإعانة في الفكر الإسلامي وإنما مصارف الزكاة .

وإذا استعمل الفقراء هذه السلعة والخدمة فإن الثمن العام والرسوم تدفع أيضا عن طريق صندوق الزكاة إذا كانت السلعة أو الخدمة غير قابلة للاستبعاد . وإذا كانت قابلة للاستبعاد تدخل في حد الحاجة المصروف للفقير .

وهذا يؤدي إلي أن يكون المشروع العام قائما علي أسس اقتصادية واجتماعية سليمة ، فلا يؤدي اختلاط الأغنياء مع الفقراء في الاستفادة إلي إعفاء الأغنياء أو إعانتهم ، وأيضا فإنه سيجعل حسابات المشروع اقتصادية لا يتضمن ثمنها تسعيرا جبريا يفسد العلاقة بين السلعة أو الخدمة في السوق ، ويسيء إلي تخصيص الموارد ويحجب الانحرافات والتسيب . فضلا عن أنه يحمي الموازنة من العجز الشديد . ويعتبر هذا الإيراد أقل تقلبا من وجوه الإيراد الأخري .

ولكننا نخرج من هذه الدراسة بمباديء :

١ - الزكاة كإيراد للرعاية الاجتماعية إجبارية .

٢ - القطاع العام للدولة يقوم إنتاجه علي نمط المؤسسة الاقتصادية . ويتحقق ذلك بما يلي :-

أ - أخذ رسوم من الأغنياء تعادل التكلفة علي السلع والخدمات التي تنتجها الدولة .

ب - السلع والخدمات التي يستخدمها الفقراء تؤخذ قيمتها من الإعانة التي تدفع الفقراء من الزكاة .

جـ - تأخذ الدولة ثمنا خاصا عن السلع الأخري التي تمليها التنمية الاقتصادية كفرض كفاية .

٣ - **لهذا النظام مزايا كثيرة منها :**

أ - البعد عن مضاعفات التسعير الجبري والإعانات التي لا تصل إلي الفقراء . مما يؤدي إلي حسن تخصيص الموارد ، ويقلل الانحرافات والتسيب وسوء استعمال المال العام .

ب - هذه الإيرادات تتسم بعدم التقلب وتمثل حصيلة جيدة تمنع العجز المرحق للموازنة العامة .

جـ - يغلق الباب أمام أكل المال بالباطل ، فلا يؤخذ من مال أحد في الظروف العادية إلا مقابل منفعة أو بطيبة من نفسه .

ولقد رسم أبو يوسف السياسة المالية لهارون الرشيد فيقول : (أما الأنهار التي يجرونها إلي أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم وما أشبه ذلك ، فكريها عليهم خاصة . ليس علي بيت المال من ذلك شيء) .

ويقول ابن قدامة : (وإذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا كراءه أو سد بثق فيه ، أو إصلاح حائطة ، أو شيء منه ، كان ذلك عليهم ، علي حسب ملكهم فيه ، فإذا كان بعضهم أدني إلي أوله من بعض ، اشتراك الكل في إكرائه وإصلاحه إلي أن يصلوا إلي الثاني ، ثم يشترك من بعده كذلك ، كلما انتهي العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ، كذلك كلما انتهي العمل من موضع واحد منهم ليمكن عليه فيما بعده شيء ، كذلك كلما انتهي العمل من موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعد شيء ، وبهذا قال الشافعي وحكي ذلك عن أبي حنيفة) .

وخلاصة الموقف الإسلامي يتضح بإيجاز عند مفكر إسلامي معروف هــو ابن خلدون حيث يقول : (إن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجبايــا، أعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائــد والنفقــات ، وقصر الحاصل من جبايتها علي الوفاء بحاجاتها ونفقاتها ، واحتاجت إلي مزيد مــن المال والجباية ، فتارة توضع المكوس علي بياعات الرعايــا وأســواقهم .. وتــارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل ، وتارة بمقاســـمة العمــال والجباة واحتكاك عظامهم ، لما يرون أنهم قد حصلوا علي شيء طائل من أمـــوال الجباية لا يظهره الحسبان ، وتارة باستخدام التجارة والغلات للسلطان ... يـــأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بـــها لحوالــة الأسواق ، ويحسبون ذلك من إهدار الجباية وتكثير الفوائد ، وهــو غلــط عظيــم ، وإدخال الضرر علي الرعايا من وجوده متعددة ، فأولا مضايقة الفلاحين والتجـــار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير أسباب ذلك ، فإن الرعايا متكافئون في اليســـار متقاربون ، ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلي غايـــة موجودهــم أو لقــرب ، وإذا وافقهم السلطان في ذلك وما له أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصـــل علـــي غرضه في شيء من حاجاته .. ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعــوض له غصبا أوبأيسر ثمن ، أو لا يجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه علي بائعــه .. وقد ينته الحال بهؤلاء المتسلحين للتجارة والفلاحة من الأفراد والمتغلبين في البلــدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين علي بلدهم ، ويعرضــون لذلك من الثمن ما يشاؤون ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم مــن الرعايـــا بمـــا يفرضون من الثمن ، وهذه أشد من الأولي وأقرب إلـــي فســـاد الرعيـــة واختــلال أحوالهم ...) .

الفصل الرابع

الموازنة العامة في النظام المالي الإسلامي

تعلم المسلمون في الصدر الأول مباديء إعداد الحساب الختامي منذ تقـــرر أخذ الزكاة علي أموال الأغنياء وردها للفقراء ، وقام عامل الزكاة بـــالأخذ ، وقـــام صاحب المال بالحصر ، فوضع أصوله في جانب ، وطرح منـــها خصومـــه ، أي ديونه وإعفاءاته ، وكان ذلك وعاء الزكاة ، فـــي قائمـــة بـــها أصـــول وخصـــوم وإعفاءات. والأهم هو سنوية الحساب حيث يتحقق النماء فكان ذلك يجري سنوياً في ميعاد محدد . وبهذا فإن معالم الحساب الختامي في الدولـــة الإســـلامية اتضحـــت وتقررت من أربعة عشر قرناً . ويتصور البعض أنه من الموضوعية إنكار وجـــود الموازنة في الفكر الإسلامي خاصة والفكر الإسلامي عامة قبل الميزانية الحديثة .

وسبب هذا عدم التفرقة بين الدرجة والنوع فـــي ســـلم التطـــور ، فتقديـــر الموقف المالي للدولة لا يختلف كثيراً عن القرية ، ومن قرن حديـــث إلـــي قـــرون سابقة من ناحية النوع وإن اختلف من ناحية الدرجة .

ومن الغريب أن المفكرين الغربيين ينسبون الموازنة إلي الإنجيل من واقـــع قصة يوسف عليه السلام ، وتقديره لأزمة فرعون الاقتصادية وتخطيطه لحلها .

وأيضاً عرفت الدولة الإسلامية الموازنة التقديرية قبل أن يعرفها الغرب .

فهذا النويري الذي عاش في أوائل القرن الثامن يتحــدث عــن الموازنــة التقديرية فيقول : (ومما يلزمه كل سنة تقدير الارتفاع ، وهو الارتفاع بعينــه ، إلا أنه لا يضيف منه حاصلاً ولا باقياً ، ولا المفصل فيه الجوالي بالأسماء ، بل يعقــد الجملة في صدره علي ما يستحق بتلك المعاملة من جــهات الأصــول والمضــاف (يعني تقدير الإيرادات) وتخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملــة (يعنــي النفقــات)، ويسوقه إلي خالص أو فائض ليظهر ميزان تلك الجهة) .

فالارتفاع ما هو إلا الحساب الختامي المعروف حالياً ، وهو ما تــم إنفاقــه وما تم تحصيله . فعلاً للسنة الماضية .

وتقدير الارتفاع هو تقدير ما سوف يصرف وما ســوف يتحصــل للســنة المقبلة، وهذا هو ما يعرف حالياً بالموازنة ، بل إن النويري أفصح عــن الميزانيــة حينما قال في آخر كلامه (ليظهر ميزان تلك الجهة) .

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره المقريزي في خططه حيث قال : (وأمر الوزيــر الناصر الدين أبو الحسن عبد الرحمن اليازوري وزير مصر في خلافة المســتنصر بالله بن الظاهر . أن يعمل قدر ارتفاع الدولة ومــا عليــها مــن النفقــات (تقديــر الإيرادات والنفقات) فعمل أرباب كل ديون ارتفاعه وما عليه ، وسلم الجميع لمتولــي ديوان المجلس ، وهو زمام الدواوين ، فنظم عليه عملاً جامعاً (الميزانيــة العامــة) وأتاه به ، فوجد ارتفاع الدولة ألفي ألف دينار .

ولسنا في مجال عقد مقابلة بين الوضعية والإسلام ، ولكن حسبنا في هـــذا الأمر الاجتهادي أن نبين نقط الافتراق أو الانفاق بين مجري نهر النظـــام المـــالي الإسلامي ومجري نهر النظام المالي الوضعي . فكما بينا ذلك في منابع هذا النـــهر أوعية وأنصبة وفي مصبه مصارف وإعفاءات ، فإن نفـــس الأمـــر يتـــم بتحليـــل الموازنة التي تخطط تقديراً وتراقب تنفيذاً وتعطي النتائج الختامية.

مبادىء الميزانية :

استقر الفكر المالي علي عدة مبادىء لإعداد الميزانية ضماناً لحســـن إدارة المال العام .

والذي يعنينا هنا هو توضيح فقط الافتراق والانفاق بين الماليـــة الإســـلامية والمالية المعاصرة .

وإليك هذه المبادىء باختصار :

١ - السنوية :

يقول الله تعالي : " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شـــهرا فـــي كتـــاب الله"(التوبة/٣٦).

اتفق علي استخدام السنة زمنا للميزانية فلا تعد إلا عندما يحـــول الحـــول . وذلك لعدة أسباب :

أ - فترة السنة تستوعب التغيرات الموسمية، وما يتبعها من تحقق الإيراد في فترة وطلب الصرف علي الإنتاج في فترة أخري . والسنة تستوعب الإيراد والمصروف ، وتحقق النتائج المالية للعملية الإنتاجية التي تستمر فترة من الزمن ، لا يتحقق النماء إلا بمرورها . وهذا يمكن من التنسيق بين الموازنة وبقية الموازنات والحسابات والخطة القومية .

ب - كما نعلم فإن الموازنة تنبؤ بالوقائع المستقبلية . والرؤية خلال سنة، تكون أقرب للدقة ، وكلما زادت عن ذلك كلما صعبت الرؤية وتخبطت الاستنتاجات، وصعب علي أجهزة الرقابة علي الموازنة .

جـ - الموازنة علي مستوي الدولة تحتاج إلي عبء إداري وفني كبير، وكذلك الرقابة علي التنفيذ تحتاج فسحة من الزمن لتتحقق النتائج . وهذا صعب التحقق لو قلت مدة الموازنة عن سنة ، وتضطرب الميزانية ارتفاعاً وانخفاضاً حسب الإيراد أو المصروف القصير الأجل .

ولقد كان شرط حولان الحول علي المال لتحقق علة النماء التي تجب علي أساسها الزكاة ، الدرس الأول الذي تعلمته البشرية في حولية المالية كأساس لاستخلاص الحقوق والتخطيط للمستقبل والرقابة علي المال العام وتحقق المصلحة.

عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً علي منبر رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتي تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة) .

قال النووي : (قال الشافعي في المختصر والأصحاب ينبغـي للساعي أن يعين شهرا يأتيهم فيه . قال الشافعي والأصحاب ، ويستحسن أن يكون هذا الشهر هو المحرم صيفا أو شتاء لأنه أول السنة الشرعية) .

هذا من جانب الإيراد وفي المالية الإسلامية تمثل الزكاة العمود الفقري فيه.

أما من جانب الصرف فالسنوية أيضا أساس ، عندما قدم أبو هريرة علـى عمر بمال من البحرين قدره خمسمائة ألف درهم صعـد علـى المنبر واستشار المسلمين ، فقال له علي بن أبي طالب : (تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تسمك منه شيئا . وقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – : أري مالا كثيرا يسع الناس ، فإن لم يحصوا حتي يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا ، فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ بقوله) .

وتعد الميزانية كذلك علي مدي سنة وذلك في إعداد الارتفاع ففـي نهاية الإرب : (عمل بما اشتمل علي ارتفاع المعاملة لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذي الحجة منها) .

ونظرا لمشكلة اعتمادات المشاريع الطويلة الأجل وعدم ضبط الإنفاق عليها سنويا ، تؤخذ موافقة السلطات النيابية لمبدأ القيام بالمشروع منظما علي مدة زمنية في إنفاقه . وهذه إجازة للقيام بالنفقة دون دفع فعلي لها ،وتدرج علي مراحل في ميزانيات تالية ، وهنا يسهل نقل الاعتماد والصرف مع تأجيل الدفع علي مسؤولية إدارة المشروع ، دون تخطي للاعتماد الكلي إلا بمراجعة السلطات النيابية .

ولما كان يؤخذ بأسلوب القيد في الميزانية دون خصم المديونيـــة وإضافـــة الدائنية ، اختلف المعاصرون هل يأخذون بالأساس النقدي أو طريقة حساب الخزانـة في إقفال الميزانية ، فيقيد ما حصل فعلا مـــن إيـــرادات ومصروفـــات دون نظـــر للإيراد المستحق أو المصروف المستحق ، فيدخل في السنة التالية ويظهر بـــالطبع الموقف المالي علي غير حقيقته .

ولهذا لجأوا إلي طريقة الاستحقاق أو حساب التســوية ، وتظـل الميزانيـة مؤجلة دون إقفال حتي يتم تحصيل أو صرف المستحقات لفترة زمنية معينـــة تقفـل بعدها ، حتي وإن بقيت مستحقات .

٢ – التـــوازن :

يستحسن الوقوف عند هذا المبدأ لأنه بلا شك يعتبر من أكبر المشاكل التـــي تواجهها المالية المعاصرة ، حيث تعتبر الموازنة مطلب عصري وسبب من أســباب التنمية .

وتأكد هذا المفهوم الخاطيء بعد تربع السياسة المالية لكينز علـــي عـرش الفكر الاقتصادي . وقد بينا فيما سبق حين ناقشنا قضيتي الديـــن العـــام والإنفـــاق بالعجز مدي سهولة هذين البابين من الإيراد . وبينا بما لا يدع مجالا للشـــك مـــدي المظالم الاجتماعية التي تحيق بغالبية الناس نتيجة سلب هذا الإيراد الظالم ، ووقــوع عبئه علي محدودي الدخل بطريق غير مباشر ، ونتائج التضخم علي دخول النـــاس وعلي قيمة الدين المقرض للدولة من الناس جبرا أو اختيارا – وقد اعترفت أمريكـا وأوروبا بذلك بعد دخولها في عصر التضخم الركودي منذ السبعينات من هذا القـرن فأخذت بعده تغير هذا الاتجاه .

وبلا شك يجب أن نؤصل هذا المبدأ علي القواعد الأساسية التي أرسـينـاها مسبقا ، وأهمها حرمة مال المسلم كحرمة دمه وعدم جواز تعشيره ومكان المكاسين في النار .

ومن هنا كان الواجب الأول مراعاة التوازن بين ما أخذ من الناس بـالحق كالزكاة ، وما أخذ برضاهم لتحقيق مصلحتهم ، وما فرضته الحاجـة والمصلحـة المنضبطة من ضرورات حربية أو معاشية أو تنموية وهـو ذلـك الإنفـاق الـذي تحددت معالمه من منطلق حجم الإيراد وقيود المصلحة .

والواقع أن تحقق عجز في الميزانية نتيجة الإنفاق المتسبب دون قيـد مـن حجم الإيراد والمصلحة ، يعرض الدولة لخطر الإفلاس وليس ذلك ببعيد عنـا فـي التاريخ العصري فقد تعرضت فرنسا للإفلاس سنة ١٧٨٩م وتعرضت مصر لذلـك ايضا في عصر إسماعيل منذ مدة قصيرة لا تزيد عن قرن .

وتضطر الدولة لسد هذا العجز إلي طريقين : (١) إما إلي اقتراض أجنبـي يفتح الباب علي مصراعيه للاستعمار الاقتصادي والتخريب اليهودي والأجنبـي ، (٢) وإما إلي التضخم بالإصدار النقدي ، وهذا يضع الناس علي نار من الأسـعار ، وضيق من العيش ، في أوسع أبواب أكل مال النـاس بالبـاطل سـمة الظـالمين والجبارين والعياذ بالله .

كما يجب أن نشير أيضا إلي خطر الفائض ، لأن معناه حجب قطـاع مـن الأموال عن الاستثمار في القطاع الخاص ، وحرمان المجتمع من فيـض الطيبـات وتحويلها إلي اكتناز عقيم ، لا يلبث أن ينعكس في قلة الطلب الفعال والكساد . اللـهم

إلا إذا كان مالا فائضا من مكاسب خارجية ويحتاج إلي وقــت لامتصاصــه فــي مشروعات استثمارية داخلية .

يقول الماوردي : (وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقــادير الحقــوق فيــها اعتبر ما فعلوه فإن كان مسوغا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنــع الشــرع منــه لحدوث سبب ، يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه ، جاز وصار الثــاني هو الحق المستوفي دون الأول ..

وإن كان ما أخذ به الولاة من تغيير غير مسوغ في الشرع ، ولا وجه لــه في الاجتهاد ، كانت الحقوق علي الحكم الأول ، وكان الثاني مردودا ، سواء غيروه إلي زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية ،والنقصان ظلم في حقــوق بيت المال) .

ويعالج الإسلام لذلك عجز الموازنة بعدة أساليب :

١ - عند التنبؤ بأزمة لابد أن تأخذ الدولة أهبتها لتحقيق فائض لمواجهــة ذلك إذا عجز بيت المال ، والدليل علي ذلك هو ما أشار إليه القرآن في خطة سـيدنا يوسف عليه السلام في السنين العجاف . ولا نختار لذلك رأي الشافعية ونختــار رأي الأحناف في إمكان الادخار عند احتمال ظهور عجز لصعوبات متوقعة ، حتــي لا يثقل عبء التوظيف .

٢ - أسلوب التوظيف هو الطريقة المثالية لتحقيق التوازن ، حيــث أنــه يؤخذ من فضول أموال الأغنياء زيادة عن الزكاة وبنفس أسلوب الزكاة. خصوصــا إذا اتصل الأمر بالضرورات والحاجات .

٣ - إن أسلوب الدين ممكن في الإسلام مع التأكد من القدرة علي السداد

٣ - التخصيــص :

تقوم الموازنة العصرية علي مبدأ العموميــة أي شــيوع المــوارد العامــة والنفقات العامة ، فترفض من ناحية المبدأ تخصيص إيراد معيــن . ولــهذا تــدرج جميع الإيرادات وجميع المصروفات بالتفصيل ذلك لأن عمومية الإيــرادات تختــم ذكرها تماما في جانب وذكر المصروفات في جانب آخر بالتفصيل .

ونظرا لأن نظامها مركزي أي أن المحلية ليس لــها مــن صلاحيــات إلا بمقتضي تعليمات من المركز فلا يكتفي بأرصدة العمليات المحلية أو المشــروعات للقيد بالميزانية العمومية . وبهذا تتضخم الميزانية ويزداد التكرار والتفاصيل المملة.

أما القاعدة في المالية الإسلامية فتقوم علــي التخصيــص ابتــداء بالنســبة لموازنة الرعاية الاجتماعية ، وبالأولويات في موازنة المصالح العامة . وموازنــة الاستقرار عند الفائض يوجه للكمالات والاحتياطي ، وعند عجز أحــد الموازنتيــن يسد بالتوظيف والقروض والتبرع .

يقول الله تعالي : (إنما الصدقات للفقــراء والمســاكين والعــاملين عليــها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فيو سبيل الله وابن السبيل فريضة مــن الله والله عليم حيكم " (التوبة /٦٠) .

يقول النووي : (وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فعــلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف ، وإن كان فيهم وصف آخر يستحقون بــه

أعطوا به ، بأن يكون غارماً أو ابن سبيل ، قال أصحابنا : فـــإن أراد رجـــل مـــن المرتزقة المرتبين في الديوان جعله من أهل الصدقات ، وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جعل منهم ، فيعطي من الفـــيء ولا يعطـــي مـــن الصدقات . قال أصحابنا : ولا حق لأهل الصدقات في الفيء ولا لأهل الفيء فـــي الصدقات) .

ويقول الماوردي : (وإذا فضل من مال الخراج فاضل مـــن أرزاق جيشـــه حمله إلي الخليفة ليضعه في بيت المال المعد للمصالح العامة .وإذا فضل من مـــال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلي الخليفة وصرفه في اقرب أهـــل الصدقات من عمله ، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طلب الخليفة بتمامـــه من بيت المال ، ولو نقص مال الصدقات من أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفـــة بتمامه لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات مقدرة بالوجود) .

ويقول أبو يوسف : (ولا ينبغي أن تجمع مال الخراج إلي مـــال الصدقـــات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله عز وجل فـــي كتابه) .

وقد عرفت المالية العصرية بعض أشكال من هذا التخصيص كتخصيـــص إيراد أملاك الدولة لصيانة المرافق العامة . وتخصيص الرسوم ذات الصفة المحليـــة لخدمة المنطقة . والاتجاه الحديث يدعو إلي التخصيص علي مستوي الإيـــراد كلـــه ضماناً لحسن استخدام المال العام . كما أن النفقات فعلاً تخصص مبالغ محددة لكـــل وجه من أوجه النشاط العام وتقضي بأن الاعتماد المخصص لإنفاق معين لا يجـــوز استخدامه في تمويل نشاط آخر إلا بموافقة السلطة النيابية ، أو بصلاحيات محـــددة للسلطة التنفيذية في نقل مبلغ من بند إلي آخر داخل نفس الوحدة .

٤ - **المحليـــة :**

هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية ، ونعني بها إعطاء سلطة تحديـــد المصروفات وتحصيل الإيرادات لوزارة المالية بالعاصمة إلا أن الفكـــر الإســـلامي يأخذ بديلا عنه بمبدأ المحلية ، فلا يسجل في الموازنة العامة إلا صافي المحليات .

قال أبو عبيد : (عن سفيان بن سعيد : أن زكاة حملت من الري إلي الكوفـة فردها عمر بن عبد العزيز إلي الري) .

عن إبراهيم بن عطاء – مولي عمران بن حصين – عن أبيه : أن ، يادا أو بعض الأمراء – بعث عمران بن حصين علي الصدقة ، فلما رجع قال لعمـــران : أين المال ؟قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها ، علي عهد رسـول الله – صلي الله عليه وسلم – ، ووضعناها حيث كنا نضعها ، علي عهد رسـول الله – صلي الله عليه وسلم – .

فأهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم مـن ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتي ذلك علي جميع صدقتها ، حتي يرجـــع الساعي ولا شيء معه منها .

النظام المالي في الإسلام من تحويل النفقات للوحدات المحلية وحقق فائضـا يؤول إلي بيت المال .

إن المجال متسع ورحب لتتولي الأجهزة الأقليمية إنشاء وإدارة مشـــروعات مشتركة في مجالات الإنتاج والخدمات ، ولتمارس مؤسسات التخطيـــط الإقليمـــي والمحلي دورها الريادي في تطوير عملية التخطيط علي مستوي القريـــة والمدينـــة والمحافظة).

كل هذه الاتجاهات العالمية والمحلية تلقي الضوء علـــــي مـــدي ضـــرورة وأهمية الدور الذي تؤديه الزكاة في تنمية المحليات ، ومدي الحكمـــة فـــي فـــرض توزيعها محليا ومنع خروجها حتي تكفي محلها اجتماعيا وتنمويا .

٥ - التعـــدد :

تري المالية العصرية ضرورة قيد جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها فـــــي وثيقة واحدة وهذا ما يسمي بمبدأ الوحدة .

وقد أملي عليها هذا اتجاه الدولة العصرية ، ســـــواء كـــانت ديمقراطيـــة أو اشتراكية ، إلي المركزية في الإدارة المالية .

وهذا التطبيق لمبدأ الوحدة ظهر عدم ملاءمته لوظيفة الدولة ، حتي بالنســـبة للاتجاه المتزايد لتدخل الدولة ، لصعوبة قياس المتغـــيرات المتعـــددة فـــي داخـــل الميزانية ، وما تحويه من التفاصيل وعلاقات متشابكة ، فبدأت تخرج علـــي مبـــدأ الوحدة سواء بإقرارها :

للميزانيات الملحقة : وهي ميزانية خاصة ببعض المصـــالح الحكوميـــة أو الهيئات العامة – هيئة البرق والبريد مثلا – فتعطي استقلالاً إداريـــاً وماليـــاً ، ولا يقيد في ميزانية الدولة إلا الصافي ، وترفق الميزانية التفصيلية بميزانية الدولة .

والميزانيات المستقلة : وهنا تتمتع الهيئة بشخصية معنوية مستقلة تمامـــاً ، كالقطاع الخاص ، حتي لو أعطيت دعماً من الدولة ، كما حدث في مصر بالنســـبة لهيئة قناة السويس ، وفي فرنسا بالنسبة لمؤسسة الكهرباء .

كما أن قيام الدولة ببعض التحويلات الماليـــة التـــي لا تعتـــبر إيـــراداً ولا مصروفاً ، كالتأمينات المقدمة من المقاولين كضمان لتنفيذ الأعمال ، أو القـــروض التي تعطي دعماً للمنتجين ثم تستردها ، يخصص لها حساب مســـتقلاً ، وإن كـــان ذلك فيه خطر تهريب النفقات وتأجيل مناقشتها . ويسمي هذا الحساب : بالحســـابات الخاصة علي الخزانة .

والميزانية المالية الإسلامية بناء علي ما تقـــدم مـــن قواعـــد التخصيـــص والمحلية تتعدد ميزانياتها إما علي المستوي الرأسي بداية بالمحليات أوعلي المستوي الأفقي بتخصيص إيرادات معينة لمصارف معينة .

يقول العيني أن : (الإمام الأستيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي جعل مـــا يجيء ويجمع في بيت المال من الأموال أربع أنواع :

١ – نوع من الصدقات ، وهي زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشـــر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار .

٢ – ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز ، ويصـــرف في هذين النوعين في الأصناف التي ذكرها الله تعالي في كتابه وهو قوله تعـــالي : "إنما الصدقات للفقراء" (التوبة/٦٠) . وقوله تعالي " واعلموا أنما غنمتم من شـــيء" (الأنفال/٤١) . ففي الآية الأولي بيان مصرف السبعة ، وفي الآية الثانية ما ذكـــره الله فيها سهم الله تعالي ورسوله واحد ، لأن ذكر الله تعالي للتبرك وسهم رســول الله سقط بموته ، وسهم ذوي القربي ساقط عندنا ، وهم قرابة رسول الله – صلـــي الله عليه وسلم – ، فيصرف اليوم إلي ثلاثة أصناف ، اليتامي والمساكين وابن الســـبيل وعند الشافعي رحمه الله سهم ذي القربي ثابت .

٣ – والنوع الثالث : الخراج والجزية وما صولح عليه من بني نجـــران من الحلل ، ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما أخذ العاشر من المســـتأمن من أهل الحرب ، وما أخذ من تجار أهل الذمة ، تصرف هذه في عمارة الرباطـــات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التـــي لا ملـــك لأحـــد فيـــها كجيحون والفرات ودجلة ، ويصرف إلي أرزاق القضاة وأرزاق الولاة والمحتســـبين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق المقاتلة ، ويصرف إلي رصد الطريق في دار الإســـلام عن اللصوص وقطاع الطرق .

٤ – والنوع الرابع : ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثـــا أو ترك زوجا أو زوجة ، فمصرف هذا نفقة المرضي في أدواتهم وعلاجهم وهـــم فقراء ، وكفن الموتي الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط ، وعقل جناية ، ونفقة من هـــو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه في نفقته ، وما أشبه ذلك فيجب علـــي الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلي أربابها بأن لا يحبسوها عنهم علي مـــا يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك إلي هوي ، ولا يحل لـــهم منـــه إلا

ظلمة مفسدين) .

ويمكن تصوير الموازنة في المالية الإسلامية في ثلاث موازنـــات أساســية نبين مفرداتها بعد :

أنواع الموازنات الإسلامية :

بعد التحليل السابق يمكننا أن نتصور ثلاث موازنات :

١ - الموازنة الأولي :

هي موازنة الرعاية الاجتماعية وتشمل في جانب الإيرادات :الزكـــاة علـــي الأموال المتداولة (الصناعية والتجارية) والزكاة علي الدخول الزراعية . والركــاز. أيضا العشور من المسلم والخمس من الفيء والغنائم . وبنفس الأسلوب تعد حسابات الجزية .

وفي جانب المصارف يحتل الجانب الأكبر الرعايـــة الاجتماعيـــة للفقـــراء والمساكين وابن السبيل والغارمين كما تتضمن أجور العاملين .

ولكل محل ميزانية يرحل الفائض فيها إلي الميزانية المركزية ، التي تســـد من هذا الفائض ، ما أسفر عنه من عجز في محليـــات أخـــري . أو ترجـــع إلـــي الميزانية الثالثة لتأخذ ما يسد العجز بالتوظيف . وتخصص موازنة مركزية لجوانـب الاستخدامات التي لها الصفة السياسة والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

٢ - الموازنة الثانية :

وتشمل أعمال الدولة من موارد بيت المال :

أ - **جارية** : كالعشور من الحربي والجزية كبدل للجندية والثمن العام والرسوم .

ومصارفها الجارية هي الأجور والمرتبات والإنفاق الجهادي المستلزمات السلعية والخدمية .

ب - **تحويلية** : كالتبرعات وتركة من لا وارث له واللقطة بعد تعريفها والمعونات من الخارج .

ومصارفها إعانات لمحدودي الدخل وسداد القروض وإعانات استثمارية وإعانات للخارج .

جـ - **استثمارية** : ومصارفها الشخصية التي تقوم بها الدولة مساندة للقطاع الخاص ، فيما لا يريده ولا يقدر عليه أو يحتكره ، من فروض الكفاية التي تحتاجها الأمة .

ومواردها : الثمن الخاص وفائض الهيئات الاقتصادية والحمى والمعادن الظاهرة والخراج .

٣ - الموازنة الثالثة :

وهي موازنة الاستقرار وإليها يرحل فائض موازنة المصالح لصرفه على الكمالات (التحسينات) أو إبقائه كاحتياطي .

وقد أخذنا بميزانية الاستقرار هذه برأي الحنفية الذين يرون ادخار الفائض لا إنفاقه ، والمالكية الذين يتركون تقرير ذلك للإمام وتخالف الشافعية الذين يرفضون ادخاره .

وإما إذا حدث عجز في الموازنتين السابقتين فهو يسد بـــــها عـــن طريـــق التبرعات فالقروض وأخيراً التوظيف بشروط .

أولاً : موازنة الرعاية الاجتماعية :

أ - موازنة الزكاة المحلية :

المصارف	الموارد
الفقراء	زكاة الأموال
المساكين	زكاة التجارة
العاملين عليها	زكاة الزروع
الرقاب	زكاة الركاز
الغارمين	العشور من المسلم
ابن السبيل	الخمس من الفيء والغنائم

ب - موازنة الجزية وأهل الذمة :

المصارف	الموارد
الفقراء والمساكين	جزية النقود
العاملين عليها	جزية التجارة
	جزية الزروع
	جزية الركاز
	العشور من الذمي

جـ- موازنة الزكاة المركزية :

المصارف	الموارد
المؤلفة قلوبهم في سبيل الله عجز الموازنات المحلية	فائض الموازنات التوظيف (في حالة زيادة العجز علـــي الفائض)

والعلاقة بين ميزانية الجزية وميزانية الزكاة تحتاج لوقفة :

(روي ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن عبد الحميد عن اشعب عـن جعفر عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله – صلي الله عليـــه وســـلم – : " ولا تصدقوا إلا علي أهل دينكم " فأنزل الله تعالي : " ليس عليك هداهم ... إلي قولـــه .. وما تنفقوا من خير يوف إليكم" فقال رســـول الله – صلـــي الله عليـــه وســـلم – : " تصدقوا علي أهل الأديان " ... انتهي . حدثنا أبو معاوية عن حجـــاج عـــن ســـالم المكي عن محمد بن الحنفية ، قال : كره الناس أن يتصدقـــوا علـــي المشـــركين – فأنزل الله تعالي: "ليس عليك هداهم " قال : فتصدق الناس عليهم .. انتهي . وهـــذان مرسلان .

وروي أحمد بن زنجوية النسائي في (كتاب الأموال) حدثنا علي بن الحســـن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن سعيد عن سعيد بن المســـيب: أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – تصدق علي أهل بيت من اليهود بصدقـــة ، فهي تجري عليهم ، انتهي) .

وحديث ابن زنجوية من مراسيل ابن المسيب والإسناد إليه صحيح وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الزكاة لا تعطي لكافر سواء كان حربياً أو ذمياً ، واستدلوا لذلك بقوله – صلي الله عليه وسلم – لمعاذ : " أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم ".

فهو يدل علي أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين ، كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهري وابن شبرمة إلي أن الزكاة تعطي للذمي ، واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات وبقوله تعالي : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين".

وذهب أبو حنيفة ومحمد علي أن الكافر يعطي من زكاة الفطر ، إلا أن الفقراء المسلمين أحب .

والمسألة الآن التي تهمنا هو إذا أخذنا الزكاة من المسلمين لرعاية الفقراء من المسلمين ، وأخذنا مقابلها من أهل الذمة جزية لرعاية مساكين أهل الكتاب ، فهل من الممكن معاملة الإيرادات والمصروفات في الميزانية وحدة واحدة ؟ الأحاديث المرسلة السابقة والخلاف الفقهي أظنه يسمح بالأخذ بهذا الرأي .

يقول أبو عبيد : (فأما الذين قالوا من أهل العراق : لا يؤخـذ مـن الذمـي شيء حتي يبلغ ماله مائتي درهم ، فإنهم شبهوه بالصدقة ، وذهبوا إلـي أن عمـر حين سمي ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنمـا قـال : يؤخـذ مـن المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا . ومن أهل الحرب كذا ، ولم يؤقت في أدني مبلـغ المال وقتاً .

قالوا : ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلي أموال المسـلمين فـي حـق واحد. فلهذا حملنا وقت أموالهم علي الزكاة إذ كان لأدني الزكاة حد محدود . وهـو المائتان فأخذنا أهل الذمة بها ، وألغينا ما دون ذلك) .

ثانياً : موازنة بيت المال

المصارف	الموارد
نفقات جارية	إيرادات جارية
أجور ومرتبات	الجزية مقابل الجندية
نفقات جهادية	العشور من الحربي
مستلزمات سلعية	الثمن العام
مستلزمات خدمية	الرسوم
نفقات جارية متنوعة	
نفقات تحويلية	إيرادات تحويلية
إعانات لمحدودي الدخل	تركة من لا وارث له
سداد القروض	تبرعات داخلية
إعانات استثمارية	معونات خارجية
إعانات خارجية	
المصالح العامة	إيرادات استثمارية
نفقات استراتيجية	الثمن الخاص
نفقات استثمارية	فائض الهيئات الاقتصادية
	المعادن الظاهرة
	الحمي
	الخراج
الفائض	العجز
(المرحل لميزانية الاستقرار)	(المسدد من ميزانية الاستقرار)

ثالثاً : موازنة الاستقرار

المصارف	الموارد
رصيد	الفائض (عند حدوث زيادة في موازنة المصالح)
العجز (سواء في موازنة المصالح أو الرعاية)	التبرع القروض (للديون دون الارتفاق) التوظيف

مقدمة

المالية العامة والنشاط الاقتصادي

تعريف علم المالية العامة

يعرف الاقتصاديون المعاصرون علم المالية العامة بأنه العلم الذي يتناول دراسة المشاكل المتعلقة بتوجيه الموارد وتخصيصها لإشباع الحاجات العامة .

وإشباع الحاجات العامة يتطلب قيام الدولة بالنفقات العامة ، مما يقتضي توفير موارد عامة لتغطية هذه النفقات ، ولهذا ، يري البعض تعريف علم المالية العامة ، بأنه العلم الذي يبحث نفقات وإيرادات السلطة العامة ، وذلك بغرض تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وتوزيع الموارد علي الحاجات العامة يتم بمعرفة السلطة العامة عن طريق الموازنة ، ولذلك فإن المالية العامة تتناول بالدراسة الحاجات العامة ، الإنفاق العام ، الموارد العامة ، الميزانية ، تكون الموضوعات الرئيسية في دراسة الاقتصاد العام ، وتكون في نفس الوقت أدوات السياسة المالية بوجه عام .

ولا يعني ذلك اقتصار دراسة موضوعات المالية العامة علي الجانب المالي فقط لهذه الموضوعات ، بل انها تستهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وذلك من خلال التأثير في مستوي وحجم النشاط الاقتصادي ، من خلال :-

١ - التخصيص الكفء ، أي توزيع الموارد الاقتصادي على إنتاج السلع والخدمات في المجتمع . (الوظيفة التخصيصية).

٢ - التوزيع العادل للدخل والثروة بين أفراد المجتمع ، بحيث يكون التوزيع محققاً للعدالة ، (الوظيفة التوزيعية) .

٣ - الوصول إلي درجة معقولة من الاستقرار في مستوي الأسعار وفي التشغيل، (وظيفة الاستثمار) .

٤ - الوصول إلي معدل ملائم للنمو الاقتصادي ، وذلك بهدف مواصلة التطور الاقتصادي في المجتمع ، (وظيفة النمو) .

ونري بذلك وبشكل واضح ، أن المالية العامة ليست مجرد نفقات عامة ، وتحصيل إيرادات عامة من خلال الضرائب وغيرها لتمويل عبء هذه النفقات ، وإنما تستهدف المالية العامة ومن خلال السياسة المالية تحقيق أغراض متعددة ، وتؤثر في مجمل النشاط الاقتصادي ، وفي سلوك القطاع الخاص وفي مستوي الرفاهية الكلية للمجتمع ، بل ومن خلال تنظيم الآليات الاقتصادية ، حتي تجري المبادلات وتوجد التنظيمات الاقتصادية علي نحو يحقق الكفاءة والعدالة .

وفي الاقتصاديات المعاصرة نجد حجماً للقطاع الحكومي في الناتج الكلـي ، يختلف بين مجتمع وآخر ، فمثلا في الاقتصاد الأمريكي تبلغ المشتريات الحكوميـة نحو ٢٠% من الناتج الكلي ، وتستقطع الضرائب نحو ثلث النـاتج الكلـي ، وفـي الاقتصاديات الغربية الأخري يرتفع هذا الحجم للاقتصاد الحكومـي فـي إجمـالي الاقتصاد القومي ، مما يعكس نصيباً أكبر للحكومة في النشاط الاقتصـادي . ففـي هولندا (في عـام ١٩٩٥) بلغـت ايـرادات مـن الضرائـب ٤٣% ، واجمـالي المصروفات الحكومية نحو ٥١% من الناتج القومي الاجمالي . وفي ايطاليا وفـي نفس العام بلغت الإيرادات مـن الضرائـب نحـو ٣٩% واجمـالي المصروفـات الحكومية نحو ٥٠% من الناتج القومي الاجمالي ، وبصفة عامة يبلغ انفاق الدولـة الآن ما يقرب من نصف اجمالي الدخل في البلدان الصناعة المستقرة (تقرير التنميـة في العالم ٩٧ ، ص٢) ، حيث عمدت تلك الاقتصاديات إلي توسـيع نطـاق دولـة الرفاهية ، فضلاً عن الدور الرئيسي للدولة في البلاد الناميـة فـي اسـتراتيجيات التنمية.

طبيعة ونطاق الحاجات العامة

النشاط الاقتصادي يهدف إلي إشباع الحاجات الإنسانية ، وهـذه الحاجـات تنقسم إلي حاجات خاصة ، وأخري عامة . فهناك من الحاجات ما يمكـن إشـباعه علي مستوي كل فرد علي حدة ، مثل الحاجة إلي المأكل والملبس والمسكن ...الـخ ، وهناك من الحاجات ما يتطلب إشباعه بشكل جماعي ، علي مستوي مجموع أفـراد الأمة ، مثل الحاجة إلي الأمن الداخلي ، والدفاع عن حدود الدولة ، والحاجة إلـي نظام قضائي يتولي الفصل في المنازعات بين أفراد المجتمع .

والسوق الخاصة ، الحرة هي التي تصلح لإشباع الحاجات الخاصة ، حيث يتقابل الطلب مع العرض في سوق السلعة أو الخدمة ، ويحصل كل فرد علي الاشباع الذي يسعي إليه مقابل الثمن الذي يدفعه حيث يحقق هذا الثمن ربحاً للمجتمع ، يمثل الحافز الخاص لإنتاج وتوفير السلعة في السوق . وجهاز السوق أو الثمن لا يصلح لإشباع الحاجات العامة ، ونجد أنه في بعض الحالات تفشل آلية السوق فشلا كليا في توفير السلع والخدمات العامة (أو الاجتماعية) ، وفي البعض الآخر تكون آلية السوق غير كفؤة ، والسؤال هنا الذي يطرح نفسه ، لماذا تفشل السوق أو تكون غير كفؤه لإشباع الحاجات العامة ، أو ما هي الخصائص التي تتوفر في بعض السلع والخدمات تجعلها تكتسب صفة الحاجات العامة .

أولاً : السلع والخدمات العامة لا تعرف مبدأ القصر والاستئثار ، بخلاف السلع والخدمات الخاصة ، حيث نجد أن الأخيرة تعرف هذا المبدأ ، فنفعها لغيره ، بينما لا تخضع السلع والخدمات العامة لمبدأ القصر والاستئثار ، ولذلك فإن انتفاع أحد الأفراد بها لا يحول دون انتفاع الآخرين منها ، مثل المرور علي الطرق أو الكباري العامة ... أو الحاجة للأمن أو الدفاع ... الخ ، ونأخذ مثالاً أخري الإجراءات التي تتبعها الدولة لتحقيق نسبة التلوث الجوي ، فهنا إذا تحقق تحسين في درجة نوعية الهواء ، فإن الانتفاع بالهواء الصحي يكون متاحاً لجميع أفراد المجتمع . بمعني أن حصول أحد الأفراد علي المنفعة أو الإشباع لا يقلل من انتفاع أو إشباع الآخرين .

ثانياً : السلع والخدمات العامة والاجتماعية ليست تنافسـية ، فنجـد أن السلع والخدمات الخاصة قائمة علي التنافس ، فانتفاع الفـرد بالسـلعة أو الخدمـة الخاصة يكون بالتنافس مع الآخرين علي الكمية المتاحة منها ، ويمكننا أن نتصـور أن نظام السوق ماداً كبيراً حيث يزايد المستهلكون علي المنتجات ويبيع المنتجـون وفق السعر الأعلي ، فالتنافس بين المستهلكين أنفسهم ، وبين المستهلكين والمنتجين إنما يقوم ويسترشد بالثمن ، وهذه الخاصية لا تتوفر في (السلع والخدمات التي تشبه حاجات جماعية ، التي لا يمكن توفيرها من خـلال المنافسـة السـعرية ، فقـد لا يرضي أحد أو مجموعة من الأفراد بالدفع الاختياري مقابل توفير السلع أو الخدمـة العامة أو الاجتماعية ، فحتي لو قبل بعضهم بالدفع اختيارياً مقابل الإنتفاع بالسـلعة أو الخدمة العامة ، فإن هذه المدفوعات لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من التكلفة الكليـة المطلوبة لتوفير السلع أو الخدمات العامة ، ومن ثم يقع علي الحكومة توفـير هـذه السلع والخدمات العامة .

ثالثاً : توسيع دائرة الانتفاع بها نفقة إضافية ، فبينما أن توسيع دائـرة ا لانتفاع بالسلع الخاصة يتطلب تحمل أعباء جديدة لزيادة الإنتاج منها ، فإن التوسـع في دائرة الإنتفاع بالسلع والخدمات العامة والاجتماعية لايسـتلزم تحمـل تكـاليف إضافية ، فمتي توفرت السلعة أو الخدمة العامة فإن النفع المترتب عليها يشبع بيـن الجميع أو بين عدد كبير من الأفراد ، ومن أمثلة ذلك ، خدمات الأمن في مدينة مـا فإن الإنتفاع بهذه الخدمة يمتد ليشمل جميع سكان المدينة بدون الحاجة لتحمل نفقـات إضافية ، حيث يتحقق الأمن للجميع دون استثناء .

رابعاً : يترتب علي توفير السلع والخدمات العامة والاجتماعيـــة مصلحـــة عامة ، هناك بعض الخدمات العامة ، مما يمكـــن أن نطلـــق عليـــها (الخدمـــات الاجتماعية) وهي خدمات يمكن تطبيق مبدأ القصر عليها ولها جانب فردي خـــاص واضح ، حيث يمكن للفرد أن يتحمل تكلفة التعليم ، أو خدمات الصحة ، إلا أن هـــذه الخدمات لها مردود نافع علي مستوي المجتمع ككل ، يتمثل فـــي رفـــع المســـتوي المعرفي للأفراد ، وتوفير مستوي صحي للأفراد ، وهذا يساعد علي رفع إنتاجيـــة الأفراد ، ومن ثم تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع ، ولهذا نجـــد أن الـــدول تتكفل بتوفير التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأساسية مثل القيام بالتطعيم العـــام ضد بعض الأفراد ، وتوفير الرعاية الصحيـــة لمـــن يحتجـــها ، وهـــذه الخدمـــات الاجتماعية تشمل كافة الخدمات التي يكون لها تأثير علي المجتمع ومصالحة العليـــا وتماسكه الاجتماعي ، وهذه الخدمات تتسع وتتغير وفقا لتطور المجتمعـــات وتغـــير القيم السائدة .

خامساً : وجود وفورات خارجية ، أي الآثار الاقتصادية علـــي الوحـــدات الاقتصادية الأخري والتي تترتب علي تصرف اقتصادي قامت به وحدة اقتصاديـــة معينة ، وتكون الوفورات الاقتصادية إيجابية ، إذا ترتب عليـــها منفعـــة لا تتحمـــل مقابلها تكلفة ، ومثال ذلك ما يترتب علي إقامة وتعبيد طريق من قيـــام مشـــروعات في المنطقة التي يخدمها نتيجة لسهولة خدمات النقل ، أو ما يـــترتب مـــن منـــافع اقتصادية و اجتماعية بسبب إنشاء مؤسسة علمية فيها . حيث تصبح منطقة جاذبـــة لاستثمارات وأنشطة اقتصادية جديدة . في هذه الأمثلة وغيرهـــا ، لا تســـجل أو لا تتحمل المشروعات الجديدة في ميزانياتها نفقة نتيجة لإقامـــة الطريـــق أو المعـــهد العلمي ، ولهذا ، فإن الآثار المختلفة لتوفير بعض الخدمات العامة والاجتماعيـــة لا يمكن تقديرها من خلال منهج الجدوي الاقتصادية ، حيث لا يمكن في هذه الأحـــول حصر المنافع التي لا يتم تحصيل مقابلها ، أو في بعض الأحـــوال الأخـــري التـــي

يترتب عليها تكاليف إجتماعية لا يدفع مقابلها أعباء ، وإنما من خلال استخدام منهج الجدوي الاجتماعية ، حيث يجري تقدير نفقة المشروع ، والمنافع الاجتماعية لـــه ، ولا تستطيع آلية السوق توفير هذه الخدمات الاجتماعية ذات الوفورات الاقتصاديـــة الموجبة ، لأنها لا تنعكس ربحيتها في شكل مالي مباشر ، كما أنها تتطلب فـــترات تشغيل طويلة نسبياً لإبراز الجدوي الاجتماعية لها .

سادساً : الاحتكارات الطبيعية ، هناك بعض الأنشطة الاقتصاديـــة التـــي ترتبط بالاحتكار عند حجم إنتاج معين ، فبعض الأنشطة الاقتصادية مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوليد الكهرباء إذا ما ترك للقطاع الخاص القيام بإنتاجها ، فإنـــه عادة ما يعمد إلي الاحتكار ، بدافع الحصول علي قدراً أكبر مـــن الربـــح ، وفـــي حالات إنتاج هذه الخدمات علي نطاق واسع تنخفض التكلفة الحدية حتي تكاد تصـــل إلي قيمة زهيدة لا تذكر ، فإذا كانت المنشآت الخاصة هي التي تتولي إنتـــاج هـــذه الخدمة وبيعها للمستهلكين ، فإنها عادة ما تعمد إلي تخفيض حجم الإنتاج ، وبخاصة أن سوق إنتاج هذه الخدمات يكون سوق قلة ، لأن تكلفة الإنتاج تكون مرتفعـة ، ولا تتحملها إلي القليل من الشركات ، مما يمثل مانعاً من دخول السوق . ويكون هنـــاك احتمال قوي لنشوء احتكار . ولهذا عادة ما تقوم الدولـــة بتوفـــير هـــذه الخدمـــات للمواطنين أو تفرض تنظيماً للإنتاج والتوزيع والتســـعير بمنـــع مـــن نشـــوء هـــذه الاحتكارات .

أظهر لنا العرض السابق أن إشباع الحاجات الخاصة يكون من طريق نظام السوق الذي يتولي توزيع الموارد علي السلع والخدمات الخاصة عن طريق آلية الثمن ودافع الربح ، أما إشباع الحاجات العامة فيتم عن طريق القطاع الحكومي ، حيث تتولي المالية العامة وظيفة التخصيص أي توزيع الموارد علي إنتاج السلع والحاجات العامة بقصد إشباع الحاجات العامة . والذي يقرر ذلك اعتبارات اقتصادية وسياسية ، كما أن للمالية العامة وظائف أخري ، كما ذكرنا ، هي وظيفة التوزيع ، أي ضمان تحقيق مستوي ملائم من عدالة توزيع الدخل وبين أفراد المجتمع ، وكذلك وظيفة الاستقرار والنمو ، أي السعي نحو ضمان مستوي مستقر للنشاط الاقتصادي مع تحقيق معدل مطرد من النمو يضمن التطور والتقدم الاقتصادي في المستقبل . والأدوات التي تستخدمها الحكومة لتحقيق هذه الوظائف هي أدوات المالية العامة ، الإنفاق والإيرادات العامة والموازنة ، والطريقة التي تستخدم بها وصولاً إلي الأهداف الموضوعة تسمي السياسة المالية .

وتاريخياً ، مرت الدولة الرأسمالية الحديثة بأشكال مختلفة من دور الدولة في الاقتصاد ، فقد كانت محدودة الدور علي أيدي الاقتصاديين الكلاسيك مثل سمث الذي كان آن الدولة صانع سيء وتاجر أسوأ ، وأن عليها فقط أن توفر وظائف الأمن والدفاع والعدالة واعتماد فكرة اليد الخفية . ومع الأزمة الاقتصادية الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي ، جاءت نظرية كنز وأدواته في الطلب الفعال لضمان التشغيل الكامل ، حيث الدور الحيوي والأساسي للسياسة المالية وأدواتها مرونة الميزانية ، حيث استخدام الانفاق العام زيادة وتحجيما وفق ظروف أداء الاقتصاد القومي ، ثم جاء " هانسن " داعياً إلي مبدأ المالية المعوضة أو الوظيفية .

وعموماً ، فكما رأينا سابقاً ، فإن أهداف الدولة لم تعد قاصرة ، كما كان يدعو الفكر الكلاسيكي إلي المحافظة علي الأمن والنظام ، ولكن أهدافها علاج التقلبات وتحقيق العمالة ، وعدالة توزيع الدخل بما يقلل من عدم المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وقد نتج عن ازدياد نشاط الدولة وتعدد أوجهه ، أن اتسع نطاق علم المالية العامة ، ولم يعد قاصراً علي تغطية نفقات الدولة وتوزيع العبء علي المواطنين ، ولكن أصبحت مهمته إلي جانب ذلك التدخل والمساهمة في تحقيق الأهداف التي أشرنا إليها .

وتشير تقارير البنك الدولي ، ذات الصلة بدور الدولة في الاقتصاد ، أ، هذه الدور يتكور ، يفعل التطورات بعيدة المدي الاقتصاد العالمي مما يدفع إلي إعادة النظر في الأسئلة المتعلقة بالحكومة ، ماذا ينبغي أن يكون دورها ؟ وما الذي تستطيع أو لا تستطيع عمله ؟ وما هي أفضل الوسائل لأن تعقله ؟ ولكن العامل المحدد في هذا الصدد هو فاعلية دور الدولة ، فوجود الدولة الفعالة ضروري لتوفير السلع والخدمات ، وكذلك القواعد والمؤسسات التي تسمح للسوق بالازهار وللناس أن يعيشوا حياة أكثر سعادة ورفاهية (تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٧م) .

ويرجع الاهتمام المتجدد اليوم لدور الدولة من التغير الجوهري في البيئة أو يمكن أن تنتجها الحكومة وتبيعها للأفراد ، ومثال علي ذلك خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء والمياه ، إذا يمكن أن يقوم بالإنتاج والتوزيع القطاع الخاص ، أو القطاع الحكومي .

وفي حالة قيام الحكومة باختيار القطاع الخاص ليقوم بعملية إنتاج السلعة أو الخدمة العامة وتوزيع علي أفراد المجتمع ، فإن عبء توفيرها ، أي تكلفة تمويل توفير هذه الخدمة أو السلعة العامة تتحملها الموازنة العامة للدولة . وذلك بصرف النظر عن كيفية إنتاجها .

كما يمكن أن تقرر الدولة أن يقوم القطاع الخاص بإنتاج وتوزيع هذه السلعة أو الخدمة العامة للجمهور بالأسعار الاقتصادية ، وذلك دون تحمل الموازنة تكلفة توفيرها ، مع قيام الحكومة بالإشراف علي السوق وضمان شفافيتها ومنعا للاحتكار حفاظاً علي حقوق المستهلك .

والعامل الحاكم في قيام القطاع الخاص أو ا لعام بإنتاج السلعة أو الخاص ينبغي أن يتأسس علي اعتبارات الكفاءة ، ووفقاً لتعبير (بارتيو) ، فيما يعرف بـ(كفاءة بارتيو) الاقتصادي الإيطالي في البيئة العالمية ، التي اكتسبت طابعاً كونياً، يسير نحو التكامل العالمي للاقتصاديات .

كما أن هناك عاملاً آخر ذو أهمية ، وهو التغير التكنولوجي الذي أتاح فرصا جديدة لتجزئة الخدمات العامة ، مثل الاتصالات والكهرباء ... وغيرها ، وأوجد الفرصة متاحة لإنتاجها وتوفيرها من خلال آلية السوق والمنافسة الحرة فيها.

وقد عزت تجارب التنمية في بلدان شرق وجنوب شرق آسيا وما يستخلص منها من الاعتماد علي التنمية البشرية وتطور ملفات ومعارف قدرات الأفراد وتوظيف كل ذلك في صناعات وخدمات متطورة وحديثة ، كان هذا هو الدرس المستفاد من هذه التجارب ، وبخاصة تجربة ماليزيا .

وقد أدي ذلك إلي وجود أدوار أساسية للدولة المعاصرة ، تتمثل بالإضافة إلي توفير السلع والخدمات العامة إلي الاستثمار في التنمية البشرية وتنظيم الأسواق وضمان فاعلية مؤسسات الدولة ، وإرساء مباديء سيادة القانون ، والعمل نحو تحقيق مستوي مقبول من العدالة الاقتصادية والاجتماعية .

التوفير العام ، والإنتاج العام

ينبغي علينا أن نميز بوضوح بين تحديد تلك السلع والخدمات العامة التي يجب توفيرها ، وبين الإنتاج العام لهذه السلع والخدمات ، فيمكن أن تنتج السلع والخدمات العامة وتباع إلي المستهلكين بواسطة المنشآت الخاصة (فإن وضعاً واقتصادياً معيناً يعتبر كفئاً ، إذا ما لم يمكن عن طريق تغييره تحسين مركز أحد الأفراد دون أن يسوء مركز أي من الآخرين) . وهذا المبدأ أو المعيار هو الأساس الاقتصادي الذي يحدد حجم كل من القطاع العام والخاص في الناتج القومي ، أي تخصيص الموارد علي كل منهما يغرض إنتاج أعلي قدر من الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة ، وبالتالي ضمان رفاهة أعلي في المجتمع .

الاختيار السياسي والاجتماعي لنطاق الحاجات العامة

لا يغني العرض السابق أن العوامل الاقتصادية هي وحدهـــا التـــي تحـــدد نوعية وكمية السلع والخدمات العامة والاجتماعية ، فالحقيقة أن الاختيار السياســـي والاجتماعي له تأثيره في تحديد هذا الأمر ، وهذا ما يعكس اختـــلاف نطـــاق هـــذه الحاجات من دولة لأخري ، حتي بين الدول ذات النظام الرأسمالي الواحد ، ويعـزي ذلك إلي الأوضاع السياسية والاجتماعية التي تجعل نطاق الحاجات العامة إلي حـــد ما مسألة اختيار سياسي ، يتحدد في ضوء طبيعة التكوين الفكري (المذهبي) والفئـــة الاجتماعية التي ينتمي إليها الطبقة الحاكمة في بلد ما .

الفصل الأول

النفقات العامة

- **مفهوم النفقة العامة**

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ من النقود تنفقه المؤسسـات العامـة بقصـد تحقيق نفع عام .

وهذا التعريف يحدد لنا الخصائص المميزة للنفقة العامة ، في الآتي :-

١ - أنها مبلغ من النقود

يجب أن تأخذ النفقة العامة الشكل النقدي ، فالوسائل غير النقدية التي تتبعـها الدولة للحصول علي ما تحتاجه من سلع وخدمات أو لمنح مساعدات لا تعتبر مـن قبل النفقات العامة ومثال ذلك المزايا العينية كالسكن المجاني لبعض العـاملين فـي الدولة وكذلك المزايا النقدية كالإعفاء من الضرائب وغيرها لا تعتـبر مـن قبيـل النفقات العامة فالنفقة العامة إذا هي مبالغ نقدية تنفقها الدولة علي المرافق العامـة أو لتوفير حاجات إجتماعية ...

٢ - النفقة العامة يقوم بها مؤسسة عامة

كما يجب أن تكون النفقة العامة صادرة عن مؤسســـــة عامـــة كالدولـــة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الأشخاص العامة ، ولذلك لا تعتبر نفقة عامة المبـــالغ التي ينفقها الأشخاص الخاصة الطبيعيون والاعتباريون حتي ولو كـــانت بغـــرض تحقيق خدمة عامة مثل قيام شخص بالتبرع ببناء مستشفي أو مدرسة .

٣ - النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام

وقد سبق لنا توضيح مفهوم الحاجات العامة وتحديد نطاقها ، ويكفي هنـــا أن نؤكد علي أن النفقة العامة يكون الغرض منها تحقيق نفع عام يتمثـــل فـــي إشـــباع حاجات عامة ، وأن مجال المنفعة العامة هو اختيار سياسي من قبل السلطة العامـــة المنتخبة عن الشعب .

أقسام النفقة العامة

يقتضي الأمر للتعرف علي النفقات العامة وهي مختلفة ومتنوعـــة تقســـيمها إلي أقسام متجانسة ، وتتعدد أسس تقسيم النفقات العامة ، وســـنأخذ هنـــا بالمعـــايير الاقتصادية في التقسيم ، علي الرغم من أن الميزانيات تجمع في تقسيماتها للنفقـــات العامة بين الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والإدارية .

ولقد قام كتاب المالية العامة بتقسيم النفقات العامـــة إلـــي عـــدة تقســـيمات اقتصادية ، **أهمها :**

١ – التقسيم الوظيفي للنفقات العامة ، حيث تنقسم النفقات العامـــة إلـــي نفقـــات إدارية ، واجتماعية ، واقتصادية .

٢ – تقسيمها إلي نفقات جارية وإلي نفقات استثمارية .

٣ – تقسيمها إلي نفقات حقيقية وأخري تحويلية .

وبالنسبة لتقسيم النفقات العامة وظيفيا إلي نفقات عامة إداريـــة وإجتماعيـــة واقتصادية ، فالمقصود بالنفقات الإدارية هي النفقات المتعلقة بالإنفاق علي المرافـــق العامة للدولة وتشمل الدفاع والأمن والعدالة والتمثيـــل السياســـي ، أمـــا النفقـــات الاجتماعية فهي التي تشبع الحاجات الاجتماعية مثل الانفاق علي التعليم والصحـــة والضمان الاجتماعي ، أما النفقات الاقتصادية فهي النفقات التي تســـتهدف تحقيـــق أهداف اقتصادية كالاستثمارات العامة في مجالات النقل والمواصلات وتوليد الطاقـــة كما تشمل الإعانات الاقتصادية للمشروعات العامة والخاصة .

ومن الطبيعي أن تختلف الأهمية النسبية لكل من النفقـــات الســـابقة وفقـــا لظروف كل بلد ودرجة نموها الاقتصادي فنجد أنه في البلاد الصناعية المتقدمـــة أن النفقات العامة الاجتماعية كنسبة من الناتج المحلي ترتفع عنها في أحـــوال البـــلاد النامية وذلك لتعاظم دور الدولة الاجتماعي كوسيلة أساسية لإعادة توزيع الدخل بيـــن فئات المجتمع حيث سنجد دليلا علي ذلك أن النفقات العامة الاجتماعية تحتل المرتبة

الأولي بين النفقات ، أما بالنسبة للدول النامية فتحتـــل النفقـات العامـة الخاصـة بالمرافق وبالدفاع المرتبة الأولي يليها التعليم ثم التأمينات الاجتماعية .

وتقسم النفقات العامة إلي نفقات حقيقية وتحويلية ويقصد بالنفقات الحقيقيـة هي النفقات التي تستلزم مقابلا لإنفاقها في صورة سلع وخدمـات تحصـل عليـها الدولة مقابلا لإنفاقها في صورة سلع وخدمات تحصل عليها الدولـة أمـا النفقـات التحويلية فهي نفقات لا تستلزم مقابلا في صورة سلع وخدمات ومثالـها الإعانـات الموزعة ، وبذلك نفهم أن أثر النفقة التحويلية هو نقل القوة الشرائية بين الأفراد فـي المجتمع أما النفقة الحقيقية فهي تؤدي إلي إضافة إنتاجية جديـدة وبالتـالي زيـادة مباشرة في الناتج القومي .

وقد أشرنا سابقا إلي تعاظم النفقات التحويلية في الانفاق العـام فـي كافـة الدول المتقدمة وذلك باعتبارها الأداة الرئيسية لإعـادة توزيـع الدخـل القومـي ، وتشتمل النفقات التحويلية علي نفقات تحويلية اجتماعية وأخري تحويلية اقتصاديـة ، والتحويلية الاجتماعية مثل نفقات التأمينات الاجتماعية في أحوال المرض والعجـز والشيخوخة والبطالة ، أما النفقات التحويلية الاقتصادية فهي الإعانات التـي تمنـح لبعض المشروعات بغرض خفض أثمانها أو زيادة حجم الإنتاج .

وبالنسبة لتقسيم النفقات العامة إلي نفقات جارية ورأسمالية فيقصد بالنفقـات الجارية النفقات التي تتحملها الدولة من أجل تسيير المرافق العامة مثـل مرتبـات الموظفين ومستلزمات الإنتاج ، أما النفقات الرأسمالية فهي النفقات التي تخصـص لتكوين رؤوس الأموال العينية في المجتمع ، ويشمل التكوين الرأسمالية كلا مـن : الإنشاءات الجديدة ، الإصلاحات والإضافات الرئيسية التي تزيد القدرة الإنتاجيـة ، زيادة المخزون ، ويمكن أيضا تقسيم الاستثمارات العامة إلي مباشرة وغير مباشـرة،

والمباشرة هي التي تقوم بها الحكومة بذاتها وأما غير المباشرة فتشمل إعانات الحكومة للقطاع الخاص للقيام بالتكوين الرأسمالي وتبدو لنا أهمية تقسيم النفقات العامة إلي نفقات جارية واستثمارية . ان النفقات الاستثمارية تكون حيوية في البلاد النامية حيث يترتب عليها زيادة الطاقة الإنتاجية ، ويلاحظ انخفاض الأهمية النسبية للاستثمارات العامة في الدول المتقدمة معبرا عنها كنسبة مئوية من إجمالي النفقات العامة عنها في الدول النامية وهذا يعكس اختلاف الأولويات حيث تحتاج الدول النامية إلي إنفاق مبالغ كبيرة بغرض تطوير وتوسيع البنية الأساسية .

وفي الموازنة المصرية تشمل النفقات العامة الجارية الأجور والدفاع القومي ، كما تشمل النفقات العامة التحويلية الدعم وخدمة الدين العام والمعاشات والتحويلات لمواجهة العجز الجاري في الهيئات العامة والاقتصادية .

تزايد النفقات العامة

هناك ظاهرة تزايد حجم النفقات العامة في مختلف الدول ، وهو الأمر الـذي يبدو واضحاً في الاحصائيات التي تتعلق بتطور الإنفاق العام حيـــث يظـــهر منـــها التزايد المضطرد في النفقات العامة بصرف النظر عن درجة النمـــو الاقتصـــادي وطبيعة النظام الاقتصادي السائد ، وقد أشار إلي هذه الظاهرة الاقتصادي الألمـــاني "فاجنر" حيث استخلص أن النفقات العامة تميل للزيادة بمعدل أكبر من الزيادة فـــي الناتج أو الدخل القومي ، وقد صاغ هذا الاستخلاص في صورة قانون ، يتلخـــص في أنه كلما حقق مجتمع معدلاً معيناً من النمو الاقتصادي فإن ذلك يســتتبع إتســاع نشاط الدولة وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيـب الفرد من الناتج القومي . وفيما يلي نستعرض أهم أسباب ظـــاهرة تزايــد النفقــات العامة .

أسباب تزايد النفقات العامة

تزايد النفقات العامة ظاهرة عامة في مختلف دول العالم علي اختلاف نظمها وظروفها ، يؤكدها الاتجاه العام للنفقات لفترات طويلة ، إلا أنه يمكننا أن نفرق بين الزيادة الظاهرة ، والزيادة الحقيقية ، ونعني بالزيادة الظاهرة أن النفقات كقيم مالية ارتفعت دون زيادة في مستوي وحجم إشباع الحاجات العامة ، وترجع أسباب الزيادة الظاهرية إلي انخفاض القوة الشرائية للنقود ، أي في طريقة الحساب المتبعة أو بسب زيادة السكان أو إلي التوسع الإقليمي ، في هذه الأحوال لا يرتفع النصيب الحقيقي للفرد في النفقات العامة .

وعادة ما يقاس حجم النفقات العامة عن طريق نسبتها إلي الناتج المحلي ، وبعد استبعاد أسباب الزيادة الظاهرة ، فإنه يمكن استعراض أهم أسباب تزادي النفقات العامة فيما يلي : –

١ – **الحروب العسكرية** ، حيث كانت الحروب هي السبب الرئيسي لزيادة النفقات العامة أثناء القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، حيث يتطلب الإنفاق العسكري المزيد من ا لنفقات العامة لتمويل الحروب ، وتستمر هذه الزيادة بعد إنتهاء الحروب العسكرية لقيام الدول بالإنفاق لإزالة آثار الحروب ودفع التعويضات وإعادة التعمير .

٢ – **اتساع الدور الاجتماعي للدولة** ، حيث أدي تطور دور الدولة وإتساع نطاق الحاجات العامة ، وبخاصة رعاية الفئات غير القادرة إجتماعيا ، بإعادة توزيع الدخل مثل الأخذ بنظم التأمينات الاجتماعية والإعانات

الاقتصادية لخفض أسعار السلع الأساسية ، وأيضا الإنفــاق علــي التعليــم والصحة لضمان تحقيق النمو في المستقبل .

٣ - **تأثير النمو الاقتصادي** ، حيث يتطلب استمرار معدلات النمو التوسع فـــي مشروعات البنية الأساسية اللازمة لإقامـــة الصناعـــات وتوســـيع النشـــاط الاقتصادي ، وكذلك تدخل الدولة لرفع الطلب الفعـــال لمعالجـــة التقلبـــات الاقتصادية ، وأيضا ما يصاحب النمو الاقتصادي من الانتعاش الاقتصـــادي لبعض المناطق ، وبخاصة في المدن ، مما يجذب الهجرة من الريف إلـــي المدن وما تستلزمه من التوسع في الخدمات الأساسية والتوسع في المدن ..

٤ - **تأثير النزعات الاشتراكية** ، والتي اعتنقتها بعض حكومات الدول الناميـــة ، فاتسع الدور الإنتاجي للدولة وتطور دور القطاع العام ، كذلـــك أدت هـــذه النزعات إلي تزايد دور الدولة في النظم الرأسمالي لحماية العمالة ، وتقريـو مزايا اقتصادية واجتماعية لهم .

٥ - **سهولة الحصول علي الإيرادات** ، مما أغري الحكومات علي التوسع فـــي الإنفاق العام وتحويله عن طريق الإصدار النقدي ، وهو وســـيلة لا تـــدرك الجماهير أثرها مبكرا ، كما هو الحال في الضرائب .

وقد ترتب علي هذه الظاهرة العديد من الآثار الاقتصادية ... ، منها توفـــير مصادر إضافية - للإيرادات العامة لتغطية الزيادة في النفقات العامة (مثل القـــروض العامة ، الإصدار النقدي) ، والأخذ بفكرة الضرائب المتاصعدة ، كما ترتـــب علـــي هذه الزيادة في الإنفاق العام إلي زيادة حدة الموجـــات التضخميـــة فـــي الاقتصـــاد القومي.

وقد ترتب علي ظاهرة تزايد النفقات العامة ا لعديد مــن النتــائج الماليــة ، منها: تزايد عجز الموازنة العامة ، بسبب زيادة النفقات العامة ، وزيادة القـــروض العامة المحلية والأجنبية ، وتزايد عبء خدمة الدين (الفوائد والأقساط) ، عندما لـــم تتوفر قدرة إقراضية لدي الجمهور ، أو عند عدم توفر مصادر إقراض خارجيـــة ، وذلك بالتوسع في الإصدار النقدي ، والتي يترتب عليها زيادة في كمية النقود فـــي التداول دون أن يقابلها زيادة حقيقية في المعروض من السلع والخدمات فيؤدي ذلـك إلي ارتفاع في الأسعار وحدوث التضخم ، ولذلك يطلق علي هذا الأسلوب لتمويـــل العجز في الموازنة العامة (التمويل التضخمي) ، أو قد تلجأ الدولة إلي الاقـــتراض من الجهاز المصرفي .

ولهذا أصبح عجز الموازنة العامة ظاهرة معروفة في معظم بلاد العـــالم ، وبخاصة الدول النامية ، ووصل فيها معدل العجز مقاسا بالنسبة إلي الناتج المحلـــي إلا معدلات عالية غير مسبوقة ، فبلغت في بعض البلاد ا لنامية نحو ٧٠% و٨٠% من الناتج المحلي ، ووصلت بذلك إلي معدلات غير طبيعيـــة ، أو معـــدل الخطـــر فنتيجة الإفراط في الاقتراض لتمويل عجز الموازنة ، كنتيجة مباشرة للارتفاع غـير المسبوق في النفقات العامة وضعف الايرادات العامة وبخاصة عدم القـــدرة علـــي زيادة العبء الضريبي بأكثر مما تطبقه الأوضاع الاقتصادية للمواطنين .

كما أدي هذا أيضا إلي أهمية ترشيد النفقات العامة ، وأصبح هذا الموضـوع يكتسب أهمية متزايدة ، ونجد وسائل ومؤشرات لضمان تحقيق هذه الغرض ، سـواء من خلال برامج الأداء ، أو مقارنة التكلفة بالعائد ... الخ .

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

تتوقف الآثار الاقتصادية للنفقات العامة علي عدة عوامل ، أهمها : كيفية تمويل هذه النفقات ، ومدي كفاءة وفاعلية النفقات ، وهيكل ومستوي النشاط الاقتصادي ، وطبيعة وأهداف النفقات العامة ، ولهذا لا تكتمل دراسة الآثار الاقتصادية للنفقات العامة إلا بدراسة الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة المستخدمة في تمويل تلك النفقات العامة .

وتتنوع الآثار الاقتصادية للنفقات العامة ، فهي تحدث آثار واسعة النطاق علي الكميات الاقتصادية الكلية مثل الدخل والناتج والإنفاق القومي ، وعلي مكونات الدخل القومي ، أي الاستهلاك والادخار والاستثمار ، وتؤثر علي المستوي العام للأسعار وعلي توزيع الدخل القومي .

ويمكن لنا ، نميز في هذا الصدد بين أنواع ثلاثة من الآثار للنفقات العامة:-

أولا : آثار بعض أنواع النفقات العامة (الإجتماعية والاقتصاية والعسكرية) .

ثانيا : الآثار المباشرة للإنفاق العام علي الناتج القومي .

ثالثا : الآثار غير المباشرة للنفقات العامة علي الكميات الاقتصادية الكلية (أثر المضاعف ، والمعجل).

وفيما يلي نستعرض الجوانب الثلاثة :

أولا : الآثار الاقتصادية لبعض أنواع النفقات العامي ، وهي :

١ - النفقات الاجتماعية .
٢ - النفقات الاقتصادية .
٣ - النفقات العسكرية .

١ - أثر النفقات الاجتماعية :

وتشمل تلك النفقات نوعين : المبالغ التي تخصص لإنتاج سلع وخدمات تحقق أهدافاً إجتماعية والمبالغ التي تخصص لإعطاء إعانات إجتماعية ، سواء كانت عينية أو نقدية .

وتلعب النفقات الاجتماعية المخصصة لتوفير السلع والخدمات دوراً حيوياً في التنمية البشرية وذلك بسبب التوسع في نطاق التعليم وجودته وتطويره ، وفي توفير الرعاية الصحية ... مما يؤدي إلي رفع الإنتاجية وزيادة معدل النمو والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية في المجتمع . ويعزي التقدم الاقتصادي الذي حدث في اليابان ودول جنوب شرق آسيا إلي التوسع في الإنفاق علي التعليم والتدريب . كما أن التوسع في هذا النوع من الخدمات التعليمية والصحية يسهم كذلك في تحسين مستويات دخول الأفراد غير القادرين في المستقبل وبالتالي تحقيق أهداف المجتمع في العدالة .

والنوع الثاني من النفقات الاجتماعية العينية والنقدية ، مثل إعانات العجـــز والبطالة والشيخوخة والأسر الكبيرة ، فإنها تؤثر بشكل مباشر علي عدالة التوزيـــع في المجتمع ، ونجد أن تأثيرها علي الناتج بطريق غير مباشر ، وذلك لأنها ترفـــع مستوي دخل الطبقات الفقيرة وبالتالي يرتفع مستوي اســـتهلاكها ، ويزيـــد الطلـــب الفعلي ، مما يؤدي إلي زيادة الناتج عن طريق مبدأ المعجل . وهـــذا مـــا ســـوف نتناوله فيما بعد .

٢ - أثر النفقات النفقات :

ويقصد بها كافة النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيـــق أهـــداف اقتصاديـــة كالاستثمارات في الخدمات الأساسية كالنقل والمواصلات ، ومحطات توليد الطاقـــة والري والصرف .. ، كما تتضمن تلك النفقات مختلف أنواع الإعانات الاقتصاديـــة التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة .

وتأثير النفقات الاقتصادية في إنشاء وتوسيع الاستثمارات القومية واضـــح ، لأنه يؤدي إلي زيادة النمو الاقتصادي ، وإلي المساهمة في تحسين مستوي الإنتـــاج، لأن توفير البنية الأساسية يساعد علي استغلال الموارد المعطلة فـــي الاقتصـــاد ، ورفع إنتاجية تلك الموارد . وهذا التوسع في الاستثمارات يؤدي إلي الوصول إلـــي معدل مرتفع من التراكم الرأسمالي وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع .

أما الإعانات الاقتصادية فتستخدمها الدولة في :

أولاً : تحقيق استقرار في الأسعار ، وخاصة في أسعار السلع الأساسية مثل الخبز والوقود وغيرها ... ، كما هو الحال في مصر حيث تقوم الحكومة بدعم للقمح والدقيق والمنتجات البترولية ..

ثانيا : تستخدم الحكومة الإعانات الاقتصادية لتحقيق ضمان في استمرار نشاط اقتصادي معين ، ولكنه يحقق خسائر للوحدات الإنتاجية العامة أو الخاصة ، فيما يسمي (إعانة تحقيق التوازن) . وتمنح هذه الإعانات الاقتصادية علي وجه الخصوص لمرافق النقل والمواصلات الحديدية علي وجه الخصوص ، والجوية والبحرية لضمان تسيير خطوة المواصلات التي لا تحقق ربحا ، ولكنها هامة من زاوية آثارها الاقتصادية والاجتماعية ، وفي مصر يطلق علي هذا النوع من الإعانات (إعانة سد العجز) ، حيث يتم منحه للهيئات العامة التي يحقق نشاطها عجزاً ، ويتركز هذا الدعم في مصر في قطاع النقل والمواصلات .

ثالثاً : استخدام الإعانات الاقتصادية لزيادة معدل التراكم الرأسمالي ، أو توزيعه الجغرافي ، وذلك بتوفير قروض طويلة الأجل وبفائدة منخفضة ، حيث تتحمل الحكومة الفرق بين سعر الفائدة المصرفي وسعر الفائدة لهذه القروض التي يدفعها الأفراد ، وحيث نجد مثالاً لذلك قروض الإسكان في مصر التي تمنح للجمعيات أو الأفراد بأسعار منخفضة لتشجيع الأفراد علي البناء وتوفير مسكن لهم، أو القروض الصناعية المدعومة الفائدة التي تمنح لبعض الأنشطة الصناعية ، أو لهذه الأنشطة في مناطق جغرافية جديدة كالصعيد أو سيناء أو المناطق العمرانية والصناعية الجديدة ، بغرض توطين الأفراد أو الصناعات في هذه المناطق .

رابعاً : دعم الصادرات وتحسين وضع ميزان المدفوعات ، وذلك باستخدام الإعانات الاقتصادية في المساهمة في رفع قيمة الصادرات وتنويعها ، وذلك في

شكل قروض مدعومة الفائدة ، أو الإعانة التي تمنح بتوفير أسعار صرف ملائم للنشاط التصديري (توفير عملات أجنبية بسعر منخفض عند الحاجة إلي مستلزمات إنتاجية من الخارج ، وتحويل حصيلة الصادرات بسعر صرف مرتفع عند توريد هذه الحصيلة) .. إلي غير ذلك من صور الإعانات للنشاط التصديري للبلاد .

هذا ، ويتوقف تحقق الأهداف السابقة للإعانات الاقتصادية علي الإنتاج، علي مرونة العرض ، وذلك وفقاً لقانون الغلة السائد في النشاط أو الصناعة ، فإذا **كان النشاط أو الصناعة يعمل تحت ظل تزايد النفقة (تناقص الغلة) مع** زيادة الإنتاج، فإن الزيادة في الناتج بفعل الإعانة ستكون منخفضة ، **أما إذا كان الإنتاج يعمل في وضع تناقص النفقة (تزايد الغلة) ، فإن الزيادة في الإنتاج نتيجة الإعانة ستصل إلي حدها الأقصي .**

وكما ذكرنا سابقاً فإن الحكومة قد تستهدف من استخدام الإعانة الاقتصادية تحقيق استقرار (أو تخفيض) أسعار السلع الأساسية ، وهذه النوع منالإعانات يؤدي إلي إعادة توزيع الدخل لصالح المنتجين والمستهلكين لهذه السلع ، حيث تتضمن نقل الموارد الاقتصادية إلي استفادة هؤلاء المنتجين والمستهلكين لهذه السلع دون غيرهم من أفراد المجتمع ، أما عن توزيع الاستفادة من الدعم بين كل من المنتجين والمستهلكين فيتوقف علي ظروف الطلب ونفقة الإنتاج ، فإذا كانت المشروعات تعمل في ظل تزايد النفقة فإن استفادة المنتجين ستكون أكبر نتيجة زيادة أرباحهم ، لأن استفادة المستهلكين من الإعانة مستقل بمقدار الزيادة في النفقة المترتبة علي زيادة الإنتاج ، أما إذا كانت المشروعات تعمل في ظل حالة تناقص النفقة ، أي يزيد الإنتاج ولكن النفقة لا تزيد بنفس القدر ، فإن نفقة إنتاج الوحدة من السلعة ستقل بفعل الإعانة ، ولكن مقدار استفادة المستهلكين من الإنخفاض في ثمن السلعة، سيتوقف علي مرونة الطلب ، فإذا كانت مرونة الطلب مرتفعة ، فإن ذلك يمنع

المنتجين من رفع سعر السلعة ، ومصادر الإعانة لصالحه ، ويتحقق بالتالي إنخفاض سعر السلعة واستفادة المستهلكين .

٣ - أثر النفقات العسكرية

تأتي أهمية النفقات العسكرية من أنها تشكل جزءا كبيرا من إجمالي الإنفاق العام ، والنفقات العسكرية تؤدي إلي تحويل جزء من الموارد الاقتصادية (المادية والبشرية) من الاستعمال المدني إلي الاستعمال العسكري ، ولهذا ، كان ينظر إليها علي أنها تؤدي إلي نقصان الإنتاج القومي ، وبالإضافة إلي إنها تؤدي إلي نقص عرض عوامل الإنتاج مما يترتب علي ذلك ارتفاع أثمان عوامل الإنتاج ، وبالتالي ارتفاع أسعار بعض السلع وانخفاض الطلب الاستهلاكي عليها ، ولكن أثبتت التجارب الحديثة في الإنفاق العسكري ، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، أن الإنفاق العسكري يمكن أن يكون له أثارا إيجابية علي الناتج القومي ، وذلك للأسباب التالية :

١ - رفع مستوي التشغيل في القطاعات الاقتصادية حيث يؤدي الطلب علي منتجات بعض القطاعات لتلبية احتياجات القوات المسلحة إلي رفع المقدرة الإنتاجية لهذه القطاعات والأنشطة وبالتالي زيادة الناتج القومي ، وذلك في حالة ما إذا تم توفير هذه الاحتياجات من صناعات وخدمات محلية ، ووجود موارد عاطلة ، أو أن هذه الصناعات تعمل دون مستوي التشغيل الكامل .



٢ – تسهم النفقات العسكرية في التطوير التقني والأنشطة البحثية ، فكثير من التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في الإنتاج المدني تحققت أولاً في مجال البحوث العلمية العسكرية ثم انتقلت بعد ذلك لتطوير فنون الإنتاج في الصناعات المدنية ، ونذكر منها الاتصالات والإلكترونيات والحاسب الآلي، والإنترنت ، والذرة ... الخ.

ثانياً : الآثار المباشرة للإنفاق العام علي الناتج القومي .

أشرنا فيما سبق إلي أن الاقتصاديين التقليديين كانوا يؤمنون بحياد الإنفـــاق العام من حيث آثاره علي النشاط الاقتصادي في المجتمع ، استناداً إلي مبدأ أصيـــل هو عدم تدخل الدولة ، أو قصر دور الدولة في أضيق نطاق وهو القيـــام بوظـــائف الأمن الداخلي والخارجي ، واستثناء بعض الأنشطة الاقتصاديـــــة اللازمـــة لقيـــام وتوسع النشاط الخاص ، ولكن ينبغي حينئذ أن تحكم هذه الأنشطة الاقتصادية العامة مبدأ أساسي هو الربحية المالية مثلها في ذلك مثـــل الإنفـــاق علـــي المشـــروعات الخاصة، أي ينبغي أن تولد المشروعات العامة دخلاً يغطي التكلفة بالإضافـــة إلـــي قدر من الربح . وهذه الربحية المباشرة تختلف عند التقليدين عن ربحية أخري غـير مباشرة يولدها هذا الإنفاق علي المشروعات العامة وتتمثل فيما يتحقق من زيادة فـي الإيراد العام نتيجة الزيادة في الدخل القومي (حيث تؤدي الزيادة في الدخل القومـــي إلي زيادة حصيلة الضرائب) .

وقد أدي هذا إلي نظرة إلي الكيفية التي تحصل بها الدولة علي الإيـــرادات العامة ، ففي حالة الإنفاق العام الذي يحقق ربحاً مباشراً ، فيتم تغطية الإنفاق العـــام عن طريق الثمن الذي تحصيله الدولة مقابل أداء الخدمة أو السلعة التي تنتجها ، أما في حالة الأنواع الأخري من الانفاق (الأمن والعدالة ..) فإن تغطيته يتم من خـــلال الضرائب ، أي المساهمة الجبرية .

كانت هذه الرؤية هي التي تحكم مفهوم " الدولة الحارسة " ، لكـــن ســـعي الدول إلي تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أصبحت النفقات العامة أداة رئيســـية تستخدمها الدولة لتحقيق هذه الأهداف ، (مفـــهوم الدولـــة المتدخلـــة ، أو الماليـــة

التعويضية) . فقد رأينا أن الدول تستخدم النفقات العامة بغرض إحدث أثر تعويض عند حدوث تقلبات في النشاط الاقتصادي ، أي تعويض أي عجز في الطلب الكلي بزيادة الإنفاق أو تخفيض الضرائب في حالة انخفاض الطلب الكلي ، والعكس (أي تحقيق الإنفاق الحكومي وزيادة الضرائب في حالة زيادة الطلب الكلي علي مستوي التوظف الكامل ، وهذا بالنسبة للبلاد المتقدمة ، أما في البلاد النامية فقد استخدمت النفقات العامة أداة رئيسية لدفع عملية التنمية الاقتصادية ، أو ضمان تحقيق معدل نمو في الناتج القومي ، وبذلك أصبح الأصل هو تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (الدولة المتدخلة) . وبذلك انتقل البحث من ربحية النفقة إلي إنتاجية النفقة ، وتتوقف إنتاجية النفقة علي مدي فعالية الإنفاق العام ، أي علي كفاءة إستخدام هذه النفقة للوصول إلي النتيجة المستهدفة ، وبأقل تكلفة ممكنة .

ومن المعلوم أن الإنتاج يتوقف علي العوامل المحددة للقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي ، (أي الموارد الطبيعية واليد العامة ورأس المال العيني ، والفن الإنتاجي) . من ناحية ، ومن ناحية أخري علي الطلب الفعلي أي الطلب علي سلع الاستهلاك والاستثمار ، وهو يتكون من الطلب العام والطلب الخاص ، حيث يتكون أيضا الطلب العام (أي الحكومي) من الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري . ويمارس الإنفاق العام آثاره علي الإنتاج من خلال هذين العاملين ، الأثر علي القدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي ، وعلي الطلب الفعلي .

أ – أثر النفقات العامة علي القدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي

تؤثر النفقات العامة علي مستوي قدرة الاقتصاد القومي علي الإنتاج ، بطريق مباشر وغير مباشرة ، وذلك عن طريق تنمية عوامل الإنتاج كما وكيفاً . حيث تؤدي النفقات العامة الاستثمارية إلي تكوين رؤوس الأموال العينية ، وبالتالي رفع القدرة الإنتاجية للاقتصاد ، كما تؤدي بعض النفقات العامة الاستهلاكية إلي رفع القدرة الإنتاجية للاقتصاد ، مثل الإنفاق العام علي التعليم والتدريب والصحة والثقافة ، حيث ترتفع معدلات الإنتاجية واستغلال الموارد العاطلة ... ، كما تؤدي الإعانات الاقتصادية التي تعطي للمشروعات العامة والخاصة إلي رفع معدل إنتاج هذه المشروعات نتيجة لارتفاع معدلات ربحيتها ، كما تؤدي النفقات التقليدية إلي توفير الأمن والاستقرار وهي دعامة أساسية لتحقيق التنمية وزيادة الإنتاج .

ب – أثر النفقات العمة علي الطلب الفعلي

يقرر كينز أن حجم الإنتاج والعمالة يتوقف علي مستوي الطلب الفعلي ،أي علي الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري بشقية العام والخاص ، ويمثل الإنفاق العام نسبة غير قليلة من إجمالي الطلب الفعلي في العديد من البلاد ، حتي في البلاد المتقدمة (نحو ٥٠% في هولندا ، ٤٧% في فرنسا في عام ١٩٩٧) . ومن ثم فإن الإنفاق العام يعتبر عاملاً رئيسياً في تحديد حجم الناتج والتشغيل في الاقتصاد القومي .

وينبغي التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات الناقلة في النفقـــات العامـــة ، فالنفقات الحقيقية تؤدي إلي زيادة في الدخل القومي ، ومن ثم في الطلب الفعلـــي ، بمقدار أكبر من مقدار الإنفاق ، ويرجع ذلك إلي فكرة المضـــاعف ، أمـــا النفقـــات الناقلة فيتوقف تأثيرها في الطلب الفعلي علي كيفية تصرف المستفيدين منـــها ، أي مدي تسربها من دورة الدخل القومي . فعلي سبيل المثال إذا ترتب علـــي حصـــول شخص علي إعانة من الدولة وقام بتحويلها إلي الخارج ، فيعتبر ذلك تســـربا ، ولا يؤدي إلي زيادة الطلب الفعلي ، أو أن هذه النفقات التحويلية تم اكتنازها فيعتبر هـــذا تسربا ولا يؤدي إلي زيادة الطلب الفعلي .

ولكي تحقق الزيادة في الطلب الفعلي زيادة في حجم الإنتاج يشترط وجـــود موارد عاطلة غير مستغلة ، ووجود مرونة في الجـــهاز الإنتـــاجي ، أي اســـتجابة وقدرة علي زيادة الإنتاج من السلع والخدمات لمقابلة الطلب ، وإلا فإنه لن يـــترتب علي زيادة الإنفاق العام والطلب الفعلي بالتالي إلا ارتفاع في مستوي العام للأسعار.

ثانيا : الآثار الاقتصادية غير المباشرة للإنفاق العام

لا يتوقف الأثر الاقتصادي للإنفاق العام علي الأثر الأول المباشر ، وإنمـــا يمتد ليولد زيادات متتابعة علي الدخل والناتج القومي ، من خلال سلسلة من الدخول النقدية التي تتولد نتيجة الإنتاج أولي العام . وذلك من خــــلال مفـــهوم كـــل مـــن المضاعف ، والمعجل .

أثر المضاعف :

برزت أهمية المضاعف في تحليل كينز في نظريته العامة ، وعنــــده فـــإن المضاعف هو الأثر الذي يحدثه الاستثمار الذاتي أو المستقل علي الاستهلاك ، عـــن طريقة الدخل المتولد عن الاستثمار الأولي ، وبذلك يكون المضاعف معامل يربـــط بين الزيادة في الدخل الناجمة عن الزيادة المستقلة في الاستثمار (ويقصد بالزيـــادة المستقلة في الاستثمار زيادة غير متولدة داخل دائرة الدخل ، أي حقـــن خـــارجي ، وهي بذلك زيادة مستقلة وليست تابعة أو مشتقة) ، ويقصد بالمضاعف نفسه المعامل العددي الذي يحدد مقدار الزيادة في الدخل الناتجة عن الزيادة فـــي الإنفـــاق علـــي الاستثمار .

وقيمة المضاعف = $\frac{١}{١ - \text{الميل الحدي للاستهلاك}}$ $\frac{١}{\text{الميل الحدي للادخار}}$

التغير في الدخل = التغير في الاستثمار × المضاعف

ل =. ث × م

ولهذا ، يبين المضاعف تأثير الزيادة في الإنفاق العام علي مستوي الدخل القومي ، ويعتمد هذا الأثر علي الميل الجدي للاستهلاك . ولكن هذا الميل الحدي للاستهلاك يختلف من فئة لأخري في المجتمع ، ولذلك ينبغي أن نحدد الفئات المستفيدة من هذا الإنفاق العام حتي نعرف الميل الحدي للاستهلاك لديها وبالتالي الزيادة التي ستحدث في الإنفاق .

ويمارس الإنفاق العام آثاره علي الدخل من خلال كل من النفقات الحقيقية أي (التي تدفع مقابل سلع وخدمات) والنفقات التحويلية ، حيث يرتفع معامل النفقة الحقيقية عن النفقة التحويلية .

ونخلص في هذا الشأن إلي القول بأن الإنفاق الحكومي يمارس تأثيرا قويا علي مستوي الدخل القومي ، وترتفع هذه الآثار عندما يكون الميل الحدي للاستهلاك لدي الأفراد والمشروعات مرتفعا ، حيث سيحدث الإنفاق العام زيادة متضاعفة في الدخل القومي . كما يرتفع هذا الأثر إذا استمرت زيادة ا لإنفاق العام علي مدي فترات زمنية ، حيث تعتبر هذه الزيادة بمثابة حقن جديد كل عام . ومن الملاحظ أن المضاعف يمارس تأثيره في الاتجاهين ، في إحداث زيادة في الدخل نتيجة لزيادة مبدئية في الإنفاق الكلي ، وأيضا في إحداث انخفاض مضاعف في الدخل نتيجة لانخفاض مبدئي في الإنفاق الكلي ، ولهذا يعتبر الإنفاق العام أداة هامة في يد الدولة لاستخدامها عند استهداف زيادة أو تخفيض في مستوي النشاط الاقتصادي .

أثــر المعجل

يشير مفهوم المعجل إلي أن الاستثمار يتجه إلي التناسب مع التغيرات فـــي الاستهلاك أو الدخل ، ويقضي هذا المفهوم بأن أي زيادة مبدئية في الدخل ســـتؤدي إلي تحقيق زيادة في الاستثمار ، ولكن هذه الزيادة في الاستثمار لــــن يكتــب لــها الاستمرار إلا إذا استمر الدخل في الزيادة بقيمة تفوق الزيادة المبدئية فـــي الدخــل وفي نفس الوقت ، فإن انخفاض معدل نمو الدخل سيؤدي إلي انخفاض في حجمـــن الاستثمار .

ولهذا ، فإن الإنفاق العام الذي سيتولد عنه تغيرات في حجم الاستهلام وفـــي حجم الدخل ، سيؤدي غلي زيادة في الاستثمار (زيادة في المعـــدات والآلات وفـــي المخزون) وذلك لتوفير الطاقة الإنتاجية اللازمة للوفاء بالاحتياجات من الاســـتهلاك ويحدث تجديد وإحلال في الأصول الاستثمارية . وبالتالي ارتفاع في الطلب الفعلـي، نتيجة لزيادة الطلب علي السلع الاستثمارية .

العلاقة بين المضاعف والمعجل

اتضح لنا مما سبق أن كل جولة من جولات المضـــاعف ســيترتب عليــها استثمار تبعي جديد ، سيؤدي إلي آثار مضاعفة جديدة ، والتي ستؤدي مرة أخـــري إلي استثمار تبعي جديد ، يترتب عليه آثارا مضاعفة جديـــدة ... وهكـــذا ، الدخـــل سيتجه نحو الزيادة بمقدار أكبر من ذلك المقدار المتحقق في حالة الاقتصــــار علـــي عمل المضاعف وحده .

وعليه ، فإن الزيادة في الإنفاق العام ستؤدي بفعل المضاعف إلي زيادة أكبر في الدخل ، الذي بدوره سيؤدي إلي زيادة في مستوي الاستهلاك ، وهذه الزيادة في الاستهلاك ستؤدي إلي استثمار تبعي (وليس تلقائيا) جديد ، وبدوره ومرة أخري سيؤدي هذا الاستثمار التبعي إلي آثار مضاعفة .. وهكذا . فإن الزيادة في الإنفاق العام ستؤدي بفعل المضاف والمعجل معا إلي زيادات متتالية في الدخل وفي الطلب الفعلي ، وفي الاستهلاك والاستثمار ، ولكن قد يحدث أثرا انكماشيا علي الدخل والناتج القومي نتيجة أن تمويل هذه الزيادة في الإنفاق العام يقابلها انخفاض في دخول الأفراد نتيجة الاقتطاع من دخولهم (بالضرائب) لتوفير موارد تمويلية لزيادة الإنفاق العام . وهذا النقص في دخول الأفراد سوف يحدث آثارا انكماشية في الناتج والدخل القومي بفعل المضاعف والمعجل ، ولذلك ينبغي أن نفرق عند دراسة أثر المضاعف والمعجل في الإنفاق العام بين طرق تمويل الزيادة في الإنفاق العام :

(أ) إذا كان تمويل الزيادة في الإنفاق العام يتم مع ثبات الاقتطاع من الأفراد (مثلا عن طريقة التمويل التضخمي) فإن الزيادة في الإنفاق تحدث زيادة في دخول الأفراد ، إلا أن ذلك سيتبعه في الدورات الانفاقية التالية زيادة نسبية في حصيلة الضرائب نتيجة لزيادة دخل الأفراد ، وبالتالي تنخفض قيمة المضاعف بذلك القدر من معدل الاقتطاع الحدي للضرائب .

(ب) تمويل الزيادة في الإنفاق العام عن طريقة زيادة مماثلة في الضرائب ، وفي هذه الحالة لا يعني تلاشي آثار الزيادة في الإنفاق العام بفعل الاقتطاع من دخول الأفراد ، فقد يحدث ، عند مستوي أدني من التشغيل الكامل ، زيادة في حجم الإنتاج تعادل الزيادة في الإنفاق العام مع ثبات دخول الأفراد .

دور النفقات العامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية

استعرضنا فيما سبق بالتحلي الآثار الاقتصادية للنفقات العامة علي الكميات الاقتصادية الكلية ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، كما تعرفنا علي الآثار الاقتصادية لبعض أنواع النفقات العامة ، وقد خلصنا من ذلك إلي أهمية وإتساع وتعمق الآثار الاقتصادية للنفقات العامة ، ولهذا كان من المنطقي أن تستخدم الدول سياسة الإنفاق العام في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تتوخاها السياسات الاقتصادية المتبعة .

ونتناول هذه الأهداف بالدراسة

١ - تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي

تستخدم كافة الدول الحديثة النفقات العامة (بالإضافة إلي الأدوات المالية الأخري كالضرائب ، والقروض العامة ، والائتمان الحكومي ..) لتحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي ، وذلك من خلال :

١/١ تخصيص قدر من النفقات العامة للتراكم الرأسمالي ، في شكل زيادة الرصيد من المعدات والآلات والأصول الثابتة ... ، وذلك بزيادة الاستثمار العام ، أو عن طريق زيادة الإعانات الاقتصادية للمشروعات الخاصة لتشجيعها علي رفع معدل استثماراتها .

كما تعمل الحكومات بالإضافة إلي الزيادة الكمية للاستثمارات الرأسمالية تخصيص جزء من هذه الاستثمارات لبعض الأنشطة وخاصة في الصناعات الحديثة مثل الإلكترونيات والاتصالات وتصنيع المواد ... الخ. وهذه الصناعات الحديثة تتسم بارتفاع مستوي الفن الإنتاج لها ، وبتأثيراتها الإيجابية علي العديد من الأنشطة الاقتصادية الأخري التي ترتبط معها بعلاقات خلفية أو أمامية .

١ /٢ تخصيص قدر من النفقات العامة لتكوين رأس المال البشري ، وهو العامل الأساسي الذي يعزي إليه المعدلات العالية من الإنتاجية والتقدم الاقتصادي في بلدان شرقي آسيا . وذلك بالإنفاق علي التعليم الأساسي وتعميمه ، وتطوير برامج التعليم والإنفاق علي التدريب ... ، أي ما يطلق عليه (التنمية البشرية) .

١ /٣ تخصيص قدر من النفقات العامة للأغراض البحثية ، وبخاصة أن الاقتصاد الحديث يتكور بشكل سريع ومتلاحق إلي الاقتصاد المصرفي ، حيث تتحدد قيمة السلعة والخدمة بما تحتويه من معارف علمية ، فضلا عن أن البحث العلمي قد ساهم بقيمة مضافة عالية ممثلا في المواد الجديدة المصنعة ، وفي التكنولوجيا الحيوية ، والألياف الضوئية ... الخ .

وعادة ما تسلك الدول في هذا الخصوص إما تخصيص مبالغ للبحث العلمي في المؤسسات العامة ، أو في صورة تقديم إعانات للمؤسسات البحثية الخاصة .

٢ - دور النفقات العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تعاني الاقتصاديات الرأسمالية من التقلبات الدورية ، فتشهد فترات من الركود وعدم الاستقرار الاقتصادي دوريا ، وفي فترات الركود تعاني بعض الموارد الاقتصادية من البطالة وعدم التشغيل فتنخفض الدخول ويقل الطلب عن العرض ، وفي فترات أخري يشهد الاقتصاد المعاصر فترات الرجاء حيث التشغيل المرتفع للموارد وارتفاع الدخول ووجود طلب نشط ، ولكن تظهر بعض الموجات التضخمية التي تقلل المدخرات وتؤثر علي توجيه الاستثمارات بما لا يفيد الاقتصاد القومي في شكل مضاربات وأنشطة ذات ربحية قصيرة ..

وقد كانت المدرسة التقليدية تري أن هناك تلقائية في السوق تتمثل في تقلبات الأسعار وتحركات عناصر الإنتاج تضمن التوازن التلقائي ، ومن ثم فليس هناك مبرر لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي ، لكن الأزمة الرأسمالية في ثلاثينيات القرن الماضي قد أظهرت بشكل واضح فشل تلك الرؤية ، وقد بين كينز أخطاء المدرسة التقليدية ، ودعا في نظريته العامة إلي تدخل الدولة من أجل ضمان التوازن الاقتصادي العام ، عن طريق الإنفاق العام ، وظهرت أسس النظرية المالية المعوضة ، حيث تستخدم السياسة المالية أداة النفقات العامة كأداة لمعالجة قصور الإنفاق الخاص وذلك لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الاستقرار الاقتصادي .

وبذلك حلت فكرة المالية المعوضة محل المالية المحايدة ، ويزور مبدأ عدم توازن الميزانية بدلا من مبدأ توازن الميزانية ، حيث إن تحقيق التعادل بين النفقات العامة والإيرادات العامة ليس أمرا ضروريا ، وإنما أصبح الهدف هو ضمان وصول الطلب الطلي إلي المستوي الذي يحقق التشغيل الكامل بدون التضخم ،

ومعني ذلك أن الحكومة تقوم بتعويض أي عجز في الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي و/أو تخفيض الضرائب في حالة إنخفاض الطلب الكلي عن ذلك المستوي الذي يحقق التوظف الكامل ، وبالمثل فإن الحكومة يمكنها أن تخفض حجم الطلب الكلي عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي و/أو زيادة الضرائب في حالة زيادة الطلب الكلي عن ذلك المستوي الذي يحقق التوظف الكامل .

ففي فترات الركود ، يمكن للحكومة رفع مستوي الطلب الفعلي عن طريق:

١ - زيادة الإنفاق المخصص لمشتريات الحكومة من الإنتاج الجاري .
٢ - زيادة الإنفاق العام المخصص للمدفوعات التحويلية .
٣ - خفض الضرائب .

وفي فترات التضخم ، يمكن للحكومة خفض مستوي الطلب لافعلي عن طريق :

١ - تخفيض الإنفاق العام المخصص لمشتريات الحكومة الإنتاج الجاري .
٢ - تخفيض الإنفاق العام المخصص للمدفوعات التحويلية .
٣ - زيادة الضرائب .

وعندما يتحقق التشغيل الكامل واستقرار الأسعار ، تسعي الحكومة إلي تحقيق معدل مناسب من النمو ا لاقتصادي ، ويتطلب ذلك تحقيق قدر من التوازن بين الاستهلاك والاستثمار .

تقدير التمويل التعويضي

رغم أن السياسة المالية التعويضية قد أثبتت فعاليتها في البـــلاد الرأســمالية بعد الحرب العالمية الثانية ، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تكتنف استخدام هـذه السياسة وتحد من فعاليتها في بعض الظروف والأوقات . ذلك أن نجـــاح السياســة المالية المعوضة في تحقيق التوازن الاقتصادي يتوقف علي توفر عدد من العوامـل، منها :-

أولا : الارتفاع النسبي لحجم الإنفاق العام ، بحيث يباشـــر تـــأثيره فـــي مستوي الطلب الفعلي ، والعكس صحيح ، فإذا كان حجم الإنفاق العام لا يمثـــل إلا وزنا صغيرا في الإنفاق الكلي ، فإن دوره في التأثير علي مستوي الطلـــب الفعلـــي يكون محدودا ، وكذلك يتطلب الأمر ، إضافة إلي ذلك ، القدرة علـــي تغيـــير هـــذا الإنفاق والتحكم فيه وفقا لتقلب مستوي النشاط الاقتصادي وهو أمر يصعب توفـــره، حيث ان الإنفاق العام في جزء كبير منه يتسم بالجمود ، فمثلا ليس من السهولة قيام الحكومة بتخفيض الإنفاق الجاري علي بعض الأغراض الاجتماعية أو الدفاع..الـخ، حيث يمكن القول بأنه بالرغم من ارتفاع مستوي الإنفاق الحكومي إلا أنه قد يشـــكل الحد الأدني اللازم لإشباع الحاجات الاجتماعية .

ثانيا : عنصر الزمن قد يحد من فاعلية سياسة الإنفاق العام ، حيـــث قـــد تستدعي الظروف الاقتصادية تدخل الحكومة ، وهذا يتطلب وقتا لتحليل الأوضـــاع الاقتصادية والتنبؤ باحتمالات المستقبل ، وتصميم السياسات الاقتصادية المناســـبة ، والحصول علي موافقة السلطات التشريعية قبل الإقبال علي التغييرات الضروريـــة في الإنفاق العام ، وبعد ذلك ستكون هناك فترة إبطاء ، وهي الفترة التي تفصل بيـن

البدء في تنفيذ الإجراءات الاقتصادية وبين مزاولة هذه الإجراءات لتأثيراتها علـــــي الاقتصاد القومي . بل إن الأوضاع الاقتصادية قد تتغير خلال هذه الفترة ، بحيـــث تجعل الإجراءات المتخذة غير مناسبة للأوضاع الجديدة ، أو علي الأقل أكثر ممــــا ينبغي اتخاذه من إجراءات .

ثالثاً : هناك بعض الصعوبات الخاصة بأثر التمويـــل التعويضـــي علـــي البنوك الأخري للطلب الكلي ، فقد تقوم الحكومة بزيادة الإنفاق العام ، فيتجه الإنفاق الخاص إلي الإنخفاض ، كما قد يؤدي زيادة الإنفاق العام إلي رفع أســـعار الفـــائدة (في أحوال ضعف المرونة في الطلب علي النقود بالنسبة لسعر الفـــائدة) وخفـــض الإنفاق الخاص علي الاستثمار .

رابعاً : السياسة المالية المعوضة تعتبر سياسة علاجية ، دون أن تكـــون سياسة تتعمق في جذور الأزمة لاقتلاعها ، مما يصرف الجهد عن دراسة الأســـباب الأساسية للاختلال والقضاء عليها .

٣ - دور النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي

تباشر الدولة دورها في توزيع الدخل القومي من خلال التأثير علي التوزيـــع الأولي للدخل ، أي توزيع الدخول علي عناصر الإنتاج ، ثـــم مـــن خـــلال إعـــادة التوزيع ، وهي ما تعرف أيضاً بمرحلة التوزيع النهائي .

ويقصد بإعادة التوزيع إدخال تعديلات علي الأنصبة التي حصلـــت عليـــها عوامل الإنتاج ، أو توزيع الإنتاج علي المستهلكين ، بينما التوزيع الأولي ينصـــب علي توزيع الإنتاج علي المشاركين في العملية الإنتاجية .

والدولة كما هو معروف تمارس دورها في التوزيع الأولي عن طريق خلـق دخول لعوامل الإنتاج ، أي القيام بنفقات حقيقية (عن طريق إنتاج السلع والخدمـــات العامة ، أو تشجيع إنتاج بعض السلع عن طريق الإعانات الاقتصادية ، أو تحديـــد

مكافآت عوامل الإنتاج وهي الأجور والربح والفائدة والريع بشكل مباشر بقـــرارات إدارية ، أو بطريق غير مباشر بتحديد أسعار السلع والخدمات وبالتالي التأثير فــــي الربح).

وبعد مرحلة التوزيع الأولي للدخل ، أي حصول كل عنصر مـــن عنـــاصر الإنتاج علي نصيبه من الإنتاج الذي شارك في تحقيقه ، فإن الدولة تتدخل في هـــذا التوزيع لإجراء تعديلات عليه ، لأسباب إجتماعية واقتصادية وسياسية ، وذلك عـــن طريق :

١ - **إعادة توزيع الدخل بين الفئات الإجتماعية المختلفة (العمال ، والمـــلاك) ،** نظراً لأنه في الغالب يكون غير متوازن ، حيث يميل إلـــي جـــانب طبقـــة الملاك علي حساب العاملين ، كما هو الحال في الدول الرأسمالية أو التـــي تأخذ بنظام السوق الخاص .

٢ - **إعادة توزيع الدخل بين قطاعات الإنتاج** ، الزراعة والصناعة والتجـــارة ، بالعمل علي زيادة دخول بعض قطاعات الإنتاج ، كالزراعة مثلا في البـــلاد الرأسمالية ، لأن معدل نمو الدخول الزراعية أقل من معدل النمو في قطـــاع الصناعة والتجارة والخدمات .

٣ - **إعادة توزيع الدخل بين الأقاليم والمناطق الجغرافية** ، وذلك بقصد تنميـــة المناطق الفقيرة في الموارد الاقتصادية .

وتقوم الحكومة بإعادة توزيع الدخل في الصور الثلاثـــة الســـابقة ، وذلـــك بإجراء تعديلات علي الدخول النقدية المتولدة من التوزيع الأولي ، أو مـــن خـــلال

الدخول العينية بتوزيع السلع والخدمات بالمجان ، أو تحديد أو تعديل أسعار بعض السلع والخدمات .

وتستخدم الدولة في ذلك أدوات السياسة المالية وغيرها من أدوات السياسات الاقتصادية .

استخدام الدولة للأدوات المالية يحدث تأثيراً علي إعادة توزيع الدخل ، يتراوح ما بين آثار مباشرة وأخري غير مباشرة ويصعب التفرقه بدقة بين هذه الآثار .

والنفقات العامة تؤثر علي إعادة توزيع الدخل في المجتمع ، وذلك من خلال :-

أ - النفقات العامة التحويلية .
ب - النفقات العامة الحقيقية .

أ - النفقات العامة التحويلية علي إعادة توزيع الدخل

وهي تؤدي إلي إعادة توزيع الدخل بطريقة مباشرة ، ولدينا ثلاثة أنواع، ذكرناها فيما سبق ، للنفقات التحويلية ، وهي **النفقات التحويلية الاجتماعية ، والنفقات التحويلية الاقتصادية ، والنفقات التحويلية المالية .**

فالنفقات التحويلية الاجتماعية ، وهي تتمثل في منح الحكومة بعض الأفراد أو الفئات مبالغ مالية في شكل إعانات ، وذلك بغرض رفع مستوي معيشة الأفراد أو الفئات ، مثل الإعانات التي تعطي للموظفين مقابل الغلاء ، أو لزيادة عدد أفراد الأسرة ، أو لمقابلة الشيخوخه أو المرض أو البطالة .

وهذا النوع من التحويلات يرفع دخول هؤلاء الأفراد ، أي يغير أو يعدل من دخولهم الأولية التي تتسم بعدم العدالة ، وغالبا ما تستخدم النفقات التحويلية الاجتماعية في شكل نقدي ، ولكن ليس يمنع من أن يكون بعضها في صورة عينية لإشباع بعض الحاجات الاستهلاكية .

النفقات التحويلية الاقتصادية ، وهي الإعانات التي تمنح لبعض المشروعات بغرض رفع أرباحها ، أو بفرض حماية الصناعة الوطنية ، أو بغرض تخفيض أسعار منتجاتها ، وهي تحويلات غير مباشرة ، حيث يستفيد منها مستهلك السلعة أو الخدمة بثمن يقل عن ثمن التكلفة .

وهذا النوع من التحويلات يؤدي إلي إعادة توزيع الدخل في صورة عينية، وليس في صورة نقدية ، كما أنه يؤدي إلي إعادة توزيع الدخل أفقيا ، بزيادة دخول بعض قطاعات وفروع الإنتاج أو الأقاليم علي حساب البعض الآخر . مثل دعم الأنشطة الصناعية المتقدمة ، أو الزراعية في الدول الرأسمالية ، أو لتعمير بعض المناطق ... الخ .

النفقات التحويلية المالية ، وتتمثل في فوائد الدين العام ، أي الفوائد علي القرض العامة ، وهي تؤدي إلي إعادة توزيع الدخل في صورة الفوائد التي تدفع

للمقرضين ، وأثرها في إعادة توزيع الدخل يتم رأسيا ، ومن ذوي الدخول المنخفضة إلي ذوي الدخول المرتفعة .

وفوائد الدين العام الخارجي تؤدي إلي إعادة توزيع الدخل لمصالح الأجانب علي حساب المواطنين .

وتمثل النفقات العامة التحويلية نسبة مرتفعة من الدخل في البلاد الرأسمالية، بسبب التوسع في القروض العامة ، وفي نظام التأمينات الاجتماعية ، وفي خفض تكلفة المعيشة ... الخ .

ب - أثر النفقات العامة الحقيقية علي إعادة توزيع الدخل

النفقات العامة الحقيقية يتصبب تأثيرها في زيادة الإنتاج القومي ، وبذلك فإنها تسهم في التوزيع الأولي للدخل في الاقتصاد القومي . لأنها تؤدي إلي خلق دخول جديدة لعوامل الإنتاج ، وهي بذلك لا تمارس أثرا مباشرا علي إعادة توزيع الدخل ، ولكنها يمكن أن تمارس أثرا غير مباشر علي إعادة توزيع الدخل القومي ، وللتعرف علي هذه الآثار ، وذلك من خلال :

النفقات العامة علي الأجور والمرتبات

حيث تؤدي النفقات العامة علي الأجور والمرتبات إلي خلق دخول جديدة لعوامل الإنتاج ، أي تمارس تأثيرا علي التوزيع الأولي للدخل ، ولكن يمكنها أن تمارس أثرا غير مباشر عندما تكون قيمة الأجور والمرتبات أعلي من العائد الحقيقي لخدمات العمال والموظفين ، حيث نري كمثال علي ذلك ما تنتهجه بعض

الحكومات من تعيين الشباب والخريجين من مؤسسات التعليم في وظـــائف دون أن تكون المؤسسات في حاجة إليهم .

وهذا نوع من سياسة التوظيف الإجتماعي ، أو التـــي تتضمـــن تحويـــلات إجتماعية مستترة .

النفقات العامة الحقيقية الاجتماعية ، وهي تلك التي تـــؤدي إلـــي توفـــير خدمات عامة توزع بالمجان أو بثمن يقل عن ثمـــن التكلفـــة ، ومثالـــها الخدمـــات التعليمية والصحية والثقافية ... ، ويتولد عن هذا الإنفاق العام زيادة الدخول الحقيقية للمستفيدين منها .

النفقات العامة الإدارية ، وتتمثل في الإنفاق العام علـــي الدفـــاع والأمـــن الداخلي والقضاء والتمثيل الخارجي ، وهذا النوع من الخدمات يسهم فـــي التوزيـــع الأولي للدخل ، ولكنه يسهم أيضا في إعادة التوزيع ، بطريقة غير مباشـــرة ، مـــن خلال تأثيرها علي المستوي العام للأسعار .

ونشير إلي أن الإنفاق العام ، التحويلي الحقيقي ، يمكن أن تنتج آثارا غير مباشرة علي إعادة توزيع الدخل القومي ، عن طريق تأثيرها علي المستوي العـــام للأسعار ، فزيادة النفقات العامة قد تؤدي إلي حـــدوث اتجاهـــات تضخميـــة فـــي المستوي العام للأسعار ، ومن ثم ارتفاع أسعار السلع والخدمات وهـــو مـــا يعنـــي انخفاض الدخول الحقيقية لأصحاب الدخول النقدية الثابتة (الأجـــور والمرتبـــات ، والإيجارات والفوائد.) ، أي إعادة توزيع الدخول الحقيقية في غير صالح أصحـــاب الدخول النقدية الثابتة ، وفي صالح أصحاب الدخـــول المرنـــة (الأربـــاح بصفـــة خاصة).

قياس أثر النفقات العامة علي إعادة توزيع الدخل

جرت عدة محاولات علمية لقياس أثر النفقات العامة علـــي إعـــادة توزيـــع الدخل ، ولكن وقفت أمامها صعوبات ، منها : أن الصورة النهائية لعمليـــة إعـــادة توزيع الدخل تؤثر فيها العديد من الأدوات المالية وغير المالية ، لذا يصعب فصـــل الأثر الخاص بالنفقات العامة ، هذا من ناحية .

لكن يمن - وفقا لبعض الاتجاهات الحديثة - قياس أثر إعادة التوزيع بالنسبة للفرد أو لفئة اجتماعية بالفرق الإيجابي أو السلبي بين ما يدفعه هذاالفـــرد أو الفئـــة للدولة من أعباء عامة ، وبين ما يحصل عليه من منافع النفقات العامة . فإذا كـــان الفرق إيجابيا فمعني ذلك أن إعادة توزيع الدخل تمت لصالحه ، والعكس صحيح .

وفي عبارة أخري يمكن تعريف إعادة توزيع الدخل بأنها الفرق بين دخـــل الفرد (أو فئة اجتماعية) بصفة منتجا ودخله بصفته مستهلكا .

محددات وأسس ترشيد الإنفاق العام

تبين لنا مما سبق تنوع آثار النفقات العامة ، إلي آثار مباشرة وأخري غــير مباشرة ، فهي تولد آثارا مباشرة حين تسهم في زيادة مباشرة في النــاتج القومــي ، وتولد آثارا غير مباشرة عندما تؤثر في الإنفاق الخاص الاستثماري والاســتهلاكي مما يرفع مستوي النشاط الإنتاجي ، ومن هنا تأتي أهمية فاعلية وإنتاجيــة الإنفــاق العام ، ودراسة محددات الإنفاق العام ، وأسس ترشيد هذا الإنفاق .

ونجد أن هناك اعتبارات تحد من حجم الإنفاق العام ، وتدعو الحكومات إلي ضرورة وضع حدود لهذا الإنفاق ، في ضوء الاعتبارات التي توضــح لنــا هــذه الحدود، ونذكر منها :

أ – المقدرة المالية للدولة في الحصول علي الإيرادات .
ب – مستوي النشاط الاقتصادي .
حـ – المحافظة علي الاستقرار في قيمة النقود .

وفيما يلي نتناول استعراضا موجزا لهذه الاعتبارات أو المحددات الثلاثة

أ - المقدرة المالية للدولة في الحصول علي الإيرادات

حيث أن حجم الإنفاق العام يتحدد علي أساس قـــدرة الدولـــة فـــي توفـــير الإيرادات التي تغطي هذه النفقات .

ورغم اختلاف القدرة المالية للدولة علي توفير إيرادات بعطـــس الأفـــراد ، فالدولة تتمتع بقدر كبير من المرونة في هذا الصدد ، فهي يمكنها فرض الضرائـــب، أو الاقراض من السوقين النقدي والمالي ، والإصدار النقدي الجديد ..... ، لكن هـذه القدرة المالية للدولة ليست لا نهائية ، فهي محدودة أيضا ، فهناك حـــدود للأعبـــاء الضريبية التي يمكن فرضها علي دخول وثروات الأفراد والمؤسسات في المجتمـــع، أي مقدرة الدخل القومي علي تحمل الأعباء الضريبيـــة وشـــبه الضريبيـــة ، دون إضرار بمستوي معيشة المواطنين ، أو بالمقدرة الإنتاجية للأفراد .

وإذا نظرنا إلي المصدر الآخر للحصول علـــي الإيـــرادات العامـــة وهـــو الاقتراض العام ، إلا أن هناك حدودا أيضا لقدرة الدولة علي سلوك هـــذا الســـبيل ، فليس الأمر متاحا علي مصراعيه ، إذ أن عوامل كثيرة تحد من لجوء الدولة إلـــــي هذا الأسلوب ، فلكل دولة حدود أو سقف لقدرتها علي الاقتراض .

وهناك العديد من العوامل التي تتوقف عليها المقدرة المالية للدولة ، ومنها :

١ - مستوي الناتج والدخل القومي ، فكلما ارتفع حجم الناتج القومي ، كانت هناك إمكانية أفضل لتوفير موارد مالية أعلي .

٢ - اعتبارات المحافظة علي المقدرة الانتاجية واعتبارات تنميتها في المستقبل، بحيث يتم تخفيف الأعباء الضريبية عن الأنشطة الاقتصادية الخاصة حفزا لها علي النمو والتوسع في المستقبل .

٣ - طبيعة الهيكل المؤسسي للاقتصاد ، والتوزيع النسبي لمساهمة ا لقطاع الخاص في الناتج القومي ، فارتفاع الوزن النسبي للقطاع الخاص في الناتج، يجعل الموارد المالية للدولة أقل (لأن هناك حدودا لأسعار الضرائب) ، مقارنة بالوضع الذي ترتفع قيمة مساهمة القطاع العام في الناتج ، فمع اتساع القطاع العام تتركز الموارد الاقتصادية لدي الدولة وترتفع قدرتها علي حشد قدر أكبر من الموارد المالية العامة .

٤ - هيكل الإنتاج ، يؤثر هيكل الإنتاج علي قدرة الدولة علي توفير إيرادات عامة ، فهيكل الإنتاج الذي يعتمد أكثر علي القطاع الصناعي ترتفع الطاقة الضريبية له عن هيكل الإنتاج الذي يطلب عليه القطاع الزراعي ، وتفسير ذلك راجع إلي ارتفاع إنتاجية عناصر الإنتاج في القطاع الصناعي عن الإنتاجية في القطاع الزراعي ، كما أن الإنتاج الصناعي يذهب معظمه إن لم يكن بالكامل يتم تبادله في السوق ، بينما يتجه جانب غير قليل من الزراعي للاستهلاك الذاتي .

٥ - هيكل التوزيع ، يؤثر نمط توزيع الدخل القومي علي الطاقة الضريبية وبالتالي المقدرة المالية للدولة ، فكلما اتسم هيكل توزيع الدخل بالعدالة ،

فإن ذلك يوسع القاعدة الخاضعة للضريبة علي العكس من الوضع الذي يتركز فيه الدخل بين أيدي فئة قليلة من المجتمع ، مما يجعل شريحة كبيرة من المجتمع لا تخضع للضريبة لإنخفاض دخولها مما يجعلها تقع تحت حد الإعفاء .

٦ - درجة انفتاح الاقتصاد علي العالم الخارجي ، إذ أن ارتفاع الوزن النسبي لقطاع التجارة الخارجية (الصادرات والواردات) في الناتج القومي ، يؤدي إلي زيادة الطاقة الضريبية والعكس صحيح .

ب - مستوي النشاط الاقتصادي

تتوقف قدرة الدولة علي توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة علي مستوي النشاط الاقتصادي فارتفاع مستوي النشاط الاقتصادي للدولة يتيح الفرصة لموارد أكبر ، وذلك لارتفاع الطاقة الضريبية للدولة ، لتنوع الأنشطة وإتساع قاعدة المؤسسات الاقتصادية ، وارتفاع حجم القوة العاملة ، وارتفاع مستوي الدخول ، وهي كلها عوامل تزيد من القدرة المالية علي تحصيل ضرائب أكثر ، أو توفر الملاءة المالية لجذب قروض عامة ، حيث تتوفر القدرة علي استيعاب حجم أكبر من القروض العامة ، وترتفع قدرة الاقتصاد القومي علي خدمة أعباء تلك القروض .

ونري في الظروف المعاصرة أن الدول الصناعية المتقدمة لها قدرة أكبر علي توفير موارد مالية عامة ، نتيجة لإتساع قاعدة الدخول الخاضعة للضريبة ، ومتانة الوضع الاقتصادي للدولة الذي يؤهلها لتعبئة القروض العامة التي تحتاجها ،

واستخدام هذه الموارد لتوفير السلع والخدمات الأساسية والاجتماعية ومعالجة أوضاع عدم الاستقرار في الاقتصاد القومي .

حـ - ضرورة المحافظة علي قيمة النقود

وهو أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الاقتصادية ، تدعيما للاستقرار الاقتصادي وتنشيطا للنمو الاقتصادي وللمحافظة علي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات محدودة الدخل . وزيادة الإنفاق العام عن حجم معين يترتب عليه زيادة الطلب الفعلي عن القدر اللازم لتحقيق مستوي التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية ، مما يترتب عليه حدوث التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود .

ويعزي الأداء الاقتصادي المتميز لبلاد شرقي آسيا في جانب منه إلي الكفاءة في النفقات العامة وبالتالي توفير خدمات عامة أسهمت بشكل رئيسي في التقدم الملحوظ في نوعية الحياة للمواطنين في تلك البلاد .

وقد دفع ذلك إلي الاهتمام بالتركيز علي كفاءة المؤسسات العامة ، أي إنشاء قطاع عام كفء وفعال ، مما يوفر السلع والخدمات العامة بأقل تكلفة ، وهو الأمر الذي سعت إلي تحقيقه البلدان الصناعية ، ونجحت فيه اقتصاديات شرق آسيا ، بينما لم تستطع تحقيق ذلك الكثير من البلدان منخفضة الدخل ، بل إن كثيرا من المشكلات التي تواجه تلك المجتمعات يمكن أن تعزي إلي أوجه الضعف في المؤسسات العامة القائمة ، والتي تأتي من ارتفاع التكلفة وتبديد الموارد ، والفساد في تقديم الخدمات ... الخ .

ويمكن للبلدان النامية تحسين كفاءة الإنفاق العام ، من خلال بذل جهود في الجوانب التالية :

أ - التوسع في استخدام الأسواق التنافسية للخدمات العامة

وذلك لتعزيز وتحسين أداء الخدمات القابلة للتنافس اعتمادا علي آليات السوق ، وقد أدت الابتكارات الحديثة سواء علي المستوي التكنولوجي أو الإداري إلي التوسع في نوعية الخدمات التي يمكن اعتبارها تنافسية .

وتوجد مجموعة من البدائل لتقوية المنافسة مثل ممارسة التعاقد علي توفير ا لخدمات مع الشركات الخاصة أو المنظمات الحكومية ، فمثلا شيلي يسمح للطلبة بالالتحاق بأي مدرسة عامة أو خاصة ، وتتلقي المدارس أموالا من الدولة علي أساس عدد الطلبة المقيدين . وفي هولندا توجد عقود رفع منظمات غير حكومية لتقديم خدمات تعليمية . وفي ولاية فيكتوريا باستراليا مثالا آخر ، فعلي كل مجلس محلي أن يبرم عقودا أن تمثل علي الأقل نصف ميزانيته السنوية من خلال عطاءات تنافسية ، وتشمل هذه القطاعات تقديم بعض الخدمات الاجتماعية .

وفي بعض البلاد المتقدمة تستخدم أسلوب الإدارة للقطاع العام بالتعاقد علي أساس الإنتاج مع استقلال ذاتي واسع في الإدارة وذلك مثلما يجري الأمر في نيوزيلندا .

ولكن إبرام العقود مع جهات خارجية لتقديم خدمات عامة ليس ناجحا في جميع الأحوال ، فهذا الأسلوب ينجح علي نحو طيب بوجه عام حين يكون من السهل تحديد مواصفات المنتجات ، وتكون الأسواق قوية (تقرير البنك الدولي ،

عن التنمية في العالم ، ١٩٩٧) .. وبخاصة أن التعاقد معرض لممارسات الفساد وسوء الإدارة .

ب - اعتماد أسلوب اللامركزية في تقديم الخدمات

وتعني اللامركزية نقل سلطة تحريك الموارد والمسئوليات إلى مستويات أدني من الحكومة ، وهي تعد وسيلة قوية لإيجاد تنافس داخلي ، وخاصة في توفير السلع والخدمات العامة المحلية ... بغرض تحسين الكفاءة وتحقيق العدالة .

حـ - تطبيق مقاييس للأداء للتقيم في إنجاز الأهداف

وتعتمد تلك المقاييس علي زيادة وضوح الأهداف ، وتوجيه المديرين صوب إنجاز النتائج المرغوبة كما في بعض الدول ، وفي دول أخري يتم التأكيد علي المنتجات كمقاييس للأداء ، والبعض الآخر يؤكد ع لي النتائج . وقد بدأ توسيع نشر نماذج للجودة لمختلف الخدمات العامة .

وقد أخذت معظم البلاد الرأسمالية بنظام (موازنة البرامج) أو برامج الموازنة ، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ، بغرض تقليل عدم الكفاءة في إجراءات الموازنة العامة ، حيث تعاني من الاهتمام بتوزيع الإنفاق العام علي الوحدات الإدارية والمشروعات العامة أكثر من اهتمامها بالبرامج والأهداف ، والاهتمام بحجم الإنفاق (كمستلزمات إنتاج) دون الاهتمام بالنتائج باعتبارها إنتاجا ، وتعدد الجهات الإدارية التي ترتبط بالبرامج والأهداف ، وأن الأسلوب الحالي للموازنة أسلوب قصير الأجل نسبة واحدة بينما أن كثيرا من البرامج لها نفقات وعوائد طويلة الأجل .

ويعني نظام الموازنة بالبرامج أن تصاغ الأهداف والموارد اللازمة لتحقيقها في إطار واحد ، بما يتضمن فكرة التقييم طويل الأجل ، وبناء الموازنة العامة من زاوية النفقات والإيرادات العامة بدلالة الأهداف .

د - **تعزيز إجراءات الميزانية الشفافة** ، وتحسين نظم المعلومات ، وتطبيق رقابة مالية وخضوعا للمساءلة ، بهدف توفر الانضباط المالي .

هـ - توفير الولاء والحافز والكفاءة

لا تكفي النظم الجيدة للرقابة والمحاسبة والمراجعة وحدها لتحسين تقديم كثير من الخدمات ، فالحاجة ماسة لآليات تعزيز الولاء والحافز والكفاءة في تقديم الخدمات العامة .

و - المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني والمحلي

يجب المشاركة في توفير الخدمات ، وفي زيادة الضغوط الخارجية التي تستهدف تحسين الأداء ، وخدمات أفضل ، وبعث الحيوية في مؤسسات الدولة ومقاومة الفساد ، وتشير الشواهد إلي أن البرامج الحكومية تفيد بدرجة أكبر عندما تتوفر مشاركة الأشخاص الذين يستخدمونها . وعندما يتم الاستعانة برأس المال الاجتماعي للمجتمع المحلي .

الفصل الثاني

الإيرادات العامة

اتضح لنا من دراستنا في الفصل الأول تزايد النفقات العامة في مختلف الاقتصاديات المعاصرة ، وذلك لنمو دور الدولة وتعدد وظائفها ، وهذه النفقات بدورها تستلزم توفر إيرادات عامة لتغطية هذه النفقات التي تقوم بها الدولة . ومع تزايد وتعدد النفقات العامة لابد أن يستلزم ذلك أيضاً نمو وتعدد مصادر الحصول علي الإيرادات العامة . وبالإضافة إلي ذلك فإن الغرض من الإيرادات العامة لم يعد فقط يقتصر علي توفير موارد للإنفاق العام ، بل أصبحت الدول تستخدم الإيرادات العامة كأداه من أدوات السياسة المالية ، لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ..

وقد شهدت الإيرادات العامة تطوراً مع تطور وتغير طبيعة نشاط الدولة ، من الاعتماد الأساسي علي إيرادا الدولة من أملاكها إلي زيادة اللجوء إلي الضرائب، ثم وأخيراً اللجوء بل والتوسع في القروض العامة وخاصة بعد بداية القرن العشرين ، فما أن وصلنا إلي نهايته حتي شهدنا توسع مختلف البلاد في استخدام القروض العامة كمصدر رئيسي لتوفير الإيرادات العامة للدولة ، ويصبح هذا بالنسبة للدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة ، أو الدول الساعية في مضمار التنمية الاقتصادية .

نخلص من هذا الاستعراض إلي مايلي :

- تطوع نوعية الإيرادات العامة ، أو بعبارة أخـــري تفيـد الأهميـــة النسبية للموارد العامة .
- زيادة حجم الإيرادات العامة لمواجهة زيادة النفقات العامة .

تقسيمات الإيرادات العامة

مع تزايد وتنوع الإيرادات العامة ، ذهب كتاب المالية العامة إلـــي تقسـيم الموارد العامة إلي مجموعات متجانسة ، وفقاً لمعايير اقتصادية ومالية ، وقانونيـــة مختلفة ، نذكر منها :

أ - تقسيم ا لموارد العامة إلي موارد جبرية وأخري اختيارية

حيث يمكن التمييز بين الموارد العامة من حيث الأساس القانوني لتحصيـــل هذه الموارد ، فهي إما جبرية بحكم القانون ، تفرضها الدولة جبراً علـــي الأفـــراد بحكم سيادتها ورعايتها لمصالح الدولة ، وذلك مثل الضرائب . والإيرادات العامـــة الاختيارية ، حيث تحصلها الدولة باعتبارها شخصية قانونية ، معنويـــة ، تمـــارس نفس وسائل الشخصيات الثانوية مثل المؤسسات الخاصـــــة ، فـــي تحصيـــل هـــذه الموارد، وذلك مثل إيرادات المنشآت الاقتصاديـــة العامـــة والرسـوم والقـــروض الاختيارية.

ويؤخذ علي هذا التقسيم عدم الوضوح والتشابه بين أنواع مـــن الإيـــرادات العامة ، حيث قد تفرض الدولة رسوماً علي خدمات لا يمكن للناس الاستغناء عنـــها، فيمكن حينئذ اعتبارها إيرادات إجبارية ، وكذلك إيرادات أملاك الدولة ذات الطـــابع

الاحتكاري ، والإصدار فقد تحدد الدولة أسعار مرتفعة لـــهذه المنتجـــات ، وأيضـــاً الإصدار النقدي الجديد ..

ب - التقسيم إلي إيرادات عادية وأخري غير عادية

ويعرف هذا التقسيم بالتقسيم المالي ، لأنه يهتم بالتفرقة بين الموارد العاديـــة وغير العادية لتقابل النفقات العادية وغير العادية . و الإيرادات العامة العادية هـــي التي تحصل عليها الدولة بشكل دوري منتظم مثل الضرائب والرسوم وإيراداتها مـن المنشآت الاقتصادية ، وأما الإيرادات غير العادية فهي التي لا تحصل عليها الدولـــة إلا بصفة غير دورية كالقروض والإصدار النقدي الجديد .

حـــ - التقسيم إلي إيرادات سيادية وأخري شبيهة بإيردات القطاع العام

وتتمثل الإيرادات السيادية في الضرائب والإصدار النقدي الجديد ، وتتمثـــل الثانية في دخل الدولة من منشآت القطاع العام الاقتصادية ، ومن القروض .

ويؤخذ علي هذا التقسيم أنه غير حاسم في تحديد بعض أنـــواع الإيـــرادات فمثلا البعض يري أن القروض الإجبارية تدخل في الإيرادات الســـيادية ، وهكـــذا أنقسم النوع الواحد من الإيرادات علي القسمين ، وأيضاً قيام الدولة بتحديد أســـعار مرتفعة لما تنتجه منشآتها الاحتكارية فإذا كان هذه الأسعار تزيد علي نفقات الإنتاج، فإن هذا يعني أن السعر يتضمن ضريبة مستترة .

د - التقسيم إلي إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة

الإيرادات الأصلية هي الإيرادات التي تحصـــل عليــها الدولــة مباشــرة باعتبارها شخص قانوني له حق التملك ، مثل دخل أملاك الدولــة أمـا الإيــرادات المشتقة فهي التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها من دخـــول الأفــراد ، ومن ذلك الضرائب والرسوم والقروض العامة .

ويرجع هذا التقسيم إلي العصور الوسطي في أوروبا ، حيث كانت إيــرادات الدولة من أملاكها هي المورد الرئيسي لتغطية النفقات العامة ، في حين أنها كــانت تتنازل عن إيرادات الضرائب للإقطاع وكبار الملاك ، فلما استردت هذا الحق منــهم الحكومة المركزية اعتبرت إيرادات مشتقة ، ومثلها الرسوم القروض العامة .

وفي الحقيقة ، فإن هذه التقسيمات تعاني من الغموض والتداخـــل وواقــع الأمر أن كل دولة تحدد مصادر إيراداتها في ظل ظروفها الخاصة ، وتعتبر عمليــة اختيار نوعية هذه المصادر جزءاً من السياسة المالية للدولة .

وسوف نتناول دراسة الإيرادات العامة ، علي أساس تقسيم مبسط ، وهـــي إيرادات تحصل عليها الدولة من أملاكها ، ومن القطاع العام نتيجة تملــك الدولــة جزءاً من وسائل الإنتاج وقيامها بالنشاط الإنتاجي ، أو حصولها علي جـــزء مــن دخل الأفراد جبراً ، أي الضريبة ، أو عن طريق التوجه إلي الأفراد والمؤسســات المالية لطلب الاقتراض ، أي القروض العامـــة مــن الأفــراد ، أو مــن الجــهاز المصرفي ، أو من القروض الخارجية ، وقد تكون القروض من ا لبنك ا لمركــزي في صورة إصدار نقود جديدة (الإصدار النقدي) .

١ - إيرادات الدولة من ممتلكاتها (القطاع العام)

يحسن بنا قبل دراسة إيرادات الدولة من ممتلكاتها بأنواعها ، أن نقدم تمهيدا سريعا لنطاق القطاع العام ، ثم التعرض لأنواع الممتلكات العامة والخاصة للدولة .

نطاق القطاع العام

نقصد بالقطاع العام المفهوم الواسع له ، فيشمل كل ما تقوم به الدولة من نشاط في كافة المجالات ، سواء في شكل مرافق إدارية عامة ، أو الهيئات العامة أو المنشآت الاقتصادية . وقد ارتبطت نشأة القطاع العام وتطوره بعوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية ، لذلك يختلف نطاقة فيما بين الدول باختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية .

ففي الدول الرأسمالية توسع نشاط القطاع العام فيها بغرض دفع معدلات التنمية ، وذلك بإقامة منشآت البنية الأساسية لرفع الميل للاستثمار لدي القطاع الخاص ، والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ، وعلاج الأزمات التي تعتري أداء النظام الاقتصادي الرأسمالي . وفي عبارة أخري ، فإن اتساع نطاق القطاع العام في الدول الرأسمالية لا يعني تحولا عن النظام الرأسمالي لديها ، وإنما تقويم المسار الاقتصادي وتحقيق التوازن العام في المجتمع وخلق المناخ المناسب لزيادة الميل للاستثمار لدي القطاع الخاص ، لذلك لا يحتل فائض القطاع العام أهمية نسبية عالية في مصادر الإيرادات العامة . وتظل الضرائب هي أقوي المصادر .

أما في الدول الاشتراكية ، فقد كان القطاع العام فهو الأداة الرئيسية لإدارة الاقتصادي القومي وتغيير البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ولذلك يمثل فائض القطاع العام أهمية نسبية عالية في مصادر الإيرادات بينما تتضاءل أهمية الضرائب .

وفي الدول النامية . فقد احتل القطاع العام أهمية محورية في عملية التنمية، لضعف الاستثمار الخاص ، إلا أننا رأينا تفاوتا في شكل وحجم هذا القطاع من دولة لأخري ، فمن الدول من هيمن القطاع العام فيها علي الجزء الأعظم من وسائل الإنتاج ، وفي دول أخري تنظيم للتعاون بين القطاع العام والخاص ، حيث يتولى القطاع العام إقامة مشروعات البنية الأساسية والمشروعات الصناعية الحيوية التي لا يقبل عليها القطاع الخاص أو لا يستطيع إقامتها . وفي دول أخري تعتمد علي القطاع الخاص بصفة أساسية في تحقيق التنمية ، ويكون الاعتماد علي القطاع العام موقوت بالحاجة إليه .

الممتلكات العامة والخاصة للدولة

يطلق لفظ " الدومين " علي ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها ، وايا كان نوع ملكية الدولة لها : عامة أو خاصة .

وتنقسم ممتلكات الدولة إلي :

- ممتلكات عامة ،

والممتلكات العامة للدولة هي التي تكون معده للاستعمال العـــام ولخدمــة المرافق العامة (أي لتحقيق نفع عام) مثل الطرق والكباري والمطارات والموانـــيء وأبنية الوزارات والمصالح ، وتخضع لأحكام القانون العام . ولا تتقـــاضي الدولـــة عادة ثمناً من الأفراد مقابل انتفاعهم أو استعمالهم لهذه الممتلكات . ومع ذلـــك فقـــد تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً علي الإنتفاع بها ، وذلك مثل الرسوم علـــي زيارة الحدائق العامة والمتاحف العامة ، وقد تستهدف الدولة من فرض هذه الرسوم تنظيم استعمال الناس لهذه الممتلكات ، أو تغطية نفقاتها .

أما الممتلكات (الدومين) الخاصة ، فيقصد به ممتلكات الدولة غير المعـــدة للاستعمال العام ، كالأراضي الزراعية وغيرهـــا مـــن العقـــارات والمشـــروعات التجارية والمالية والصناعية ، ويتميز الدومين الخاص بأن ملكية الدولة لـــه ملكيـــة خاصة مثل ملكية الافراد ، وتخضع بالتالي لأحكام القـــانون الخـــاص . والدوميـــن الخاص هو مصدر إيرادات للدولة مما حوله محل اهتمام علماء المالية العامة عنـــد مناقشة دخل الدولة من ممتلكاتها كمصدر للإيرادات العامة .

وقد عرفنا فيما سبق ، أن هذا المصدر كان الرئيسي للإيرادات العامة فـــي العصور الوسطي ، حيث كانت الضرائب اختيارية وثانوية ، ومـــع نشـــأة النظـــام الرأسمالي وظهور فكرة التضامن العام للأفراد في الدولة القومية الحديثة وفـــرض الضرائب جبراً أصبحت الضرائب هـــي المصـــدر الرئيســـي للإيـــرادات العامـــة وتضاءلت أهمية أملاك الدولة ، ثم ومع الأزمات المتكررة للعالم الرأسمالي وقـــوة مذاهب التدخل للدولة في الاقتصاد والمذاهب الاشـــتراكية ازدادت أمـــلاك الدولـــة وتنوعت واتسع نطاقها ، فأصبحت إيرادات الدولة من مشروعاتها العامة الصناعيـــة والتجارية والمالية (القطاع العام) هي التي تمثل أغلب إيرادات الدولة من ممتلكاتها.

ويتوقف أهمية إيرادات الدولة من أملاكها علي الشكل القانوني الذي تتخـذه هذه المشروعات العامة من ناحية ، وعلي الفن المالي الذي تستخدمه الدولـة فـي الحصول علي ما يلزمها من دخل من هذه المشروعات من ناحية أخري .

فمن حيث الشكل القانوني لمنشآت القطاع العام ، تتخذ هذه المنشآت أشـكالاً ثلاثة :-

١ - منشآت مشتركة الملكية بين القطاع الخاص والدولة ،

٢ - منشآت مملوكة للدولة ولكنها تتمتع بشخصية قانونية مسـتقلة ، وباسـتقلال مالي أيضاً .

٣ - منشآت مملوكة للدولة ولكنها لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، ولا تتمتـع باستقلال مالي ، فقد تختلط ميزانياتها بميزانيـة الدولـة ، أو قـد تكـون ميزانياتها ملحقة بميزانية الدولة .

وهذا الاختلاف في الشكل القانون للمنشآت العامة ينعكـس علـي العلاقـة المالية بينها وبين الدولة ، فالمنشآت المشتركة بين القطاع العام والخـاص تخضـع للضرائب شأنها في ذلك شأن منشآت القطاع الخاص ، كما تحصـل الدولـة علـي جزء من أرباحها كشريك في الملكية وتحول هذه الأرباح إلـي ميزانيـة الدولـة . والمنشآت العامة المستقلة ، قانونياً ومالياً ، فإن الدولة قد تلجأ إلي فرض ضرائـب عليها للحصول علي جزء من إيراداتها ، وتحول أرباحها أو جزء منها إلي ميزانيـة الدولة . أما المنشآت العامة غير المستقلة التي تندمج ميزانياتها مع ميزانية الدولـة أو تكون ملحقة بها فإن أرباحها تجول إلي ميزانية الدولة .

أقسام الممتلكات الخاصة (الدومين الخاص)

ينقسم الدومين الخاص إلي عدة أقسام ، هي :-

١ - الدومين الزراعي ، (أو العقاري) :

وتشمل ممتلكات الدولةمن الأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر ، والبعض يدخل فيها الأبنية السكنية ، ولهذا يطلق عليها الممتلكات العقارية . وقد كانت هذا النوع يشكل أهم إيرادات الدولة في الماضي ، حينما كانت الدولة تمتلك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية قبل التصرف فيها لأسباب سياسية واقتصادية . لكن لا تزال بعض الدول الغربية تمتلك مساحات شاسعة من الغابات لأنها تحتاج إلي رؤوس أموال كبيرة ، وتمتد فترة حضانتها قبل الوصول إلي مرحلة الإنتاج ، كما تمتلك الدولة أراضي بور بغرض استصلاحها للأفراد لهذه الغرض ، أو لإنشاء مزارع نموذجية .

ويتمثل دخل الدولة من ممتلكاتها الزراعية في حصيلة بيع المنتجات الزراعية ، وفي قيمة الإيجار الذي يدفعه المستأجرون للأراضي الزراعية ، لكن هذه الإيرادات باتت قليلة ، وغير مرنة ، لهذا لم يعد تصور أن تؤدي دوراً هاماً كمصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث .

كما يدخل في الدومين العقاري ، الممتلكات الاستخراجي للدولة ، وهي الثروات الطبيعية التي يمكن استخراجها من المناجم والمحاجر ، وتختلف أساليب هذا الاستغلال فيشمل :-

١ – قيام الدولة باستغلال الثروة المعدنية بشكل مباشر لدعم عملية التنمية ، أو

٢ – منح نشاط الاستغلال للقطاع الخاص ، مع احتفاظ الدولـــة بالملكيـــة ، مـــع إشراف الدولة علي هذا الاستغلال ، وقد يـــأخذ هـــذا الإشـــراف صـــورة المشاركة بين القطاع العام والخاص في استغلال الثروة المعدنية ،

٣ – قيام القطاع الخاص باستغلال هذه الـــثروة ، لأنـــه الأكـــثر كفـــاءة (أي : الاستغلال المباشر ، الاستغلال المشترك ، منح الامتياز) .

وأيضاً يشمل الدومين الخاص العقاري ، الأبنية السكنية التي تقيمها الدولـــة وتقوم بتأجيرها للأفراد ، للمساهمة في الحد من مشكلة أزمة الإسكان مقابل إيجـــار يدخل ضمن الإيرادات العامة للدولة .

٢ – الممتلكات الصناعية والتجارية (الدومين الصناعي والتجاري)

وتشمل المنشآت الصناعية والتجارية للقطاع العام التي تقوم بنشاط إنتـــاجي مثل المشروعات الخاصة .

وقد عرفنا سابقا تطور شكل وحجم القطاع العام ، حيث كان محـــدوداً فـــي نطاقه عند سيادة المذهب ، واقتصر دوره حينذاك علي المجالات التي لا يقبل عليـــها القطاع الخاص بسبب ضخامة رأس المال المطلوب أو لضعف معدل العـــائد . ثـــم شهد نشاط القطاع العام توسعا مع بروز الاتجاهات الاشتراكية وأزمة الكساد الكبـــير في عام ١٩٢٩ م.، وفي الدول النامية كركيزة لدفع عجلة التنمية .

ويتوقف مدي اتساع نطاق المشـــروعات العامــة علــي طبيعــة النظــام الاقتصادي والسياسي السائد وعلي رجة تطور المجتمع ... الخ .

كما تتنوع أهداف الدولة من القطاع العام إلي أغراض مالية (الحصول علي إيرادات عامة) واقتصادية (تحقيق معدل نمو مرتفع ، كما فـــي إقامــة صناعــات متطورة ، أو لها وفورات خارجية كبيرة) أو أغراض اجتماعية (توفير خدمة عامة للمواطنين بأسعار منخفضة) أو أغراض الأمن القومي (إنتاج أسلحة ..) .

٣ - الممتلكات المالية للدولة (الدومين المالي)

يتمثل الدومين المالي للدولة (أو الممتلكات الماليــة للدولــة) فــي محفظــة الأوراق المالية التي تملكها ، أي الأسهم والســندات ، التــي تصدرهــا الشــركات وتساهم فيها الدولة وتدر عليها أرباحاً وفوائد تدخل ضمن الإيرادات العامة للدولة .

ويعتبر هذا الدومين أحدث أنواع الدومين الخاص ، وقد أدت نشـــأته إلــي نشأة الشركات المختلطة ، أي التي يجتمع في ملكيتها الدولة والقطاع الخاص . وقــد أخذ نطاقه في الإتساع لرغبة الدول في الإشراف علـــي القطــاع الخــاص وفــي السيطرة علي بعض المشروعات الخاصة ذات النفع العام حتي تتمكن الدولـــة مــن توجيهها لتحقيق الصالح العام .

وتضم هذه الممتلكات أيضاً مؤسسات الإقراض المختلفة التي تنشئها الدولـــة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وتشكل الفوائد التي تحصل عليها الدولة مـن عملية الإقراض مصدراً للإيرادات العامة .

١ - الرسوم

الرسوم إيرادات عامة لها صفة الدورية والإنتظام ، وتحصل الدولة علـــي هذه الإيرادات مقابل خدمات تؤديها للأفراد من خلال المرافق العامـــة ، ويعــرف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الناس جبراً إلي الدولة مقابل ما تقدمه لهم من نفـــع خاص يؤدي إلي تحقيق نفع عام .

وخصائص الرسم في ضوء هذا التعريف ، أنه : مبلغ نقدي يدفعه الأفــراد جبراً للمرافق العامة مقابل الانتفاع بخدماتها ، وفي بعض الأحـــوال قــد يفــرض القانون علي الناس تلقي خدمة معينة مثل التعليم الإجبــاري واســتخراج شــهادات الميلاد والوفاة والبطاقات الشخصية والعائلية وذلك مقابل رسم ، أي مبلغ من النقــود يدفع لجهة الإدارة لهذا المرفق .

وقد يكون الأفراد مجبرين عملياً علي طلب الحصول علـــي هــذه الخدمــة مقابل ارسم ، ومثال ذلك تسجيل العقارات مقابل رسم معين ، فهنا لا يوجــد جــبر بالقانون ، ولكن يوجد جبر عملي سعياً إلي تحقيق مصلحة خاصة لملاك العقارات.

ويحصل الأفراد علي منفعة مباشرة ، تتمثل في منفعة أو خدمة معينة مـــن مرافق الدولة ، وهذا بخلاف الضريبة ، وهذا النفع الخاص الـــذي يحصـــل عليــه الفرد، يؤدي إلي تحقيق نفع عام للمجتمع ، فالتعليم مثلا يعود بالنفع الخــاص علـــي الفرد ، لكنه يحقق ، في نفس الوقت ، منفعة عامة تتمثل في ارتفاع الإنتاجية ورفـــع مستوي الأداء في المجتمع .

وهناك فرق بين الرسم والإتاوة ، فالإتاة مبلغ من النقود يدفعها فئة من الناس هم ملاك العقارات التي ارتفعت قيمتها بسبب بعض الأعمال العامة ، أما الرسم فيدفعه أي شخص ينتفع بالخدمة العامة (مثل التعليم الإجباري ، والتطعيم الإجباري) وبذلك يكون الرسم عند طلب الفرد الخدمة ، وهذا غير متوفر في حالة الإتاوة التي يدفعها الشخص استناداً إلي أنه استفاد من قيام الدولة بتحسين الخدمات العامة .

ولكن يطرح هنا تساؤل ، حول أساس أو كيفية تحديد قيمة الرسم ، فيقال أن الرسم عادة (وليس دائماً) يكون أقل من تكاليف الخدمة ، وذلك مقابل الحصول علي خدمات من المرافق الإدارية للدولة ، لأن هذه المرافق العامة لا تستهدف الربح، بين أن البعض يري أنه يجب التفرقة بين الرسم في حالة الانتفاع بخدمات المرافق العامة حيث أن القاعدة التي تحكم عمل هذه المرافق أنها لا تستهدف ربحاً، وبين الرسم في حالة الانتفاع بالخدمات العامة الأساسية التي تجمع بين النفع العام والنفع الخاص مثل التعليم والصحة ، فإذا كان النفع العام أكبر تحدد الرسم بأقل من نفقة إنتاج الخدمة لتشجيع الناس علي طلب هذه الخدمات ، أما إذا كان النفع الخاص أكبر تحدد الرسم عند قيمة تتناسب مع تكلفة توفير الخدمة ، ويري البعض أن الرسم يحصل بمناسبة خدمات ذات طابع إداري أو تنظيمي وتقدمها مرافق عامة إدارية مثل رسوم التقاضي أو تسجيل العقود .. الخ . ويفرق بين الثمن العام والرسم ، فالثمن العام يحصل بمناسبة سلع أو خدمات ذات طابع اقتصادي (تجاري، صناعي ، زراعي) وتقدمها مشروعات لها هذا الطابع الاقتصادي ، والثمن الخاص هو ما يدفع لاستهلاك السلع أو الخدمات التي تقدمها مشروعات خاصة تستهدف الربح ، وسنعرض لهذا التمييز فيما سيأتي ، وينبغي أن لا تزيد قيمة الرسم علي تكاليف الخدمة المفروضة عليها ، في جميع الأحوال ، حيث يعتبر في هذه الأحوال ضريبة مستترة ، أي ضريبة غير مباشرة .

الدور الاقتصادي للرسوم

في العصور الوسطي كانت الدولة تعتمد اعتماداً أساسياً علـــي الرســوم ، حيث أن فكرة التضامن الاجتماعي لم تكن واضحة ، ولهذا كانت الرسوم تفوق فـــي أهميتها الضرائب ، ولأن الرسوم تشيع مفهوم النفع المباشر لدي المواطنين ، كمـــا أن الرسوم لا تتطلب موافقة السلطات التشريعية .

ومع تطور دور الدولة في الاقتصاد لسعيها لرفع معـــدل النمـــو وتحقيـــق التوازن الاقتصادي ، شاعت فكرة التضامن الاجتماعي ، فأقبلت الدول علـــي تقـــدم الخدمات للمواطنين دون أن يقترن ذلك بالحصول علـــي رســـوم ، فاتســـع نطـــاق الخدمات العامة المجانية وشبه المجانية . وبالتالي انخفضت الأهمية النسبية للرســـوم كمصدر للإيرادات العامة ، فضلاً عن الاتجاهات الحديثة التي ساعدت في تحقيـــق ذلك ، حيث شاعت فكرة الخدمات العامة المجانية (مثل التعليم المجاني ، والخدمـــات الصحية المجانية) ، واشترط الحصول علي موافقة السلطات التشريعية قبل فـــرض الرسوم أسوة بالضرائب .

ولكن لا تزال تلعب الرسوم دوراً اقتصادياً وإن كان محـــدوداً ، باعتبارهـــا مصدر هام لإيرادات أجهزة الحكم المحلي ، ولتشجيع الأفراد علي طلـــب خدمـــات عامة تستهدف الدول تحقيق أغراض إجتماعية من ورائها ، أو أغراض اقتصاديـــة.. وذلك بتخفيض الرسوم ، لإتاحة الفرصة للفقراء للانتفاع بـــها ، أو لرفـــع إنتاجيـــة الأفراد .

٢ - الثمن العام

تبين لنا مما سبق أن الدولة تحصل علي إيـــراد مـــن ممتلكاتـــها الخاصـــة (الدومين الخاص) في شكل قيام الأفراد بدفع ثمن مقابل الانتفاع بالسلع والخدمـــات التي توفرها المنشآت العامة ، أو بهذا تعرف أن الثمن العام هو ثمن منتجات القطاع العام من السلع والخدمات .

ويختلف الثمن العام عن الثمن الخاص ، فالثمن الخاص يكون مقابل ســـلع وخدمات خاصة وتنتجها مشروعات خاصة هدفها الحصول علـــي أكـــبر ربـــح ، والسعر يتحدد بالعرض والطلب في السوق الحر الذي يجعل الانتاج تنافسياً بين عدد كبير من المشروعات الخاصة . أما الثمن العام فهو مقابل سلع وخدمـــات تنتجـــها منشآت اقتصادية عامة ، وهي صحيح تتأثر باتجاهات السوق إلي حد كبير ، أي في الإنتاج والأسعار ، إلا أنها لا تستند فقط وفي جميع الأحوال إلي اعتبـــارات الربـــح فحسب كما هو الحال في منشآت القطاع الخاص ، إذ أن منشـــآت القطـــاع العـــام تتشكل سياساتها في الإنتاج وفي تحديد الأسعار في ضـــوء السياســـة الاقتصاديـــة للدولة، ومعني هذا أن جهاز ا لسوق يفقد بعضا من قدرته في التأثير علـــي توجيـــه النشاط الاقتصادي العام . ولهذا يكون من الملائم التعـــرض للسياســـات المتعلقـــة بتحديد الثمن العام .

أشرنا إلي أن تحديد ثمن منتجات القطاع العام من السلع والخدمـــــات مـــن القضايا التي شغلت جانبا من اهتمام كتاب المالية العامة . فإضافة لفظ العام بدلاً من الخاص يعطي دلالة علي اختلاف أساس تحديد الثمن العام عن الخاص .

والأصل أن يحدد الثمن عامة بحيث يغطي نفقة الإنتاج الحدي فـــي الأجـــل الطويل (بما فيها عائد رأس المال) ، ولكن في حالة الثمن العام قد تتدخـــل عوامـــل عديد تغير من الأخذ بهذه القاعدة . نظراً لما أشرنا إليه من أن الباعث علي تحقيـــق أكبر قدر من الربح لا يتوفر في المشروع العام ، فقد تكون هناك أهـــداف أخـــري اقتصادية واجتماعية للمشروع العام بجانب الهدف المالي .

فإذا كانت الدولة تستهدف من المشروع العام هدفاً مالية يتمثل فـــي تنميـــة الإيرادات العامة ، فيكون معيار نجاح المشروع العام مقدار ما يحققه من أرباح ممـــا قد يؤدي إلي أن تخلع الدولة الصفة الاحتكارية علي بعض مشروعاتها فتمنع القطاع الخاص من الدخول إلي مجالات معينة تقصرها الحكومة علـــي القطـــاع العـــام ، وتستطيع الدولة أن ترفع أسعار منتجات هذه المشروعات الاحتكاريـــة عـــن نفقـــة الإنتاج ، لكن يشترط لنجاح ذلك أن يكون الطلب علـــي هـــذه المنتجـــات ضعيـــف المرونة ، وألا تكون هذه السلع ضرورية حتي لا يـــترتب علـــي رفـــع أســـعارها ضرراً.

وفي أحوال أخري ، قد تستهدف الدولة من نشاط القطـــاع العــام تحقيــق أهداف إجتماعية من خلال تقديم خدمات عامة مثل الكهرباء والتعليـــم والصحـــة ، فتنتج هذه الخدمات بأسعار تقل عن نفقة الإنتاج ، لتوفيرها بأســـعار فـــي متنـــاول محدوي الدخل ، ويتم تغطية العجز في ميزانيات هذه المشروعات مــــن الموازنـــة العامة للدولة .

وقد تستهدف الدولة تحقيق أهداف اقتصادية من خلال نشاط القطاع العــام ، مثل العمل علي رفع معدل النمو الاقتصادي ، بإنشـــاء مشـــروعات إنتاجيـــة ، أو التوسع في مشروعات البنية الأساسية ذات الوفورات الخارجية التي تحفز الاستثمار الخاص . ويتحدد الثمن العام في المشروعات العامة الإنتاجية من خلال التفاعل بين العوامل الاقتصادية المحددة للثمن في السوق ، ولكن قد تدفع العوامل السياسية إلـــي تحديد أسعار هذه المنتجات بهدف تخفيف أعباء المعيشة علي محدودي الدخل .

وقد يكون هدف المشروع الاقتصادي العام تحقيق الأمـــن القومـــي ، مثـــل إنتاج الأسلحة والمعدات أو توفير بدائل لبعض الواردات الاستراتيجية ، فاعتبـــارات الربح وحدها لا تصلح في مثل هذه الأحوال .

وقد كان سائداً في وقت من الأوقات في البلاد الرأسمالية المتقدمة أن يتحـدد الثمن العام بأقل من نفقة الإنتاج الحدية فـــي الأجـــل الطويـــل ، فـــي مثـــل هـــذه المشروعات – ذات الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والأمن القومي – مع تغطيـــة العجز أو الخسارة من الميزانية العامة . إلا أن التطورات في السنوات الأخيرة قـــد جعلت الاتجاه أن يتحدد الثمن العام عند مستوي يكفل تغطية نفقة الإنتـــاج وتحقيـــق

أرباح تكفل مواجهة الإحتياجات الاستثمارية للمشروع ، أي تحديد الثمن العام عندما يتعادل مع النفعة الحدية .

فقد تعرض مبدأ تحديد الثمن العام عند مستوي لا يغطي نفقة الإنتاج لانتقادات عديدة ، منها ما يترتب علي ذلك من فقدان الكفاءة في الإدارة للمشروعات العامة وتبديد الموارد ، وما يترتب عليه من ضغوط تضخمية وارتفاع العجز في الموازنة .. إلي غير ذلك مما ليس هنا مجال لعرضه تفصيلا .

وقد اتجهت كثير من الدول إلي الأخذ بهذا المبدأ ، أي تحديد الثمن العام بما يغطي عبء التكلفة للخدمة أو السلعة ، حتي لا يختلط الأغنياء والفقراء في الاستفادة من تخفيض الثمن عن التكلفة فيكون إعانة للأغنياء ، وحتي لا تفسد السوق في تحديد أسعار وإساءة تخصيص الموارد ... الخ .

ويؤيد هذا رأي تقرير البنك الدولي في أن ثمن بيع منتجات القطاع العام ينبغي أن تعكس تكلفة الإنتاج ، كقاعدة عامة ، والاستثناء يكون عند ت عذر حساب هذه التكاليف أو في فشل السوق ، أو تحقيق هداف توزيعي .

وإذا كانت السلعة أو الخدمة التي ينتجها القطاع العام لا تدخل في التجارة مثل الماء والكهرباء أو غيرها من المنافع العامة يتعين أن يتحدد الثمن علي ضوء التكلفة الإضافية للموارد المستخدمة في الإنتاج كلما أمكن تطبيق ذلك .

٣ - فائض القطاع العام

يتم تمويل المشروع العام في البلاد الرأسمالية من خلال مصادر ثلاثة :- رأس مال المشروع ، ممثلا في الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام ، وتشترك الدولة بأغلبية رأس مال المشروع ، والمصدر الثاني والاقتراض من السوق المالي والنقدي ، والثالث ، التمويل الذاتي عن طريق حجز جزء من الأرباح لتلبية الاحتياجات الاستثمارية للمشروع ، فإذا لم تكف هذه المصادر الثلاثة يتم اللجوء إلي الميزانية العامة للدولة لتقرر له إعانة . ولهذا ، فإن المشروع العام في البلاد الرأسمالية يتولي بنفسه توفير الموارد المالية اللازمة له ، ولذا ، فهو غير ملزم بتحويل جزء من أرباحه إلي الميزانية العامة ، بل يتحمل الضرائب والرسوم التي يخضع لها المشروع الخاص في هذه البلاد . وتحصل الدولة علي ربح علي الأسهم التي تمتلكها (عند تحقيق الربح في نشاط المشروع) كمصدر للإيراد العام .

أما المشروع في البلاد والاشتراكية ، فكان يتم تمويل الجزء الأكبر من احتياجاته من الميزانية العامة ، وبالتالي كان يلتزم بتحويل جزء مهم من أرباح للميزانية العامة .

أما في البلاد النامية ، مثل مصر والهند ، فإن كل المشروعات العامة تأخذ شكل الشركات المساهمة ، حيث يمول رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم ، والدولة كانت تكتتب في كل أو معظم الأسهم ، ويحصل علي احتياجاته التمويلية للتشغيل عن طريق القروض من الميزانية أو من الجهاز المصرفي . ويترتب علي ذلك أن يحول المشروع العام جزءاً من أرباحه إلي الميزانية العامة في صورة عائد يتم توزيعه علي مكتتبي الأسهم ، بالإضافة إلي الضرائب والرسوم .

هذا وإذا كان يحقق ربحاً ، أما إذا كان يحقق خسارة نتيجة لفرض سياسة سعرية للبيع بسعر منخفض ، فإن الميزانية العامة تتحمل جزءاً من هذه الخسارة.

وفي مصر وبصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، الذي أعاد تنظيم العلاقة بين شركات القطاع العام والموازنة العامة للدولة ، حيث أنهي العلاقة المالية بين شركات القطاع العام والموازنة العامة ، حيث منع تمويل شركات القطاع العام عن طريق الموازنة العامة أ, عن طريق بنك الاستثمار القومي ، وفي المقابل لاتلزم شركات القطاع بتحويل أرباحها للموازنة العامة للدولة ولكن تلتزم فقط بدفع منا عليها من ضرائب ورسوم تماماً كالمشروعات الخاصة . وتقوم شركات القطاع العام بتدبير احتياجاتها التمويلية إما عن طريق مواردها الذاتية أو عن طريق مواردها الذاتية أو عن طريق الاقتراض من الأسواق المالية والنقدية مثلها في ذلك مثل الشركات الخاصة .

كما ألزم هذا القانون شركات القطاع العام أن تتخذ شكل الشركة المساهمة، واعتبر شركات قطاع الأعمال العام من أشخاص القانون الخاص .

وتلتزم شركات قطاع الأعمال العام وفقاً لهذا القانون بدفع ضرائب ورسوم التي تخضع لها شركات القطاع الخاص ، فيما عدا ضرائب الدمغة . كما تلتزم هذه الشركات العامة بتحويل جزء من أرباحها إلي الميزانية العامة ، وذلك نتيجة تملك الدولة لرأسمال هذه الشركات أو جزء منه .

٤ - الضريبة

تمهيد

يشكل دراسة الضريبة أحد المحاور الرئيسية في المالية العامة ، لما تمثلـــه من أهمية كمصدر للإيرادات العامة ، وباعتبارها أحد أهم أدوات السياسة الماليـــة ، فضلا عما تثيره من قضايا فنية واقتصادية واجتماعية وسياسية .

ولقد تطور نظام الضريبة وتغيرت أهدافه بتغير نظام الدولة ودورهـــا فـــي المجتمع ، لأن الضريبة هي علاقة مالية بين الحكومة كســلطة سياســية والأفــراد كمنتجين وكمستهلكين ، ولهذا فإن تطور النظـــام الضريبـــي إنمـــا يعكـــس دائمـــا التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع .

فقد اتخذت الضريبة في العصور القديمة شكل جزية يفرضها الغزاه علـــي أصحاب البلاد ويدفعها المهزوم ، ثم أخذت في العصور الوسطي في أوروبا شـــكل الإعانة من الإقطاع والكنيسة إلي الملوك ، ثم ومع ظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا أيضا حيث تركزت السلطات في حكومة مركزية ، التـــي تزايـــدت نفقاتـــها العامة ، علي نحو ما رأينا تفصيلا فيما مر علينـــا ، فتعـــاظمت أهميـــة الضريبـــة كمصدر رئيسي للإيرادات العامة .

ومع تطور الفكر الاقتصادي والمالي لدور الدولـــة ، تطـــورت أغـــراض الضريبة : ففي ظل سيادة فكرة حياد المالية العامة عند الفكر التقليدي في القرنيـــن الثامن عشر والتاسع عشر اقتصر هدف الضريبة علي توفير المال للدولـــة للقيـــام بوظائف الأمن والعدالة والدفاع ، فشاعت فكرة حياد الضريبة ، بمعني أنه ينبغـــي

ألا تؤدي الضريبة إلي تغيير المراكز النسبية للأفــراد أو التــأثير فــي قراراتــهم الاقتصادية ، حيث تتحدد هذه القرارات في ضوء قوي السوق فحسب .

ومع بروز الدولة المتدخلة ، التي تســتهدف تحقيــق أغــراض اقتصاديــة واجتماعية من سياستها المالية بأدواتها ، برزت الضريبة كــأداة هامــة تســتخدمها وتتدخل بها الدولة في النشاط الاقتصادي ، ولم يعد يقتصر هدفها علي توفير مــوارد مالية لتغطية النفقات العامة ، بل أصبحت الضريبة أداة رئيسية للتوجيه الاقتصــادي والاجتماعي ، وذلك لتشجيع أنشطة اقتصادية معينة ، وأداة لرفــع مســتوي النمــو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ووســيلة تســتخدمها الدولــة لتحقيــق أغراض اجتماعية حين تعمد الحكومة علي تخفيض العبث الضريبي علي محــدودي الدخل ... أو زيادة الضريبة علي السلع الضارة مثل السجائر وعلي السلع الكماليــة والاستفزازية ، بل أنها أيضاً تعتبر أداة سياسية تستخدمها النخبة السياسية المسيطرة لتحقيق رؤية سياسية تؤمن بها في شكل مكاسب لفئات اجتماعيــة معينــة وعلــي حساب فئات أخري ، وأخيراً ، فهي أداة من أدوات السياسة الخارجية حين تســتخدم لتيسير إجراءات الاستيراد من بلاد معينة والحد منه من بلاد أخري .

تعريف الضريبة

تعرف الضريبة بأنها اقتطاع نقدي ، جبراً ، يدفعه الممول للدولــة ، تبعــاً لمقدرته التكليفية دون أن يحصل علي نفع خاص مباشر ، تحقيقاً لأهداف السياســة المالية ، أو بفرض مواجهة الأعباء العامة .

والتعريف يشتمل علي العناصر التالية :-

(أ) الضريبة اقتطاع نقدي :

فالضريبة اقتطاع نقدي في العصر الحديث ، وقد كانت في العصور الوسطي في أوروبا في صورة التزام عيني أو عمل (سخرة) ، فكان يلتزم الأفراد بتسليم جزء من المحصول الزراعي ، ولكن نظراً لعدة أسباب مثل عدم العدالة وارتفاع تكلفة التحصيل والتخزين ، ولأن النفقات العامة تكون في شكل نقدي ، لذلك تطورت الضريبة إلي الشكل النقدي ، إلا استثناءات قليلة كتنازل الأفراد عن بعض ممتلكاتهم ... الخ ، وترتبط هذه الاستثناءات بأحوال الأزمات والحروب ، وفيما عدا هذه الاستثناءات فإن الضريبة في ظل الاقتصاديات المعاصرة النقدية ، يجري تحصيلها ودفعها في شكل نقود .

ومعني اقتطاع أنها تنتقل بصفة نهائية من المكلف بأدائها إلي الدولة .

ومن هذا يتبين أن ما يقدمه بعض الأفراد من خدمات خاصة لا تعتبر من قبيل الضريبة ، مثل أداء الخدمة العسكرية .. أو التطوع لأداء بعض الأعمال .

(ب) الضريبة جبرية

فالضريبة تفرض وتدفع جبراً ، لأنها من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ، فالدولة هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني ، والتنظيم الفني للضريبة دون أن يكون ذلك محل اتفاق بين الدولة وكل ممول علي حدة .

ولا يعني أن الضريبة جبرية جواز فرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية، إذ أنه لا ضريبة بدون قانون يصدر عن السلطة التشريعية يحدد أحكام هذه الضريبة ، وتلتزم به الدولة عند ربط وتحصيل هذه الضريبة ، ، واشتراط موافقة

السلطة التشريعية التي تمثل الشعب لا يتعارض مع مبدأ الجبر ، لأن هذه الموافقة ليست ناتجة عن اتفاق بين السلطة التشريعية وكل ممول علي حدة .

ويترتب علي جبرية الضريبة أنه في حالة امتناع الممول عن دفعها ، يتم اللجوء إلي وسائل التنفيذ الجبرية للحصول علي الضريبة . وعنصر الجبر هو الذي يفرق بين الضريبة وغيرها من الايرادات العامة ، فالثمن العام لاتمتع الدولة فيه بأية سلطة جبرية ، فهذا الثمن يتحدد في السوق ، ويتم البيع علي أساسه لمنتجات الدولة علي أساس تعاقدي . كما تختلف الضريبة عن القروض الاختيارية في أن الأخيرة ليس فيها إجبار ، أما القروض الاجبارية فإنها تختلف عن الضريبة في أن القروض الاجبارية لا تجبي بصفة نهائية ، فالفرد له حق استردادها . بعكس الضريبة ، والرسم يختلف عن الضريبة ، فالرسم يدفع مقابل الانتفاع بخدمات معينة ، فإذا لم يرغب الشخص في الانتفاع بهذه الخدمات فلا يلزم بالدفع .

(حـ) الضريبة لا تدفع مقابل نفع خاص مباشر

فالممول يدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها علي نفع خاص به ، إنما يقوم بذلك للمشاركة في تحمل الأعباء العامة للمجتمع بصفته عضوا في هذه المجتمع. ومع ذلك فإنه ينتفع بالخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة للدولة بصفة عضو في جماعة سياسية أو في الوطن ، وليس لأنه دفع الضريبة .

ولهذا ، فإن مقدر الضريبة التي يدفعها الممول لا يتحد في ضوء ما يعود عليه من نفع خاص ، وإنما يتحدد مقدار الضريبة علي أساس قدرة الممول علي الدفع ، وقدرته علي تحمل أعباء الإيرادات العامة ، وبالتالي تفرض الضريبة بطريقة تتناسب مع المقدرة التكليفية للأفراد ، بمعني أنه في حالة تساوي قدرات الممولين علي الدفع يجب أن يتحملوا أعباء ضريبية متساوية ، وحينئذ تتحقق

العدالة الأفقية في تحمل العبء الضريبي ، وإذا اختلفت قدراتهم فإنه يجب أن تتفاوت الأعباء الضريبية بين الممولين بشكل يحقق العدالة الرأسية في تحمل الأعباء . ولهذا السبب يتخذ الدخل ، في الغالب ، كأساس لفرض الضريبة ، وتعتبر الضريبة المفروضة علي إجمالي الدخل للممول هي أحسن أنواع الضريبة التي تحقق العدالة الضريبية بين الأفراد .

(د) غرض الضريبة تحقيق أهداف السياسة المالية

غرض الضريبة ليس تقديم نفع خاص لدافعي الضريبة ، وإنما تستخدمها الدولة في تغطية النفقات العامة ، في إطار تحقيق أهداف السياسة المالية في النمو والاستقرار والعدالة . وهذا يستلزم التفاعل الصحيح بين القرارات المتعلقة بالإنفاق العام والقرارات المتعلقة بالإيرادات العامة ، وقد ذكرنا فيما سبق كيف أن القرارات المتعلقة بالإنفاق العام تستهدف تحقيق آثار اقتصادية علي مستوي الدخل والناتج والاستهلاك والاستثمار والتوزيع ، أي أن للضريبة أغراض اقتصادية واجتماعية ولا تقتصر علي الغرض المالي .

الأساس القانوني للضريبة

وينصرف هذا الأمر إلي نظريات تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب ، وإلزم الأفراد بها ، وقد تطورت هذه النظريات في العصر الحديث بحيث يمكن رد هذا الأساس إلي فكرتين : فكرة العقد المالي ، و فكرة التضامن الاجتماعي .

نظرية العقد المالي

تقوم هذه النظرية علي فكرة وجود عقد مالي انعقد ضمنا بين الدولة والأفراد ، يلتزم بمقتضاه الفرد بدفع مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة ، علي أن تلتزم الدولة ممثلة الجماعة والأفراد بالقيام بتوفير هذه الخدمات وتقديمها للأفراد .

وفكرة العقد المالي تستند إلي فكرة العقد الاجتماعي المعروفة التي نادي بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ، والتي حاولت تفسير نشأة الدولة بفكرة العقد الاجتماعي .

وقد اختلف كتاب المالية حول تكييف طبيعة العقد المالي الذي يربط الأشخاص بالدولة ، وتستند إليه الضريبة . فرأي البعض أنه عقد بيع خدمات أو عقد إجارة الأعمال ، بينما رأي آخرون أنه عقد شركة إنتاج ، وذهب فريق ثالث إلي أنه عقد تأمين . (راجع د. نعمت مشهور ، اقتصاديات المالية العامة) .

الضريبة عقد بيع خدمات (إيجارة أعمال) :

يري هذا الفريق أن الأفراد قد تعاقدوا مع الدولة علي أن يدفعوا لها فريضة نظير ما تقدمه لهم من خدمات ثمنا للمنافع التي تقدمها الدولة للممول . ويفترض ذلك :

- أن تكونا لضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها الممول .
- أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم وأن تضيق من فرض الضرائب .

ويؤخذ علي هذه النظرية :

أن فكرة التناسب بين الضريبة التي يحصل عليها الممول فركة تبعد عن الواقع ، حيث لا يمكن عملا تقدير نصيب كل فرد من منفعة خدمات الدولة لأنها خدمات جماعية تقوم علي مرافق غير قابلة للتجزئة ، وذلك فضلا أننا نجد أن الطبقات الفقيرة غالبا ما تستفيد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة أكثر مما تدفعه من ضرائب .

كما أن هذه الفكرة لا تفسر إلتزام الجيل الحاضر بدفع ضرائب تخصص حصيلتها ، أو جزء منها ، لخدمة القروض العامة التي عقدتها الأجيال السابقة ، والتي إستنفذت هذه الأجيال كل منافعها .

الضريبة عقد شركة إنتاج

يري أصحاب هذا الرأي أن العقد المالي هو عقد شركة إنتاج خدمات ، فالهيئة الاجتماعية عبارة عن شركة إنتاج ، وتتكون تكاليف الإنتاج من تكاليف خاصة يتحملها كل منتج عند مباشرة نشاطه ، وتكاليف عامة تتحملها الجماعة التي تمثلها الدولة وتنفق للحصول علي المنافع المشتركة والفردية لسير الإنتاج مثل خدمات الأمن والطرق والكباري .. الخ .

ويتحدد نصيب كل فرد من هذه التكاليف بنسبة رأسماله ، وبذلك تفرض الضريبة علي رأس المال دون الدخل .

ويؤخذ علي هذا الرأي :

- أن الحياة الاجتماعية وإن كانت ضرورية لقيام الإنتاج ونمو الـثروة إنها أنها لا تقتصر علي هذه الأغراض المادية .
- إن مقتضي هذه الفكرة يوحي بأن الأغنياء ينتفعون بالخدمات العامة أكثر من الفقراء ، وهو ما يبعد عن الواقع .

الضريبة عقد تأمين :

تقوم هذه الفكرة علي أساس اعتبار الضريبة نوعا من أقساط التأمين يدفعـه كل مواطن للدولة للتمتع بالأمن والطمأنينة ، فيؤمن به علي بقية مالـه ، ويضمـن التمتع به علي أكمل وجه .

ويترتب علي هذه النظرية أن تفرض الضريبة علـي رأس المـال وعلـي الدخل ، كما يترتب عليها أن تتناسب الضريبة ، وهي قسط التأمين ، مع الأمـوال التي يملكها الممول ، وهي الأموال المؤمن عليها .

ويؤخذ علي هذه النظرية :

- مقتضي عقد التأمين أن يلزم المؤمن لديه بتعويض الضررر الـذي يحدث للمؤمن ، وهو ما لا يصدق في حالة الضريبـة . فالدولـة تلتزم بحماية الأفراد فقط بمعاقبة المتسبب فـي اضرارهـم ، دون الإلتزم بتعويضهم .

وبصفة عامة يؤخذ علي نظرية العقد المالي العديد من المآخذ ، أهمها :

- أنها تصدر عن فكرة العقد الإجتماعي ، وهي فكرة غير صحيحة تاريخياً .
- أنها تفترض التناسب بين الضريبة والمنفعة التي يحصل عليها الممول ، وهو ما يبعد عن الواقع .

وعلي الرغم من أن هذه النظرية قد هدفت الحد من سلطة الملوك في فرض الضرائب ، ومقاومة مساويء الحكم الاستبدادي ، إلا أنها لم تقف في الواقع حائلا دون إساءة الملوك إستخدام سلطتهم في فرض الضرائب .

(ب) نظرية التضامن المالي

(الضريبة مساهمة في الأعباء) تقوم هذه النظرية علي أساس أن الأفراد يلتزمون بدفع الضرائب بصفتهم أعضاء في جماعة تقوم علي التضامن القومي ، وليست وليدة عقد إجتماعي ، وهم يؤدونها للدولة بصفتها الملتزمة بأن تقوم علي الحاجات الجماعية ، وأن تحقق التضامن القومي بين أفراد الجيل الحاضر ، وأيضا بين مختلف الأجيال ، وهي لذلك في حاجة إلي إيرادات لتحقيق هذه الأغراض .

وعلي ذلك فالضريبة لا تعدو وأن تشكل طريقة لتوزيع الأعباء العامة التي اقتضاها مبدأ التضامن القومي بين أفراد الجماعة .

ويترتب علي كون التضامن القومي أساسا للضريبة :

- أن الضريبة فكرة سيادية . لذا فإن للدولة سلطة تحديد الضرائب وتحديد تنظيمها الفني وتعديلها في أي وقت .
- أن جميع أفراد المجتمع ملزمون بدفعها وهو ما يعني عمومية الضريبة مع إعفاء غير القادرين من دفعها .
- أن يتساوي جميع المواطنين في دفع الضريبة ، سواء أكانوا مقيمين أو غير مقيمين وهو ما يعني الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ويبرر الخروج علي مبدأ إقليمية الضريبة ، كذلك يقصد بالتضامن القومي التزام الأجانب المرتبطون بالدولة نتيجة لإقامتهم فيها ، أو لوجود أموالهم بها ، بدفع الضريبة .
- أن يتحدد نصيب كل فرد من الضريبة بمقدرته علي تحمل الأعباء العامة ، لا بقدر استفادته من الخدمات العامة .
- تفسر فكرة التضامن بين الأجيال التزام الجيل الحاضر بدفع الضرائب يستخدم جزء من حصيلتها في خدمة قروض عامة عقدتها الأجيال السابقة ، واستنفذت كل منافعها .

القواعد الأساسية للضريبة

يحسن بنا أن نعرف أولا مضمون النظام الضريبي ويعني بنيان أو هيكل الضرائب المختلفة ومجموعة المباديء المتكاملة التي تنظم السياسة الضريبية بما يحقق أهداف المجتمع ، والنظام الضريبي جزء من النظام المالي الذي يشكل بدوره جزءا من النظام الاقتصادي ، وهذا النظام الاقتصادي هو الذي يحدد أهداف النظام الضريبي ، وأدواته ، وتنظيمه الفني ، في إطار من التنسيق والتكامل .

ولكي يتحقق النظام الضريبي الكفاءة ، يجب أن يحقق التوازن بين الصـــالح العام والصالح الخاص ، أو بين مصلحة الدولة ومصلحة الممولين ، وذلك في شـكل قواعد أو مبادىء تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة ، وقد اســتقرت هــذه المبادىء منذ أن وضعها آدم سميث في قواعد أربعة ، وهي : العدالة ، واليقيـــن ، والملائمة في الدفع والاقتصاد في نفقات الجباية .

ونتناول بإيجاز هذه القواعد .

١ - قاعدة العدالة

مضمون هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب علي المواطنين مراعـاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين المواطنين .

إلا أن فكرة العدالة الضريبية لم تكن موضع اتفاق بين كتاب المالية العامـة. فذهب آدم سميث ، وهو أول من صاغ القواعد الأساسية للضريبة ، إلي أنه يقصـد بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعـا لمقدرتـهم النسبية ، بحيث تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم . ومعني ذلـك أن آدم سـميث كان يحبذ مبدأ الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبيـة . ويفسـر هذا الموقف بنظريتهم إلي التكييف القانوني للضريبة علي أنها " عقد مـالي" تدفـع بمقتضاه الضريبة كثمن مقابل للخدمات التي تقوم بها الدولة ، وهـو مـا يسـتتبع تناسب الضريبة مع الدخل .

ولكن يتجه الفكر المالي الحديث إلي أن الضريبة التصاعدية هي التي تحقـق مبدأ العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يسهم كل مواطن في الأعبـاء العامـة تبعـا لمقدرته المالية .

وتقضي قاعدة العدالة أيضا أن تكون الضريبة عامة ، أي أن تفرض علـي جميع الأشخاص وعلي كافة الأموال بلا استثناء . إلا أن هذا المبدأ قد تـرد عليـه عدة استثناءات تهدف في نهاية الأمر إلي تحقيق عدالة أكبر فـي توزيـع العـبء الضريبي بين المواطنين . وأهم هذه الاستثناءات تلي التي ترد في صورة إعفـاءات مالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية ، أو تلك التي ترد في صورة اختلاف المعاملـة الضريبة عند استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية .

٢ - قاعدة اليقين

مضمون هذه القاعدة أن الضريبة يجب أن تكون محددة بوضوح وبلا تحكم وينصرف ذلك إلي كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد للوعاء وللسعر ، وميعاد للوفاء ، وطريقة الدفع . وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلي علم الممول بالضبط بالتزاماته قبل الدولة ، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من جانبها .

٣ - قاعدة الملاءمة في الدفع

ومضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم أحكام الضريبة علي نحو يتلاءم مع ظروف " الممولين الشخصية " ، وعلي الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته . ومن هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول علي دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضرائب المفروضة علي كسب العمل وعلي إيراد القيم المنقولة . وقد نجم عن تلك القاعدة " قاعدة الحجز عند المنبع " وهي إحدي القواعد المتبعة في تحصيل الضرائب .

٤ - قاعدة الإقتصاد في نفقات الجباية

ومضمون هذه القاعدة هو وجوب تنظيم كل ضريبة بحيث تتكلف الدولة في سبيل تحصيل الضريبية أقل مبلغ ممكن . فمن المعلوم أن للدولة تتحمل نفقات تحصيل الضرائب المختلفة تتمثل في أجور الموظفين المكلفين بربط وتحصيل الضريبة ، وكلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا . (د. السيد عبد المولي ، المالية العامة) .

التنظيم الفني للضريبة

ويقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الإجراءات الفنية المتعلقة بالضريبة ، من حيث اختيار المادة الخاضعة للضريبة ، وتحديد سعر الضريبة ، وطريقة ربط الضريبة وتحصيلها .

وسنتناول دراسة هذه الموضوعات الثلاثة :

أولا : وعاء الضريبة :

اختيار وعاء الضريبة :

يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة ، أي طريقة توزيع الضريبة بين المادة المفروضة عليها ، والمناسبة التي تفرض بشأنها الضريبة ، وتحديد وعاء الضريبة .

١ - الضرائب علي الأشخاص والضرائب علي الأموال

يقصد بالضرائب علي الأشخاص تلك الضرائب التي تتخذ من الأفراد وعاء لها ، وتفرض عليهم بحكم وجودهم في إقليم الدولة ، أي تلك الضرائب التي تفرض علي الرؤوس أو بالفردة . وقد تفرض هذه الضرائب علي الأفراد ، أو علي نوع معين منهم ، كما قد تفرض علي الأسر ، وقد تكون الفردة موحدة ، كما قد تكون متدرجة .

الفردة الموحدة

هي التي تفرض علي جميع الأفراد (أو الأسر) بسعر واحد ، ودون النظـــر إلي إمكانياتهم الشخصية . وقد انتشرت هذه الفردة الموحدة في المجتمعات القديمـــة لضيق الفوارق المادية بين الأفراد ، ولسهولة تحصيلها .

وهي التي تفرض بأسعار متعددة ، تبعا لتعدد الطبقات ، ووضوح الفـــوارق بين أفرادها ، علي نحو يجل الفردة الموحدة غير عادلة . ويتطلـــب نظـــام الفـــردة المدرجة تقسيم السكان إلي طبقات إجتماعية تبعا للثروة أو نوع العمـــل ، علـــي أن تفرض هذه الضريبة علي كل طبقة من الطبقات بسعر خاص بـــها ، ودون تفرقـــة بين أفرادها .

وقد كانت الضرائب علي الأشخاص تمد الدولة بجانب كبير من مواردهـــا في العصور القديمة ، وظلت قائمة في أوروبا حتي ألغيت في أوائل القرن التاســـع ، حيث تم الانتقال منها إلي الضرائب علي الأموال باعتبارها أكثر ترجمـــة للمقـــدرة التكليفية للممول .

أما الضرائب علي الأموال ، فيكون موضوعها المالي ، وهنا نفـــرق بيـــن رأس المال والدخل ، فرأس المال يشير إلي الثروة التي يملكها الشخص في لحظـــة معينة ، سواء كانت عقارات ، أو أوراق مالية (أسهم وسندات) ، أو سلع إنتاجيـــة أو استهلاكية ، أو نقود .

أما الدخل ، فيشير إلي تيار من النقود يتولد عن مصدر معين قد يتمثل فـــي ملكية لوسائل الإنتاج ، أو في العمل ، أو فيهما معا . ويتصف الدخـــل بالاســـتمرار والدورية ، والغالب أن يكون نقدا ، ولكنه أحيانا ما يكون في صورة عينية .

وقد أصبحت الأموال هي أساس فرض الضريبة في المجتمعات المعاصرة، وتقلصت إلي حد كبير الضريبة علي الأشخاص ، وأيضا نشاهد الازدياد المستمر في فرض الضريبة علي الدخل ، وذلك لتوسع الاقتصاد النقدي مقابل العيني ، وتزايد أهمية الدخل الناجم عن العمل ، وعن الأصول المالية والاستثمارية ، بحيث أصبح الدخل الآن هو أساس فرض الضريبة ، ورأس المال هو الاستثناء .

٢ - الضريبة الواحدة والضرائب المتعددة

إنقسم الفكر المالي في اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة ، قسم يري الإكتفاء بضريبة واحدة ، وقسم يري ضرورة فرض ضرائب متعددة .

نظام الضريبة الموحدة :

يري أنصار هذا النظام أن تفرض الضريبة علي مادة واحدة أي علي وعاء واحد ، وذلك إستنادا إلي الضريبة الأساسية التي تفرض علي النشاط الأساسي للمجتمع ، بإعتباره المصدر الأساسي لتحقيق الدخل وقد دعا الطبيعيون في أوائل القرن الثامن عشر فرض ضريبة واحدة علي صافي الناتج الزراعي بإعتباره المصدر الوحيد للثروة ، حيث يعتبرون العمل الزراعي هو وحده الذي يعطي ناتجا صافيا . ويري كتاب آخرون أن تفرض ضريبة واحدة علي رأس المال الثابت ، أو علي الإنفاق العام ، أو علي الاستهلاك العام ، أو علي مصادر القوي المحركة ، ولم يصل أنصار الضريبة الواحدة إلي الإتفاق فيما بينهم علي إختيار المادة التي تفرض عليها هذه الضريبة الواحدة .

مميزات الضريبة الواحدة

يري أنصار الضريبة الواحدة أنها تحقق عدة مزايا ، أهمها :

- أنها تتمتع بالبساطة
- أن جبايتها أقل تكلفة من جباية الضرائب المتعددة .
- سهولة تعرف الممول علي ما هو ملتزم به من ضرائب .
- أنها أكثر تحقيقا للعدالة ، حيث تسمح بتدريج الضريبة تبعا لإمكانيات الممول ، أي تبعا لمقدرته التكليفية .
- أنها لا تسبب في إعاقة النشاط الاقتصادي .

عيوب الضريبة الواحدة

علي الرغم من كل هذه المزايا التي قال بها أنصار الضريبة الواحدة ، إلا أنها قد ظلت مجرد فكرة نظرية دون أن تصادف التطبيق ، وذلك لكثرة الانتقادات الموجهة إليها ، ومن أهمها :

- صعوبة الإتفاق علي إختيار موضوع الضريبة الواحدة .
- خروجها علي مبدأ العدالة الضريبية حيث تقوم علي التفرقة في المعاملة المالية بين مختلف الفئات والطبقات ، نظرا لفرضها علي نوع واحد من الثروة ، أو علي نوع واحد من النشاط الاقتصادي دون الأنواع الأخري .
- أنها لا تكون ذات حصيلة كبيرة ، حيث لا تصيب بطبيعتها إلا جزءا من الثروة ، أو مظهرا من مظاهر النشاط الاقتصادي .

- إنتشار ظاهرة التهرب من هذه الضريبة ، حيث أن الاقتصادر علي فرض ضريبة واحدة ، يترتب عليه إرتفاع سعرها .
- أن نظام الضريبة الواحدة يفوت علي الأبنية الاقتصادية المختلفة أن تتخير لنفسها البنيان الضريبي الملائم .
- عدم قدرة الضريبة الواحدة أن تفي بكل الوظائف التي تقع علي عاتق السياسة المالية المعاصرة .

نظام الضرائب المتعددة

يقصد بهذا النظام أن تعتمد الدولة علي أنواع متعددة من الضرائب ، تفرض علي الدخول والثروات في مختلف صورها ، بل علي مختلف أجزائها ، وفي مختلف مراحل دورتها . وهو النظام المأخوذ به في النظم الضريبية الوضعية المعاصرة والذي يحقق :

- حصيلة أغزر .
- عدالة أكثر .
- تقليل الرغبة في التهرب من كل الضرائب المفروضة .
- تمكين السلطات العامة من استخدامها كأداه لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية إلي جانب أغراضها المالية .

٣ – الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

انتهت النظم المالية المعاصرة إلي فرض الضريبة علي الثروة ، ويمكن في هذا المجال أن نختار بين طريقتين لتتبع الثروة ، وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة .

أ - الضريبة المباشرة

هي التي تفرض مباشرة علي عناصر الثروة ، أي أنها تفرض علي واقعة تملك الثروة : نشأة الدخل أو وجود رأس المال .

ب - الضريبة غير المباشرة

هي التي تتبع الثروة في تداولها أو في إستعمالها أي أنها تتبعها في مظاهرها الخارجية ، وذلك بفرض الضريبة علي التصرفات ، وعلي المعاملات وعلي إنتقال الثروة .

وقد تعددت المعايير المستخدمة للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المشارة ، وهي : المعيار الإداري ، ومعيار إنعكاس الضريبة ، ومعيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة .

المعيار الإداري أو معيار طرق الجباية

وهو يعتمد علي بعض المعايير الإدارية مثل : الجهة التي تقوم بتحصيل الضريبة ، أو طريقة تحصيل الضريبة . فتكون الضريبة مباشرة إذا وجدت علاقة أساسية مباشرة بين الإدارة وبين المكلفين ، وغير مباشرة إذا كانت تفرض دون وجود هذه العلاقة المباشرة .

إختلاف هذا التقسيم من بلد إلي بلد أخري ، نظرا لإختلاف المعايير الإدارية .

تعارض هذا التقسيم مع التكييف المستقر في الفكر المالي لبعض الضرائب، حيث يستند هذا التقسيم إلي التنظيم المالي ، وليس إلي طبيعة الضريبة ذاتها . ومن ذلك الضرائب علي إيرادات الأوراق المالية تعتبر ضرائب غير مباشرة لعدم استنادها إلي قوائم أسمية ، ومع ذلك لا يمكن إعتبارها ضرائب غير مباشرة لأنها تفرض علي الدخل .

معيار إنعكاس الضريبة : (إستقرار عبء الضريبة) :

يقصد بإنعكاس الضريبة (راجعية الضريبة) تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية ، إذ ليس من الضروري أن يكون الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية ، هو الملتزم قانونا بأدائها .

وتكون الضريبة مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخزانة هو الذي يتحملها بصفة نهائية ، وتكون غير مباشرة إذا كان الذي يدفعها لا يعدو أن يكون وسيطا ، فهو يدفع الضريبة ثم يستردها من الممول الحقيقي بإلقاء عبئها عليه عن طريق التأثير في الأثمان ، ويكون نقل عبء الضريبة برفع ثمن البيع ، وهذا هو نقل العبء إلي الأمام ، أو بخفض ثمن شراء عوامل الإنتاج ، وهذا هو نقل العبء إلي الخلف .

ويمكن أن نأخذ معيار إنعكاس الضريبة بمعنيين :

- **الأول : هو الإنعكاس الفعلي ، ووفقا لهذا المعني تكون الضريبة المباشرة إذا كان الملتزم بها قانونا لا ينقلها فعلا غيره ، وتكون** غير مباشرة إذا تمكن الملتزم بها قانونا من نقل عبئها فعلا إلي غيره .

- الثاني : ينصرف إلي الإنعكاس في قصد المشرع لا إلي الإنعكاس الفعلي وبناء علي هذا المعني تكون الضريبة مباشرة ، إذا إنصرف قصد المشرع إلي عدم نقل عبئها من الملتزم بها إلي غيره ، وتكون غير مباشرة إذا إنصرف قصد المشرع إلي نقل عبئها من الملتزم بها إلي غيره .

ويؤخذ علي فكرة الإنعكاس (الراجعية) :

- صعوبة التعرف علي الإنعكاس في قصد المشرع ، بالإضافة إلي أنه كثيرا ما لا يتحقق هذا القصد عملا ، وهو ما يعني أن الإنعكاس الفعلي كثيرا ما لا يطابق الإنعكاس في قصد المشرع .
- أن الإنعكاس ظاهرة معقدة ، تتحكم فيها عدة اعتبارات متباينة وغير ثابتة ، بحيث لا يمكن مقدما التعرف علي من يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية ، إي أننا لا نستطيع مقدما أن نحدد ما إذا كانت الضريبة مباشرة أم غير مباشرة . ومن ذلك أن إنعكاس الضريبة يتوقف علي مدي مرونة عرض وطلب المادة المفروضة الضريبة ، والتي تختلف من حالة إلي أخري تبعا للظروف .
- أن معيار إنعكاس الضريبة يؤدي إلي الخروج عن التقسيمات المستقرة في الفكر المالي .
- أن الملتزم بأداء الضريبة قد يتمكن من نقل جزء منها إلي غيره ، علي أن يتحمل هو الجزء الآخر ، وهنا يصبح من المتعذر تصنيف الضريبة وفقا لهذا المعيار .

معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة :

أي مدي استمرار المادة المفروض عليها الضريبة . وتكون الضريبة مباشرة إذا كانت تفرض علي عناصر لها صفة الدوام أو علي الاقل الاستمرار ، ومثلها الوجود والتملك والمهنة ، فهي معطيات مستمرة يمكن للإدارة المالية أن تتبعها عن طريق الضرائب الرسمية أو الدورية . وتكون الضريبة غير مباشرة إذا فرضت علي وقائع خاصة ، وعلي تصرفات متقطعة . ومعني ذلك أن الضريبة المباشرة هي التي تفرض مباشرة علي ذات الدخل أو رأس المال أي علي ذات الثروة ، أما الضريبة غير المباشرة فتفرض علي انفاق الدخل أو علي إنتقال رأس المال ، أي تفرض علي حركة الثروة كالإنتاج أو علي الاستهلاك أو علي الاستيراد أو علي التصدير أو علي إنتقال رأس المال .

أخيرا ، يعتبر ثبات المادة الخاضعة للضريبة أو مدي استمرار المادة المفروضة عليها الضريبة أفضل المعايير المستخدمة للضريبة لتقسيم الضرائب إلي مباشرة وغير المباشرة ، خاصة أن التقسيم بناء علي هذا المعيار يطابق التقسيم المقترح للضرائب علي أساس الوعاء .

تقدير الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

يقوم كل نظام مالي علي التأليف بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، وذلك وفقا لاعتبارات اقتصادية وسياسية واجتماعية ، وهي اعتبارات تثير تقدير كل نوع من هذين النوعين من الضرائب .

تقدير الضرائب المباشرة :

ميزات الضرائب المباشرة : تتميز الضرائب المباشرة بمميزات أهمها :

- تمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالثبات النسبية والإنتظام ، حيث لا تعكس التقلبات الاقتصادية إلا في حدود ضيقة وببطء ، وذلك نظرا لثبات ا لمواد التي تفرض عليها إلي حد كبير ، مما يجعلها أكثر مقاومة للأزمات الاقتصادية .
- تمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالإنتظام والدورية ، وذلك لأنها تأتي - كقاعدة عامة - في مواعيد منتظمة ودورية إلي حد كبير .
- سهولة رفع سعر الضريبة لزيادة حصيلتها ، نظرا لما تتمتع به العناصر التي تفرض عليها الضرائب المباشرة من وضوح ، وثبات نسبي .
- توافر قاعدة الملاءمة ، نظرا لفرضها علي ممولين معروفين للإدارة المالية ، مما يتيح تحديد طريقة الدفع ، وشروطه ، ومواعيده الملائمة لكل فئة من الممولين ، فضلا عن إمكانية تقسيط دين الضريبة علي الممول الملتزم بأدائها .
- إمكانية الأخذ باعتبارات العدالة في فرض الضرائب المباشرة ، ومن ذلك مراعاة الظروف الشخصية للممول كالأعباء المالية ، والظروف التي تم فيها كسب الدخل ، مثل مصدر الدخل وتكاليف الحصول عليه ، وكذلك إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب ، وخصم ا لأعباء العائلية أو تكاليف الدخل من الوعاء المفروضة

عليه الضريبة . أي إمكانية تدرج الضرائب المباشرة تبعاً للمقـــدرة التكليفية للممول .

المآخذ علي الضرائب المباشرة :

في مقابل ميزات الضرائب المباشرة ، فإنه يؤخذ عليها :

- **عدم تمتع حصيلة الضرائب المباشرة بالمرونة الكافيـــة ، بحيـث تعكس الانتعاش الاقتصادي إلا ببطء ، مما يفوت علـــي الخزانـــة الإفادة من نتائجها .**
- **تأخر حصيلة الضرائب المباشرة ، حيث يعطي كثيراً منها حصيلتـه مرة في كل عام ، وهو ما يقلل من ميزة الإنتظام والدوريـــة التـــي تتمتع بها هذه الحصيلة .**
- **تعدد الإجراءات الخاصة بجبايـــة الضرائـــب المباشـــرة ، تحقيقـــاً لاعتبارات العدالة ، مما يتطلب جهازاً ضريبياً أكثر ضخامة منــــه في حالة جباية الضرائب غير المباشرة .**
- **انخفاض حصيلة الضرائب المباشرة لفرضها علي عدد محدود مـــن الممولين ، نظراً لاعفاء بعض الفئات منخفضـــة الدخـــول منـــها ، وذلك مقارنة بحصيلة الضرائب غير المباشرة .**
- **ثقل عبء الضرائب المباشرة التي تدفع مرة واحدة كل عام ، ممـــا يدعو إلي محاولة تهرب الممول منها ، فضلاً عن زيادة إحســـاس الممول بضرورة مراقبة الإنفاق الحكومي .**

ميزات الضرائب غير المباشرة : تتميز الضرائب غير المباشرة بميزات تضمن ارتفاع حصيلتها ، وهي :

- سهولة دفع الممول لضرائب غير المباشرة ، لأنها تختفي في ثمن السلعة التي يشتريها . بحيث لا يستطيع حساب ما دفعه في نهاية العام .
- إمكانية فرضها علي موضوعات بالغة التعدد .
- مرونة حصيلتها بحيث يمكنها أو تعكس الانتعاش الاقتصادي بطريقة تلقائية ، بل يمكن القول بأن حصيلتها تزداد بمعدل أكبر من المعدل الذي تزداد به الثروة خلال الفترات ، نظراً لارتفاع الأثمان بمعدل أكبر من معدل ارتفاع الناتج العيني .
- ورود حصيلتها بصفة مستمرة ، أي طوال السنة المالية ، وهو ما يفيد في تمويل الميزانية ، خاصة في الشهور الأولى في السنة المالية .

المآخذ علي الضرائب غير المباشرة : يؤخذ علي هذه الضرائب :

- ارتفاع مرونة حصيلتها يعرض حصيلتها للانخفاض في فترات الانكماش الاقتصادي ، خاصة وأن الاستهلاك غير الضروري يتعرض ، في فترات الأزمة ، لضغط شديد ، وأنا لأثمان تنخفض بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الأجور.
- تعدد الإجراءات والشكليات اللازمة لتفادي الغش ، مما قد يؤدي إلي إعاقة الإنتاج وتداول الثروة .

- عدم تناسب الضرائب غير المباشرة مع المقدرة التكليفية للممـــول ، بل اتجاها إلي التناسب مع هذه المقدرة تناسباً عكسياً ، مما يعتـــبر أهم عيوب هذه الضرائب ، ويزيد من خطـــورة هــذا العيــب أن الضرائب غير المباشرة الأكثر حصيلة هي تلك التي تفرض علـــي السلع الضرورية ، مما يجعلها أشد عبئاً علي الفقراء منـــها علـــي الأغنياء ، ومعني ذلك أنها ضرائب غير عادلة .

يتضح مما سبق أن كلاً من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشـــرة تشكل سياسة مختلفة عن الأخري ، حيث تعتبر الضرائب المباشرة ضرائب عادلـــة لما تقرره من إعفاء الدخول الصغيرة ، ومن التفرقة في المعاملة بيـــن الدخـــول ، ومن تصاعد السعر ، بينما تعتبر الضرائب غير المباشرة ضرائب غير عادلة لعـــدم تناسبها مع المقدرة التكليفية للممول ، أي أن المبالغة في الضرائب غـــير المباشـــرة تعني قهر الذين لا يملكون لصالح الذين يملكون ، بينما تعني المبالغة في الضرائـــب المباشرة مصادرة جزء من الثروات الكبيرة والمتوسطة .

كذلك نجد أن البنيان الضريبي يعكس حقيقة البنيان الاقتصادي ، حيث تكون الضرائب المباشرة أكثر ارتفاعاً في البلاد الصناعية المتقدمة عنها في البلاد الآخـذه في النمو ، نظراً لاتساع نطاق النشاط الاقتصادي ولتنوعه ، والذي يستتبع ارتفـــاع الدخول وتنوعها ، ونظراً لسياسة إعادة توزيع الدخول . ومع ذلـــك ، فقـــد آخـــذت أهمية الضرائب غير المباشرة تزداد في السنوات الأخـــيرة ، حتـــي فـــي البـــلاد الصناعية المتقدمة ، نظراً للتوسع في الضريبة علي رقم الأعمال ، وفي الضريبـــة علي القيمة المضافة .

٤ - الضرائب علي الدخل وعلي رأس المال وعلي الانفاق

تنقسم الضرائب بحسب وعائها إلي ضرائب علي الدخل أو الثروة ، وتمثل جوهر الضرائب المباشرة التي تفرض علي عناصر لها طبيعة الاستمرار كالتملك والمهنة ، وضرائب علي التداول والإنفاق أو الاستهلاك ، وتمثل جوهر الضرائب غير المباشرة ، التي ترض علي عناصر ليست لها صفة الاستمرار كالتداول والإنفاق .

وبهذا يمكن أن نقول إننا بصدد مناسبة لفرض الضريبة ، هل علي كسب الدخل ، أم علي تملك رأس المال أم علي الإنفاق وهو ما نتناوله تفصيلا .

أ - الضرائب علي الدخل

يشكل الدخل الوعاء الأساسي للضريبة ، نظيراً لكونه من طبيعة متجددة ومتكررة ، علي أن يشكل رأس المال وعاء تكميلياً للضريبة . ذلك أن الضريبة وهي اقتطاع مالي متجدد ومتكرر ، لا يصح أن تفرض إلا علي ثروة متجددة ومتكررة ، علي أن تكون الضرائب علي رأس المال ضرائب استثنائية .

ويترتب علي اعتبار الدخل التعبير الأساسي عن المقدرة التكليفية للممول عدة نتائج أهمها :

- أن تفرض الضرائب الأساسية علي الدخل لا علـــي رأس المـــال ، وأن تشكل حصيلة الضرائب علي الدخل النسبة الهامة من الحصيلة الكلية للضرائب .
- أن تفرض الضرائب علي رأس المال بسعر منخفض ، بحيث يمكن للوفاء بها من الدخل دون المساس برأس المال .

مفهوم الدخل في الفكر الضريبي

في تعريفنا للدخل كوعاء للضريبـــة ، يمكـــن أن تفـــرق بيـــن اتجـــاهين مختلفيـــن:

التعريف بالمنبع (بالدورية والإنتظام) : وهو الاتجاه الذي يعـــرف الدخـــل بالنظر إلي المصدر الذي يأتي منه . ويعتبر دخلا ، في نطـــاق الضرائـــب ، مـــا يحصل عليه الممول من أموال أو خدمة يمكن تقويمها بالنقود ، وتتصف بالدوريـــة والانتظام ، أي الإيراد الدوري. ومن ذلك ما يحصل عليه الممول بصفة دورية مـــن الأرباح والفوائد والريع والأجور ، سواء في شكل نقود أو سلع أو خدمـــات يمكـــن تقديرها نقديا ، بينما لا لا تعتبر دخلا الخدمات التي يحصل عليها الممـــول بصفـــة عرضية أو بصفة غير دورية وغير منتظمة كالجوائز . واشتراط الدورية والالـــتزام فيما يعتبر دخلاً يؤدي إلي التضييق من نطاق الدخل .

وتستلزم فكرة الدورية والانتظام أن يتكرر الحصول علي الدخل خلال مـــدة معينة ، تقدر عادة بسنه ، كما تستلزم أيضاً أن يكون مصدر الدخل علي درجة مـــن الثبات ، بمعني أن يكون قابلاً للاستمرار مدة من الزمن ، وتتوقـــف درجـــة ثبـــات الدخل واستمراره علي طبيعة مصدر الدخل ، أي علي ما إذا كان الدخل يصدر عن

العمل ، أم عن رأس المال ، أم عن العمل ورأس المال معاً . ومن البديهي أن يؤثر مدي استمرار مصدر الدخل في المقدرة التكليفية للممول . وهو ما يجب أن ينعكس في المعاملة المالية ، أي في اختيار سعر الضريبة وطريقة تحصيلها ، وفي تقرير الإعفاء منها.

التعريف بالزيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول : وهو تعريف أكثر إتساعاً في تحديد المقصود بالدخل ، وهو الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول ، أي الزيادة في حقوق الممول عن التزاماته ، بمعني أن كل زيادة في ثروة الممول تعتبر دخلاً ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية ومنتظمة ، أم من طبيعة عرضية وغير منتظمة ، وأياً كان مصدرها أو طريقة قبضها . وعلي ذلك تعتبر زيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول ، وبالتالي تعتبر دخلاً ، الأرباح التي يحققها الممول أياً كان مصدرها ، وكذلك ما يحصل عليه الوارث من تركة . ويستلزم فريق من الكتاب ضرورة أن تكون الزيادة في قيمة الثروة محققة أي أن تتحول إلي نقود ، بينما يعتبر فريق آخر دخلاً الارتفاع في ثمن الأصول حتي ولو لم يتم بيعها ، كما يعتبر خسارة يلزم استنزالها كل انخفاض في قيمة الأصول أياً كان سببها .

وتختار النظم المالية بين هذين التعريفين تبعاً لمدي حاجتها إلي الإيرادات العامة ، فتلجأ إلي توسيع معني الدخل حينما ترغب في زيادة إيراداتها ، دون فرض ضريبة علي رأس المال .

وتفرض الضرائب علي الدخل الصافي للممول ، نظراً لكونه أكثر دلالة من الدخل الإجمالي في التعبير عن المقدرة التكليفية للممول .

الدخل الصافي = الدخل الإجمالي - التكاليف اللازمة للحصول علي الدخل.

ويقصد بالتكاليف اللازمة للحصول علي الدخل تلك المبالغ اللازمة لصيانـــة مصدره .

ويشكل ما يلزم من النفقات للحصول علي دخل العمل ما يعـــرف " بـــالحد الأدني اللازم للمعيشة " ، أي الدخل اللازم تركه للممول حتي يمكنه أن يعيش فـــي المستوي المعتاد اجتماعياً ، وأن يستمر في العمل .

أما فيما يخص التكاليف اللازمة للحصول علي الدخل من رأس المـــال ، أو من رأس المال والعمل معاً، والتي يتم استنزالها من الدخل الإجمالي ، فيمكن ردهـــا بصفة أساسية إلي :

- ثمن المواد الأولية ، والطاقة المحركة ، وأجور العمال ، وإيجـــار العقارات .
- أقساط الديون وفوائدها ، طالما كانت لازمة للقيام بالعملية الإنتاجيـة التي تشكل مصدراً للدخل .
- الضرائب ، فيما عدا الضرائب علي عـــائد العمـــل أو المســتقطعة لصالح العاملين .
- استهلاكات رأس المال الثابت .

ويعتبر أهم أنواع الضرائب علي الدخل :

- الضرائب علي الأرباح الاستثنائية .
- الضرائب النوعية علي فروع الدخل .

- الضريبة العامة علي الدخل .

الضرائب الخاصة علي الأرباح الاستثنائية :

قد يلجأ المشرع في ظروف معينة مثل أوقات الحروب وأوقات التنمية الاقتصادية ، إلي فرض ضرائب خاصة ذات سعر مرتفع علي الأرباح الاستثنائية التي يحققها الممولون في مثل هذه الظروف ، نتيجة ما يتعرض له المجتمع من ارتفاع الأثمان ، مما يعني تحقيق أرباح استثنائية تعمل علي إعادة توزيع الدخل القومي في صالح المنتجين ، علي حساب المستهلكين ، وكذلك يؤدي القيام بالتنمية الاقتصادية إلي نتائج مماثلة .

ويبرر هذا المسلك أن الأرباح الاستثنائية التي تفرض عليها هذه الضرائب لا تعود إلي جهد الممول وحده ، بل تعود بالدرجة الأولي إلي طبيعة الظروف الاستثنائية التي نشأت فيها ، أي أنها تعود في حقيقتها إلي التضحيات التي يتحملها المستهلكون في هذه الظروف ، وما يبرر هذه الضرائب أنه من المرغوب فيه ، في أوقات الحروب والتنمية الاقتصادية الحد من الاستهلاك ، وهو ما تسهم فيه هذه الضرائب الاستثنائية . ولما كانت هذه الأرباح الاستثنائية تعود إلي ظروف استثنائية ، فإن ذلك يعني أن تكون الضرائب المفروضة عليها من طبيعة مؤقتة ، بحيث تنتهي بإنتهاء هذه الظروف الاستثنائية .

ولتحديد الأرباح الاستثنائية التي تشكل وعاء هذه الضرائب الاستثنائية نختار بين طريقتين ، وهما الاعتماد علي الأرباح الكلية في سنة أو سنوات سابقة ، أو الاعتماد علي معدل الربح في سنة أو سنوات سابقة .

الضرائب النوعية علي فروع الدخل

هي ضرائب خاصة بكل فرع من فروع الدخل بحيث تتعدد الضرائب المفروضة تبعا لتعدد فروع الدخل أي تبعا لتعدد مصادره . ومثل ذلك الضريبة علي الأجور والمرتبات ، والضريبة علي أرباح المهن الحرة ، والضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة علي القيم المنقولة .

وتتسم هذه الضريبة بعدة مزايا :

العدالة : حيث يسمح هذا التعدد بالتمييز في المعاملة المالية بين الأنواع المختلفة من الدخل ، تبعا لمصادرها ، وتبعا لظروف الممول الذي يحصل عليها فقد يرد الدخل من : العمل أو رأس المال ، أو العمل ورأس المال معا وهو ما يعرف بالدخل المختلط .

إن المدة التي يمكن أن يستمرها كل مصدر من مصادر الدخل الثلاثة ليست وحادة ، فالمدة التي يستمرها العمل تكون أقصر من تلك التي يستمرها رأس المال، أما المدة التي يستمرها المصدر المختلط فتكون بين بين ، وتستلزم العدالة والمصلحة الاقتصادية التفرقة في المعاملة الضريبية بين دخول هذه المصادر المختلفة ، نظرا لما تمثله من مقدرة تكليفية مختلفة لكل مصدر .

كما تستلزم العدالة اختلاف المعاملة الضريبية للدخول مختلفة المصدر ، تبعا لاستخدامها، حيث يدلنا مصدر الدخل علي كيفية استعماله ، فنجد أن دخل العمل يخصص في الجزء الأكبر منه للاستهلاك ، وهو ما يستلزم معاملة مالية أكثر يسرا من تلك التي يعاملها الدخل الذي يخصص جزء كبير منه للادخار .

الملائمة حيث يمكن للضرائب النوعية أن تختار لكل فرع من فروع الدخل طريقة ملائمة لفرض الضريبة وتحصيلها .

لذا يمكن القول ، أن الضرائب النوعية علي فروع الدخل تكون أكثر ملائمة في الدول الآخذه في النمو ، حيث لا زال مستوي المعيشة منخفضا ، وحيث ما زال عنصر العمل في حاجة إلي حماية خاصة .

الضريبة العامة علي الدخل

هي ضريبة واحدة تفرض علي جملة الدخل المستمد من المصادر المختلفة، بعد نفقات الحصول عليه . أي أن تجمع كل أنواع الدخول التي يحصل عليها الممول في وعاء واحد ، ثم تفرض عليها هذه الضريبة .

وتتسم هذه الضريبة بعدة مزايا :

- أيسر في التحصيل من الضرائب النوعية علي فروع الدخل ، حيث تؤخذ من الدخل كله مرة واحدة .
- أكثر توفيرا لنفقات الجباية ، حيث تؤخذ من الممول مرة واحدة ، فلا تتم الجباية علي عدة مرات ، كما هو الحال في الضرائب النوعية .

خطأ مطبعي في الترقيم
والصفحة غير محسوبة

- أكثر ملائمة للممول ، حيث يقدم إقرارا واحـــدا بــدلا مـــن عــدة إقرارات ضريبية ، ومن ثم يتمكن من معرفة التزاماته الضريبيـــة بشكل واضح .

- أكثر التزاما بمبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي ، حيث يكـــون لدي الإدارة الضريبية صورة شاملة عـــن الظـــروف الاقتصاديـــة والاجتماعية للممول ، أي أن الدخل العام أصدق تعبيرا عن المقـــدرة التكليفية ، إلا أن تطبيق مبدأ العدالة يستلزم التفرقة فـــي المعاملـــة المالية بين فروع الدخل المختلفة تبعا لمصدرها .

- أكثر جدية في تطبيق مبدأ تصاعدية الضرائب ، نظرا لأن فـــروع الدخل تكون عادة من الانخفاض ، بحيـــث لا تصيبـــها الأســـعار التصاعدية ، إذا ما فرضت عليها الضرائب متفرقة .

وفي واقع الأمر نجد النظم الضريبية المختلفة تجمع بدرجة تتناســـب مـــع الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين الضرائـــب النوعيـــة علـــي فـــروع الدخـــل والضريبة الواحدة علي الدخل العام . وهذا يعني تعدد الضرائـــب النوعيـــة بتعـــدد فروع الدخل ، مع فرض ضريبة تكميلية علي الدخل العام بسعر تصاعدي .

ب - الضرائب علي رأس المال

يعتبر رأس المال وعاءا تكميليا ، مما يعني أن تكون الضرائب علـــي رأس المال أقل أهمية ، وأقل حصيلة من الضرائب علي الدخل .

ويمكن التمييز في مجال الضرائب علي رأس المال عند تملكه بين :

- الضريبة علي رأس المال التي تدفع من الدخل الذي يولده رأس المال .
- الضريبة التي لا يمكن الوفاء بها من الدخل ، وتقتطع جزءا من رأس المال .

الضريبة علي رأس المال التي تدفع من الدخل : وتتخذ هذه الضريبة من رأس المال وعاء لها ، وهي تفرض بسعر منخفض بحيث يمكن فعها من الدخل الذي يولده رأس المال ، وعلي ذلك فهي تعتبر بمثابة ضريبة إضافية علي الدخل، بقصد تشديد المعاملة المالية علي الدخول الرأسمالية .

الضرائب علي رأس المال التي تقتطع جزءا منه : وهي ضرائب تفرض علي رأس المال بسعر مرتفع ، بحيث يؤدي الوفاء بها إلي اقتطاع جزء منه . لذا فهي ضريبة استثنائية ، غير متكررة حتي لا يفني رأس المال ، ويتمثل الهدف الأساسي منها في الحد من سيطرة رأس المال والتقريب بين الثروات والدخول . ويعتبر أهم أنواع هذه الضرائب :

- الضريبة علي تملك رأس المال .
- الضريبة علي الزيادة في قيمة رأس المال .
- الضريبة علي التركات .

الضريبة علي تملك رأس المال : هي ضريبة استثنائية ، أي غير دورية ، تفرض في ظروف استثنائية ، مثل أوقات الحروب ، لزيادة حاجة الدولة إلي الإيرادات العامة من أجل دعم نفقات المجهود الحربي ، ومواجهة سداد القروض التي تضطر إلي التوسع فيها وفوائد تلك القروض . ومع أن الهدف الأساسي لهذه الضريبة هو دعم قدرة المجتمع علي اجتياز المشاكل التي تولدها الظروف الاستثنائية ، فإنه يؤخذ عليها :

- أنها تضعف المقدرة الإنتاجية لرأس المال لما تستقطعه منه .
- أنها تضعف من ميل الأفراد للادخار ، ومن ميلهم للاستثمار ، حيث تصيب مصدر الادخار .
- أنها تؤدي إلي تدهور قيمة رؤوس الأموال إذا اضطر أصحابها إلي عرضها في السوق للحصول علي النقود اللازمة لسداد الضريبة .

إلا أن هذه الانتقادات تجد تبريرها في :

- أنها ضريبة استثنائية لا تلجأ إليها الدولة إلا لأسباب قوية .
- أنها قد تدفع أصحاب رؤوس الأموال إلي بذل مجهود أكبر بغرض تنميتها .
- أنها قد تكون لازمة للحد من سيطرة رأس المال ، وتحقيق عدالة توزيع الدخل والثروة القومية .
- أنها قد تكون علاجا لما تشكو منه البلاد المتقدمة من كساد ، عن طريق انقاص الادخار ، أي زيادة الاستهلاك ، حتي يتحقق طلبا فعليا كافيا لضمان تحقيق التشغيل الكامل أو المحافظة عليه .

الضريبة علي الزيادة في قيمة رأس المال : تفرض هذه الضريبـــة علـــي الزيادة التي تحدث في قيمة رأس المال العقاري أو المنقول ، إذا كانت هذه الزيـــادة لا ترجع إلي عمل صاحب العقار ، وإنما إلي ظروف المجتمع مثل الأعمال العامــة، وزيادة السكان ، والمضاربة علي العقارات أو الأســـهم والســـندات ، والحـــروب ، والتنمية الاقتصادية .

وتتعرض هذه الضريبة لعدة انتقادات أهمها :

- أنه قد يصعب التفرقة بين الزيادة الراجعة إلي جهد صـــاحب رأس المال وتلك الراجعة إلي ظروف المجتمع .
- أن هذه الزيادة قد ترجع إلي التضخم ، وانخفاض القـــوة الشـــرائية للنقود ، وحينئذ تكون الزيادة في قيمة رأس المال قيمة ظاهريـــة ، ويجب هنا استخدام الرقم القياسي للأسعار لمعرفـــة قيمـــة الزيـــادة الحقيقية في رأس المال .

الضريبة علي التركات : يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض علي انتقـــال رأس المال من المورث إلي ورثته ، أو إلي الموصي لهم .

ويعتبر بعض الكتاب ضريبة التركات ضريبة مباشرة علي رأس المـــال إذا كانت أسعارها مرتفعة بحيث تقتطع جزءا من التركة ، وضريبة غير مباشرة علـــي انتقال الثروة إذا كانت أسعارها منخفضة ، وأهم مبررات ضريبة التركات :

- أنها مقابل خدمة ، استنادا إلي نظرية العقد المالي ، أي أنها تفـــوض مقابل الحماية التي كفلتها الدولة للمورث وللتركة .

- أن الدولة تحصل عليها باعتبارها وارثا ، وذلك بسبب علاقة الرعوية التي تربط بينها وبين المورث ، علي اعتبار أن الدولة ترث من لا وارث له .
- أن الدولة شريكة في التركة ، حيث أنها ليست حقا طبيعيا للورثة ، وإنما حق قانوني تقرره الدولة بالصورة التي تريدها .
- أنها ضريبة مؤجلة علي الدخل لحين انتقال الملكية بالوفاة ، حيث أن الغائها يعني دفع المتوفي ضريبة أكبر علي دخله حال حياته .
- أن فرض هذه الضريبة من السلطة السيادية للدولة التي لها دائما الحق في فرض ما تراه من ضرائب تمكنها من إنجاز أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
- أن ارتفاع سعر هذه الضريبة يجعلها أداة هامة من أدوات التقريب بين الثروات وبين الدخول ، كما تضمن لخزينة الدولة حصيلة كبيرة .

يمكن تقسيم الضريبة علي التركات من حيث وعائها إلي ضريبة علي جملة التركة ، وضريبة علي نصيب كل وارث أو موصي له .

تفرض ضريبة جملة التركة علي صافي التركة ، قبل توزيعها علي الورثة، أو علي الموصي لهم ، وبعد خصم الديون . وتتميز هذه الضريبة بـ :

- سهولة إجراءات ربطها .
- سهولة تحصيلها .
- غزارة حصيلتها ، حيث تفرض بأسعار مرتفعة .

إلا أن هذه الضريبة تفتقد عنصر العدالة ، حيث لا تميز بين الورثة تبعا لظروفهم الشخصية ، ولا تبعا لدرجة قرابتهم للمورث . لذا فقد تم الغائها في النظام الضريبي المصري .

أما الضريبة علي نصيب كل وارث أو موصي له ، والتي تعرف برسم الايلولة فتفرض علي نصيب كل منهم علي حدة ، وتعتبر ضريبة علي الزيادة في رأس مال الوارث أو الموصي له ، وتتميز هذه الضريبة بتطبيق قاعدة العدالة حيث تراعي :

- الظروف الشخصية للوارث أو الموصي له .
- درجة قرابة الوارث من المورث .
- قيمة نصيبة في التركة .

جـ - الضرائب علي التداول والانفاق

تفرض الضرائب علي التداول والانفاق ، وهي جوهر الضرائب غير المباشرة ، علي مظاهر الثروة أو استعمال الدخل . وتتضمن التشريعات المالية الحديثة عدة صور من هذه الضرائب يمكن تجميعها في فرعين أساسيين هما :

- الضرائب علي تداول رأس المال .
- الضرائب علي الانفاق أو الاستهلاك .

الضرائب علي تداول رأس المال :

أي الضرائب علي التصرفات القانونية ، وتمثلها رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ، وعادة كان يستخدم تعبير " الرسم " للدلالة علي هذه الضرائب المفروضة علي انتقال الملكية ، لأنها كانت تدفع نظير خدمة خاصة تقدمها السلطة العامة لدافعها ، وكانت تتحدد بنفقة إنتاج هذه الخدمة .

إن هذه الرسوم قد أصبحت الآن تزيد كثيرا عن قيمة الخدمة التي تقدمها الدولة لدفعها ، فأصبحت ضريبة علي انتقال رأس المال ، فضلا عما في التسجيل من طبيعة جبرية . وتتباين صور دفع هذه الضرائب ، فقد تدفع نقدا كما هو الحال في الضرائب علي نقل الملكية " رسوم التسجيل " أو عن طريق لصق طوابع علي المحررات المثبتة للتصرفات القانونية مثل " رسوم الدمغة " .

الضرائب علي الانفاق والاستهلاك

تعتبر الضرائب علي الانفاق أو الاستهلاك أهم ما يعرف بالضرائب غير المباشرة ، وهي تفرض علي الدخل عند انفاقه علي شراء السلع والخدمات ، ويبررها توفير إيرادات كافية لتمويل النفقات العامة المتزايدة .

وتتعدد ا لضرائب علي الانفاق أو الاستهلاك نوعا وتنظيما ، فقد تفرض علي استهلاك سلعة ، أو سلع معينة ، وقد تفرض علي جملة الانفاق الاستهلاكي ،

كما قد تفرض علي سلع ما عند اجتيازها حدود الدولة ، وتأسيسا علي ذلــك يمكــن تقسيم الضرائب علي الانفاق أو الاستهلاك إلي :

- الضرائب النوعية علي الاستهلاك .
- الضرائب العامة علي الانفاق والاستهلاك
- الرسوم الجمركية .

الضرائب النوعية علي الاستهلاك : تتميز هذه الضرائب بأنها لا تفــــرض علي كل السلع والخدمات ، وإنما هي ضريبة خاصة علي بعض المنتجات الماديـــة أو غير المادية ، تفرض في واحدة من المراحل المختلفة التي تمر بها ، وهي فـــي طريقها من المنتج إلي المستهلك ، إذ يمكن أن تفرض :

- عند شراء المواد الأولية اللازمة لإنتاج السلعة .
- عند مرحلة الإنتاج ، وتعرف برسوم الإنتاج .
- عند انتقال السلعة من تاجر الجملة إلي تاجر التجزئة .
- عند انتقال السلعة من تاجر التجزئة إلي المستهلك ، وتعرف برسوم الاستهلاك .

ويثير فرض الضرائب النوعية علي بعض السلع والخدمات مشكلة التوفيــق بين متطلبات الحصيلة ومبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي ، حيث يتطلب ذلــك التفرقة بين السلع الضرورية التي تتميز بضعف مرونة الطلـــب عليــها ، والســلع الكمالية التي تتميز بارتفاع درجة مرونة الطلب ع ليها ، والسلع نصــف الكماليــة التي تقع بينهما مع اختلاف هذه التفرقة من وقت لآخر ، ومن بلــد لآخــر ، ويتــم

تحقيق العدالة عن طريق إعفاء الضروريات الأساسية ، أو التزام الحد الأدني مـــن الضرائب عليها عند الاقتضاء .

ويتميز نظام الضرائب النوعية بأنه يشكل أداة فعالة مـــن أدوات التوجيـــه الاقتصادي ، خاصة إذا ما فرضت عند مرحلة قريبة من المستهلك ، وإن كان مـدي التغير يتوقف علي درجة مرونة العرض والطلب .

الضرائب العامة علي الانفاق والاستهلاك : تفرض هذه الضرائـــب علـــي الانفاق العام للمستهلك بمختلف صوره ، وتتميز بسعة وعائها وغزارة حصيلتـــها ، كما أنها أكثر التزاما بمبدأ العدالة ، حيث أن المشرع قد يعفي منها بعض الســـلع ، أو يخفض سعر الضريبة عليها لاعتبارات خاصة . وتتخذ الضرائب العامـــة علـــي الانفاق أو ا لاستهلاك عدة صورة أهمها :

الضريبة المتدرجة علي الانفاق : وهي تفرض علي السلعة فـــي مختلـف مراحلها ابتداء من المنتج حتي تصل إلي المستهلك النهائي ، أي أنها تفرض علـــي قيمة كل سلعة عدة مرات ، مما يقضي أن تفرض بسعر منخفض حتي لا تؤدي إلـي ارتفاع مستوي الأسعار .

الضريبة الموحدة علي الإنتاج : وهي تفرض علي جميع المنتجـــات عنـد مرحلة معينة من مراحل الإنتاج التي تمر بها السلعة وهي في طريقها من المنتـــج إلي المستهلك ، وهي تعرف عادة برسم الإنتاج . وتفرض هذه الضريبة مرة واحـدة وبسعر موحد علي جميع السلع عند مرحلة معينة من مراحـــل الإنتـــاج . ورغـم بساطة هذه الضريبة وسهولة جبايتها بسبب قلة من تفرض عليهم ، إلا أنها تفـــرض

بسعر مرتفع ، مما يؤدي إلي التهرب من دفعها ن ويتطلب ذلك رقابة شديدة علـــي أدائها مما يرفع نفقات جبايتها .

الضريبة علي القيمة المضافة : وهي لا تفرض إلا علي القيمة التي تمــت إضافتها عند كل مرحلة من مراحل انتاج السلعة ، أي علي القيمة التي تم إنتاجـــها في هذه المرحلة .

الرسوم الجمركية (الضرائب علي الاستيراد والتصدير) : وهـــي تفــرض علي السلع عند اجتيازها حدود الدولة ، بمناسبة استيرادها أو تصديرها .

وتتعدد أنواع الرسوم الجمركية تبعا لطريقـــة وضعـــها ، وتبعـــا لوحدتـــها وتعددها ، وتبعا لسعرها ، وتعكس الرسوم الرســـوم الجمركيـــة ، نوعـــا وســـعرا وحصيلة ، الأوضاع الاقتصادية المختلفة ، كما تعكس طبيعة البنيـــان الاقتصـــادي للدولة .

المقدرة التكليفية للممول :

يقصد بالمقدرة التكليفية للممول قدرة الممول علي تحمل الأعبـــاء العامـــة ، أي تحمل العبء الضريبي ، دون الاضرار بمستوي معيشته وبمقدرته الإنتاجيـــة . وهو ما يعني أن فكرة المقدرة التكليفية للممول فكرة مركبة تتكـــون مـــن عنـــاصر إنسانية واجتماعية واقتصادية معا ، وأنها يجب أن تكون أساســـا لتوزيـــع الأعبـــاء الضريبية بين الممولين ، فاختلاف المقدرة التكليفية للممول تستلزم عدالة اختـــلاف معاملتهم المالية ، والوفاء بثلاثة أنوع من الأعباء ، وهي :

- الأعباء الشخصية والعائلية .
- أعباء المهنة ، والأعباء المالية ، أي التكاليف اللازمة للحصول علي الثروة .
- الأعباء العامة .

فالمقدرة التكليفية للممول ، وهي قدرته علي تحمل عبء الضرائب ، لا تتوقف فحسب علي حجم الثروة التي يحوزها الممول ، وهو عنصر موضوعي ، بل تتوقف أيضا علي عناصر شخصية ، وهي :

- مصدر الثروة والظروف التي أحاطت بكسبها .
- التكاليف اللازمة للحصول علي الثروة والمحافظة عليها (أعباء المهنة) .
- كيفية استخدام هذه الثروة ، أي كيفية تخصيصها للاستهلاك (للأعباء الشخصية والعائلية) أو للادخار ، وهو ما يتمثل بصفة أساسية فيما يعرف " بالحد الأدني للمعيشة " وفي القدرة علي تكوين المدخرات (التراكم الرأسمالية)، وفي مواجهة الأعباء المالية .

مصدر الثروة : يمكن أن يعود الدخل ألي العمل ، أو إلي رأس المال ، أو إلي العمل ورأس المال معا ، والمدة التي يمكن أن يستمرها كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة ليست واحدة ، وهو ما يعني بالضرورة اختلاف المقدرة التكليفية للممول من دخل معين ، تبعا لاختلاف مصدر الدخل .

فالدخول الواحدة ذات المصادر المختلفة لا تمثل لأصحابها مقدرة تكليفية واحدة ، وهو ما يستلزم بالضرورة ، ونزولا علي مبدأ العدالة ، أن تختلف المعاملة المالية لها ، أي أن يختلف سعر الضريبة والاعفاء منها ، علي الرغم من وحدة الدخل ، تبعا لاختلاف مصدر الدخل .

التكاليف اللازمة للحصول علي الثروة والمحافظة عليها : تستلزم قاعدة العدالة أن تفرض الضريبة علي الدخل الصافي لا علي الدخل الإجمالي ، وهو ما يستلزم أن تخصم من الدخل الإجمالي التكاليف اللازمة للحصول علي الدخل ، وهي تكاليف تختلف تبعا لاختلاف مصدر الدخل (الثروة) . ذلك أن الدخل مطالب أن يحافظ علي مصدر الثروة ، وأن يضمن نموها ، لذا يجب أن تفرض الضريبة بحيث تترك للممول القدر اللازم من الدخل ، لضمان المحافظة علي مصدر الثروة، ولضمان نموها ، بناء علي ذلك :

- يلجأ الفن المالي إلي خصم استهلاكات رأس المال المتغير والثابت، وهي القيمة التي فقدها رأس المال في العملية الإنتاجية أي المبالغ اللازمة للمحافظة علي استمرار رأس المال واللازمة لتجديده . ولا يقتصر فكرة الاستهلاك علي رأس المال وحده ، وإنما يمكن أن نواجهها في نطاق العمل وهو ما يعرف بالاستهلاك الإنساني أو بالحد الأدني للمعيشة ، أي أن تفرض الضريبة بحيث تترك للممول الحد الأدني اللازم لمعيشته . .
- يحدد المشرع سعر الضريبة ، بحيث يمكن للممول تكوين المدخرات اللازمة لتجديد رأس المال وتنميته .

الأعباء الشخصية والعائلية :

تستخدم الأعباء الشخصية والعائلية لتغطية نفقة الإنســـان ، أي أن يــترك للممول الحد الأدني اللازم لمعيشته ولمعيشة أسرته ويكون عن طريق :

- اعفاء الحد الأدني اللازم للمعيشة من الضرائب .
- فرض الضريبة علي الدخول المنخفضة (المخصصة للاســـتهلاك) بسعر منخفض .

ويقصد بالحد الأدني اللازم للمعيشة المبالغ النقدية التي تكفيب بالكاد لتغطيـ نفقة **الإنسان"** من الناحية المادية والمعنوية ، أي التي تكفي بالكاد لضمـــان حيـــا الممول ومن يعول بصفته إنساناً ، أي لضمان مستوي المعيشة المعتاد مادياً ومعنوياً للإنسان في ظل مجتمع معين . وتعتبر فكرة الحد الأدني الـــلازم للمعيشـــة فكـــرة موضوعية يقرها المشرع ، كما أنها فكرة متغيرة تبعـــاً لتغـــير مســـتوي المعيشـــة والمستوي الاجتماعي السائد .

ويمكن تبرير ضرورة ضمان حد أدني لازم لمعيشة الممول بعدة اعتبـــارات إنسانية واقتصادية وإدارية .

تتمثل الاعتبارات الإنسانية في ضرورة المحافظة علـــي حيـــاة الممـــول ، وحياة أسرته .

أما الاعتبارات الاقتصادية فتتمثل في ضرورة المحافظة علي مصدر الدخل بينما تتمثل الاعتبارات الادارية في أن اعفاء الدخول المنخفضة من الضرائب يشكل تخفيفاً علي الجهاز الضريبي ، حيث لا تبرر حصيلة الضرائب من هـــذه الدخـــول بالغة الانخفاض ، إجراءات تحصيلها .

الأعباء المالية : إن دخل الممول مطالب بسداد الأعباء المالية التـــي فـــي ذمته سواء تلك التي ترتبت داخل نطاق ممارسة المهنة أو خارجـــــها ، لـــذا يلجــأ المشروع إلي خصم الأعباء المالية التي يلتزم بها الممول ، والتي قام فعلاً بســـدادها مثل : فوائد القروض والديون التي في ذمته ، والمعاشات ، وأقساط التـــأمين علـــي حياته ، والنفقات الملتزم بها قانوناً وقضاء ، كما يتم خصم ديـــــون المتوفـــي مـــن تركته، إذ لا تركه إلا بعد سداد الديون .

تقدير وعاء الضريبة :

تقضي العدالة الضريبية فرض الضريبة علي الوعاء الحقيقي ، أي الدخـــــل الحقيقي للممول ، بعد خصم التكاليف الحقيقية ، أي المصروفات الفعليـــــة اللازمـــة لمباشرة المهنة وللحصول علي الدخل ، لأن ذلك هو الدخل الحقيقي الصافي ، ومـــا يشكل بالتالي المقدرة التكليفية للممول .

ويمكن أن نعتمد في تقدير وعاء الضريبة علي أكثر من طريقة ، وهي :

- **التقدير الإداري المباشر** : حيث يكون من حق الإدارة الماليـــة أن تقوم وحدها ، دون اتفاق مع الممول ، بتقدير وعاء الضريبة علـــي مختلف المعلومات التي تحصل عليها .
- **التقدير بناء علي المعلومات والمظاهر الخارجيـــة** : حيـــث يتـــم التقدير إعتماداً علي بعض المعلومات والمظاهر الخارجيـــة التـــي يسهل معرفتها ، إلا أن هذه الطريقة لا تجدي في تقديـــر الدخـــول لعدم وجود مظاهر خارجية تدل عليها ، أو علي تغيرها بالانخفاض أو الارتفاع .
- **التقدير الجزافي** : حيث يتم استخلاص وعاء الضريبة بنـــاء علـــي عدة قرائن قانونية يقيمها الشارع .
- **الإقرار المباشرة** : حيث يعتمد في تقدير وعاء الضريبة علي إقرار يقدمه الممول أو يقدمه الغير ، وتقوم الإدارة المالية بمراقبة الممـول لتتأكد من صحة إقراره ، كما تتخذ كافة أساليب مراجعة مـــا جـــاء في الاقرار من بيانات ، لضمان عدم تهرب الممول مـــن أداء مـــا عليه من ضرائب .

ثانياً : سعر الضريبة

سعر الضريبة هو مبلغ الضريبة في علاقته بالوعـــاء ، ويمكـــن أن نقســـم الضريبة ، من حيث تحديد سعرها إلي ضريبة توزيعية وضريبة تحديدية ، أما مـــن حيث وحدة السعر فتقسم الضريبة إلي ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية .

الضريبة التوزيعية والضريبة التحديدية (الضريبـــة القياســـية والضريبـــة التوزيعية) : ويقصد بالضريبة التحديدية أو القياسية تلك التي يحدد المشرع ســـعرها مقدماً دون أن يحدد حصيلتها ، تاركاً أمر هـــذه الحصيلـــة للســـعر الـــذي حـــدده وللظروف الاقتصادية .

ويقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً ، وإنمـــا **يكتفي بتحديد حصيلتها الإجمالية ، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة علي مراحل ، بيـــن الأقاليم الإدارية المختلفة ، علي أن يقوم كل أقليم بتوزيع حصته منها علي المكلفيـــن بها من سكانه ، تبعاً لما يملكه كل منهم من المادة المفروضة عليها هذه الضريبة .**

يتضح من ذلك أن المشرع المالي لا يمكنه أن يحدد مقدماً سعر الضريبـــة وحصيلتها معاً ، وإنما عليه أن يختار بين أن يحدد السعر ، وهذه هـــي الضريبـــة التحديدية ، أو أن يحدد الحصيلة ، وهذه هي الضريبة التوزيعية .

وقد كانت الضرائب التوزيعية منتشرة في الماضي ، حينمـــا كـــانت الإدارة المالية قادرة علي المادة المفروضة عليها الضريبة ، وغير قـــادرة علـــي مواجهـــة المكلفين ، فكانت تكتفي بتحديد حصيلة الضريبة ، تاركة توزيعـــها بيـــن المكلفيـــن للسلطات المحلية الضريبة منهم .

إلا أنه يؤخذ علي الضرائب التوزيعية أنها :

- لا تضمن دائماً عدالة التوزيع بين المكلفين ، سواء بين الممولين أو بين مختلف الأقاليم .
- لا تتميز بحساسية حصيلتها للتغيرات الاقتصادية الدورية ، مما يفوت علي الدولة فرصة الانتعاش الاقتصادي ، وذلك نظراً لتحديد مبلغ الضريبة لمدة طويلة .

الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية : تفرض الضريبة النسبية بسعر واحد وبصرف النظر عن المادة المفروضة عليها الضريبة ، بحيث يرتفع السعر الذي تفرض به الضريبة مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها . ويعني التصاعد في سعر الضريبة الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة ، حيث أن التصاعد يدخل في حسابه قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة ، أي يدخل في حسابه المركز المالي للممول ، وهو أحد العناصر الشخصية .

ويتم التصاعد بأحد طريقين :

التصاعد الظاهر : ويقصد به تفاوت سعر الضريبة تبعاً لتفاوت قيمة الوعاء المفروضة عليه الضريبة . ويكون التصاعد الظاهر بأكثر من طريقة .

أ - التصاعد بالطبقات : بتقسيم الممولين إلي طبقات أو فئات تبعاً لمستوي دخولهم ، علي أن يعامل دخل كل طبقة معاملة واحدة ، أي تفرض عليه كله الضريبة بسعر واحد .

ب - التصاعد بالشرائح (بالأجزاء) : بتقسيم دخل الممـــول إلـــي عـــدة شرائح ، أي إلي عدة أجزاء ، علي أن تفرض علي كل شـــريحة ضريبـــة بســـعر خاص ، ويرتفع هذا السعر بالنسبة للشرائح العليا عنه بالنسبة للشرائح الدنيا .

حـ - التصاعد بالنزول : تفرض الضرائب بسعر مرتفع مـــع تخفيضـــه بالنسبة للدخول المنخفضة .

والفرق بين الضريبة التنازلية والضريبة التصاعدية العاديـــة هـــو أن هـــذه الأخيرة تبدأ بسعر منخفض للدخول الصغيرة ويزداد سعرها بزيادة الدخل ، بينمـــا تفرض الأولي بسعر نسبي واحد لجميع الدخـــول ولكنـــه يخفـــف علـــي الدخـــول الصغيرة، والنتيجة واحدة في الحالتين .

التصاعد المستتر (بتغيير الوعاء) : ويقصد به فـــرض الضريبـــة بســـعر واحد، أي أن تكون في ظاهرها ضريبة نسبية ، ولكن يتحقق التصاعد المستتر عـــن طريق الخصم ، وعن طريق تغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

أ - التصاعد بالخصم : يتحقق التصاعد عن طريق خصم جـــزء مـــن المادة الخاضعة لها ، ومن ذلك خصم **جزء من الدخل لتغطية الحد الأدنـــي الـــلازم للمعيشة ، ويترتب** علي هذا الخصم نوع من **التصاعد في سعر الضريبـــة ، حيـــث تعفي الدخول الصغيرة ، كلياً أو جزئياً من أدائها . غير أنه كلما ارتفعت الدخـــول ، وابتعدت عن حد الاعفاء ،** كلما أقترب السعر **الحقيقي للضريبة من سعرها النســـبي** الثابت .

ب - التصاعد بتغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة : يتحقق التصاعد عن طريق تغيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة لتقسيمها إلى أجزاء ، وفرض الضريبة بسعرها الثابت علي نسبة فقط من كل جزء ، تتزايد من جزء إلى آخر حتي تصل إلي جزء يخضع بأكمله للضريبة .

الأزدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع الممول الواحد لأكثر من ضريبة ذات طبيعة واحدة ، علي نفس الوعاء الضريبي ، وفي نفس الفترة الزمنية ، وهذا يعني أن أركان الازدواج الضريبي هي :

- **وحدة الممول** : ونفرق هنا بين وجهة النظر القانونية ووجهة النظر الاقتصادية ، ومن ذلك فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية علي الأرباح التي تحققها الشركات المساهمة ، ثم فرض ضريبة القيم المنقولة علي أرباح الأسهم، حيث لا تعتبر ازدواجاً ضريبياً من الناحية القانونية ، بسبب استقلال شخصية الشركة المساهمة عن شخصية المساهمين العبء الضريبي مرتين : مرة قبل توزيع الأرباح ، والأخري بعد توزيعها .
- **وحدة المادة الخاضعة للضريبة** : أي خضوع الممول لأداء أكثر من ضريبة علي نفس الوعاء ، في نفس الفترة الزمنية .
- **وحدة الضريبة** : أي خضوع الممول لنفس الضريبة علي نفس الوعاء أكثر من مرة ، أو خضوعه لعدد من الضرائب ذات الطبيعة الواحدة .
- **وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة** : أي أن تفرض الضريبة أكثر من مرة عن فترة زمنية واحدة .

الازدواج المحلي والازدواج الدولي :

يكون الازدواج الضريبي من حيث نطاقه محلياً أي داخلياً أو دولياً :

الازدواج المحلي : هو الذي يحدث داخل حدود الدولة بسبب تعدد السلطات المالية ، أو فرض السلطات المركزية أكثر من ضريبة علي نفس الوعاء ، ويتحملها نفس الممول .

الازدواج الدولي : يحدث عندما تفرض دولتان أو أكثر نفس الضريبة علي نفس الوعاء ، ويتحملها نفس الممول ، عن نفس الفترة الزمنية المحصلة عنها الضريبة ، ويحدث ذلك بسبب تباين الأسس التي تتخذ كقاعدة لغرض الضريبة ذات الطبيعة الواحدة .

الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود : يكون الازدواج من حيث قصد المشرع الضريبي مقصوداً أو غير مقصود .

الازدواج الضريبية المقصود : يعود غالباً إلي تعمد الإدارة المالية تحقيقاً لزيادة الحصيلة ، أو زيادة العبء الضريبي علي ذوي الدخل المرتفع تحقيقاً للعدالة في توزيع العبء الضريبي القومي . كما يحدث الازدواج الداخلي المقصود عندما تفرض السلطات المحلية ضرائب إلي جانب الضرائب التي تفرضها السلطات المركزية علي نفس الأوعية الضريبية ، وعلي نفس المادة المستحقة عنها الضريبة . وقد يكون الازدواج الضريبي الدولي مقصوداً لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية ، للحد من انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلي الداخل أو لمنع هجرة رؤوس الأموال الوطنية ، أو بسبب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال فرض الضرائب علي رعايا الدول المختلفة .

الازدواج الضريبي غير المقصود : وهو قليل الحدوث ، وقد يرجـــع إلـــي خطأ تشريعي ، أو بسبب انعدام التنسيق بين الإدارات المالية المحليـــة ، أو بســبب عدم التنسيق بين النظم الضريبية الدولية .

ويتم الازدواج المحلي غير المقصود من خلال وضــــع قواعــد واضحــة ومتناسقة تلتزم بها السلطات الوطنية عند فرضها للضرائب . أمـــا منـــع الازدواج الضريبي الدولي فيتطلب عقد الاتفاقات الدولية لوضع مباديء محدده للتنسيق بيـــن السياسات الضريبية .

التخلص من الضريبة

تشكل الضريبة عبئاً علي الممول ، ولذلك فإنه يعمل علي مقاومتـــها ، إمـــا بالتخلص منها ، وإما بإلقاء عبئها علي شخص آخـــر ، ويقصـــد بـــالتخلص مـــن الضريبة أن يتمكن المكلف بها قانوناً من عدم دفعها ، دون أن يلقي عبئها علي آخر ويمكن التخلص من الضريبة علي نوعين .

- تجنب الضريبة .
- التهرب من الضريبة .

تجنب الضريبة : هو تخلص مشروع من الضريبة ، لا يتم علـــي خـــلاف أحكام القانون ، وقد يتحقق بامتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لـــها ، ومـــن ذلك :

- **الامتناع عن استهلاك السلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك.**
- **الامتناع عن استيراد أو تصدير السلع المفروضة عليـــها الرســـوم الجمركية .**
- **الامتناع عن توجيه النشاط أو الأموال إلي فروع النشاط المفروضـــة عليها الضرائب ، أو المفروضة عليها الضرائب المرتفعة .**
- **استفادة الممول من الثغرات القائمة في صياغة القانون .**

وقد يكون هذا التوجيه الذي يقوم به الممول لاســـتهلاكه ، أو لنشـــاطه ، أو لأمواله ، تجنباً للضرائب مقصوداً من المشرع، لضغط نوع معين من الاستهلاك ، أو من الاستيراد ، أو من التصدير ، أو من الاستثمار ، تحقيقاً لأغراض اقتصاديـــة واجتماعية معينة .

التهرب من الضرائب : هو تخلص غير مشروع من الضريبة ، يتم علـــي خلاف أحكام القانون ، ويتم بامتناع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع لـــها عن الوفاء بها ، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش ، وهـــي مختلفـــة ومتعـــددة . ويصبح التخلص من الضريبة غشاً ضريبياً حينما يشتمل علي مخالفـــة نـــص مـــن نصوص القانون . وقد يتم ذلك بمناسبة :

- تحديد وعاء الضريبة وربطا ، بإخفاء بعـــض المـــادة الخاضعـــة للضريبة .
- تقديم اقرار غير صحيح .
- اخفاء الأموال حتي لا تتمكن الإدارة المالية استيفاء حقها منها .

نتائج التهرب الضريبي :

يترتب علي التهرب الضريبي نتائج سيئة من مختلف الوجوه ، نذكر منها:

- **الاضرار بالخزانة العامة ، حيث تقل حصيلة الضرائب .**
- **الاضرار بعدالة توزيع العبء الضريبي بين الممولين الذيـــن قـــد لايستطيعون التهرب أو لا يرتضونه ، فيتحملون عبء الضريبـــة ، بينما يفلت منه آخرون .**
- **الاضرار بالاقتصاد القومي ، لحرمان الخزانة العامة مـــن المـــال اللازم للمشروعات النافعة .**

- اضرار الدولة إلي زيادة عبء دافعي الضريبة ، تعويضاً لنقص الحصيلة الناجم من التهرب ، بزيادة سعر الضرائب الموجودة ، أو فرض ضرائب جديدة .
- انتشار الغش والتهرب الضريبي يضعف الأخلاق ، ويوهن علاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة .

أسباب التهرب الضريبي :

يمكن تقسيم العوامل التي تساعد علي التهرب الضريبي إلي ثلاثة أقسام هي:

- عيوب التشريع الضريبي .
- عيوب الإدارة المالية .
- العوامل النفسية .

عيوب التشريع الضريبي :

- **تعقد تشريعات الضرائب : التي تخلق مشاكل للإدارة المالية وتزيد** من احتمالات التهرب الضريبي .
- **المغالاة في تعدد الضرائب : الذي يؤدي إلي زيادة تكاليف تحصيل الضريبة بالنسبة للمولين ، ويترك العديد من الثغرات يمكنه التسلل منها للتهرب من الضريبة .**
- **المغالاة والتفاوت في سعر الضرائب : يزيد من عبئها علي المول، ويدفعه إلي التهرب منها .**
- **المغالاة في التصاعد في سعر الضريبة : يؤدي إلي التهرب منها،** إذ يحاول الممول التخفيض من وعاء الضريبة ، حتي ينتقل من شريحة إلي أخري .

عيوب الإدارة المالية :

- صعوبة تقدير وعاء الضريبة : يشجع الممول علي التهرب ، حيث يؤدي ربط الضريبة ربطاً جزافياً بأقل من القيمة الحقيقية أو بأكثر من القيمة الحقيقية ، إلي إحداث آثاراً معنوية تشجع علي التهرب الضريبي .
- عدم المساواة في التطبيق : حيث لا تعتبر الضريبة عادلة إلا إذا استوفت ركني الضريبة : العدالة القانونية والعدالة الفعلية أو عدالة التطبيق ، وهي المنوطة بكفاية الإدارة المالية ، ويؤدي عدم المساواة في التطبيق ، أي عدم تحقيق العدالة الفعلية ، إلي ضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة ، ويشجع علي التهرب منها .
- تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضريبة : حيث تؤدي الإجراءات القانونية الروتينية المعقدة إلي بذر روح الكراهية للضريبة .

العوامل النفسية في التهرب الضريبي :

تلعب العوامل النفسية دوراً هاماً في التهرب من الضريبة ، فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث علي التهرب الضريبي ، أما ضعف الوعي المالي فيعتبر باعثاً نفسياً قوياً وملموساً علي التهرب من الضريبة ، لذا فإن من واجب الشرع المالي والإدارة المالية القضاء علي الصعوبات التطبيقية التي تعترض تحقيق المساواة الفعلية بين الممولين والتي تتعلق بتحديد الوعاء الضريبي وربط الضريبة وتحصيلها من الممولين .

ثالثاً : ربط الضريبة وتحصيلها :

تناولنا فيما سبق دراسة وعاء الضريبة ، وسعر الضريبة ، ونأتي بعد ذلك إلي تناول تحديد المبلغ الواجب علي الممول دفعه ، وهو ما يسمي بربط الضريبة.

ولكي يتم الربط لابد من التحقق من توافر شروط الضريبة بالنسبة للممول. فيجب التأكد أولاً من أن الواقعة المنشئة للضريبة قد تحققت ، وبعد ذلك يجب حصر المادة الخاضعة للضريبة ثم تحديد قيمتها ، ثم استنزال من هذه المادة ما يقضي المشرع باستنزاله من خصومات واعفاءات ، ثم ينسب سعر الضريبة الي المتبقي بعد ذلك . فيظهر المبلغ المستحق علي الممول . ولا تصبح الضريبة واجبة التحصيل إلا في هذه اللحظة .

تحصيل الضريبة :

تحمل الضرائب في الوقت الحاضر ، بمعرفة موظفي الدولة . وهذا الأمر لم يكن كذلك ، في الماضي ، حيث كان تحصيل عدد كبير من الضرائب ، وفي كثير من الدول ، عن طريق نظام الالتزام . وبمقتضي هذا النظام كان يتعهد فرد أو هيئة بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة ، ثم يتولي عملية التحصيل بعدئذ لحسابه الخاص، مع مساعدة السلطات الإدارية له في هذا الشأن . ولكن نظراً لعيوب هذه الطريقة ، التي تتلخص في أن الخزانة العامة لا تحصل علي كل المبالغ من الممولين ، وإنما تحصل فقط علي المبلغ الذي يدفعه لها الملتزم . وبالإضافة إلي هذا العيب ، فإنه كان هناك عيب آخر ، يتلخص في أن الدولة كانت تعطي للملتزم سلطات واسعة ، وكثيراً ما كان يسيء استعمالها ، ويتحكم بالتالي في الأفراد . لهذا

عدلت كافة ا لدول عن هذا الأسلوب ، أصبحت تحصل الضرائـــب ، فـــي الوقـــت الحاضر بمعرفة موظفي الدولة التابعين للإدارات المالية المختلفة .

والأصل العام ، في المجتمعات الحديثة ، هو أن تحصل الضريبة نقـداً ، إلا أنه من المتصور ، واستثناء على هذا الأصل العام ، أن تحصل الضريبـــة عينـــا ، كما هو الحال في المجتمعات الزراعية والتي يسود فيها الإنتاج من أجل الاســتهلاك الذاتي . وليس من أجل المبادلة في السوق . ومن المفيد أن نشير إلي أن اشـــتراط الدفع النقدي ، لا يعني أن دين الضريبة يسدد حتما عن طريق النقـــود الورقيـــة أو المعدنية ، وإنما يتحدد بوسائل الدفع التي تمثل جزءاً من التيارات النقديـــة ، وإلـــي جانب هذين النوعين من النقود يمكن أن يسدد بالشيكات أو بالحوالات البريدية .

طريقة تحصيل الضرائب :

يتم تحصيل الضرائب بعدة طرق أهمها ما يلي :

١ - **القاعدة العامة** ، ما لم ينص المشروع علي خلاف ذلـك . هـــي أن يقـــوم الممول بتوريد مبلغ الضريبة إلي المصلحة المختصة . وهذه الطريقة هـــي الأكثر شيوعاً وتسمي بطريقة التوريد المباشر .

٢ - **الدفع بمعرفة شخص آخر غير الممول : استثناء علـــي القـــاعدة العامـــة السابقة،** قد يكلف المشرع شخصاً آخر غير الممول بدفع مبلـــغ الضريبـــة للخزانة العامة الذي يقوم بتحصيلها بدوره من الممول . وتتبع هذه الطريقـــة خاصة ، في نطاق الضرائب غير المباشرة ، ويمكن تصورها أيضاً بالنسـبة لعدد من الضرائب المباشرة .

(أ) يلجأ المشرع إلي هذه الطريقة ، خاصة في نطاق الضرائب علي الإنتاج وعلي الاستهلاك ، حيث تحصل الضريبة من التاجر أو المستورد أو المنتج الذي يقوم بعد ذلك بتحصيلها من المستهلك ، وهو الممول الحقيق ، عن طريق رفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة .

(ب) كذلك يلجأ المشرع إلي هذه الطريقة ، في نطاق الضرائب علي الدخل وتسمي هذه الطريقة " طريقة الحجز عند المنبع " وتبعاً لهذه الطريقة يقوم الشخص الذي يدفع الدخل للممول بخصم الضريبة من هذا الدخل قبل توزيعه . فالضريبة تحتجز من دخول الممول عند النقطة التي يتولد فيها ، وقبل وصوله للممول . وتطبق هذه الضريبة في مصر بالنسبة للضريبة علي المهايا والأجور والمرتبات (الضرائب علي كسب العمل) ، وكذلك بالنسبة للضريبة علي إيرادات القيم المنقولة .

(جـ) الدمغة : يحدث كثيراً بالنسبة للضرائب علي التداول ، أن يتم دفع الضريبة عن طريق لصق دمغة علي العقود والمحررات والمطبوعات والإعلانات، أو عن طريق استعمال أوراق مدموغة أو ختم الأوراق بالدمغة . ويقوم الممول بنفسه بهذه العملية وتحت إشراف الجهات الإدارية . وتطبق طريقة الدمغة بصورة واسعة في نطاق الرسوم .

ضمانات التحصيل :

يلجأ المشرع ، في كافة الدول ، بإحاطة حق الدولة في الضريبة بكثير من الضمانات ، وأهمها ما يايلي :

١ - تقرير حق امتياز لدين الضريبة لمعظم الديون الأخري . وفي مصر يتقرر هذا الحق بنص المادة ١٣٩ من القانون المدني حيث تنص علي أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخري تستوفي قبل ما عداها من الديون حتي ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن رسمي عدا المصروفات القضائية .

٢ - تطبق قاعدة قانونية في مجال تحصيل الضريبة مقتضاها " ادفع ثم استرد". وتبعاً لهذه القاعدة لا يترتب علي تقديم معارضة أو تظلم في ربط الضريبة وقف دفعها ، فيجب علي الممول أن يدفع الضريبة أولاً ، وإذا أراد أن يعارض فلا يؤثر ذلك علي التزامه بالدفع ، وإذا ظهر له حق بعد ذلك ، فله أن يسترد ما دفعه بدون وجه حق .

٣ - اتباع إجراءات الحجز الإداري ضد الممولين الذي يتأخرون في السداد . ومن المعلوم أن هذه الإجراءات تتميز بالسرعة والفعالية عن إجراءات الحجز القضائي .

٤ - تعتبر طريقة الحجز عند المنبع ، من أهم الوسائل التي تمكن الإدارة المالية من الحصول علي حقها كاملاً دون عناء كبير .

٥ - يضع المشرع عادة جزاءات جنائية ومدنية علي مخالفة أحكام التشريعات الضريبية .

علي هذا النحو تنتهي من دراسة المشكلات الفنية التي تثور بمناسبة تنظيم الضريبة من فرضها إلي الوفاء بدينها وننتقل بعد ذلك إلي دراسة الآثار الاقتصادية الضريبية .

الآثار الاقتصادية للضرائب :

سبق الإشارة إلي حيادية الضريبة في المالية التقليدية ، حيث يقتصر دورها علي توفير الموارد المالية للانفاق العام للدولة الحارسة ، ونعني بحيادية الضريبة ألا يترتب علي فرضها وتحصيلها تأثير علي المراكز الاقتصادية والمالية للأفراد .

ومع التطور في المالية الحديثة بالانتقال من الدولة الحارسة إلي الدولة المتدخلة ثم إلي الدولة المنتجة ، ومع تزايد صور ومساحة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، استخدمت الضريبة (باعتبارها أهم الأدوات المالية) في التأثير علي كفاءة تخصيص الموارد الإنتاجية علي الأغراض ، وفي التأثير علي معدل نمو الاقتصاد القومي ، وفي إعادة توزيع الدخل ، وفي المحافظة علي الاستقرار الاقتصادي ، أي ما يمكن أن نطلق عليه "الضريبة الوظيفية " .

ودراسة الآثار الاقتصادية للضرائب يقتضي أن نفرق بين نوعين من الآثار الاقتصادية لها ، **الأول :** التوزيع الاقتصادي للعبء الضريبي ، مما يؤثر علي التصرفات الاقتصادية للأفراد ، وتوزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار ، وعلي الاستثمار وعلي الادخار ...

الثاني : الآثار علي الكميات الاقتصادية الكلية (الإنتاج ، الدخل ، الاستثمار ، الاستهلاك ، الادخار) . وفيما يلي نتناول دراسة كل من النوعين .

١ - توزيع العبء الضريبي بين الممولين :

يقصد بعبء الضريبة ، أثر الضريبة علي الثروات والدخول الحقيقية الصافية للأفراد وعناصر الإنتاج . ويثير فرض الضريبة عدة ظواهر تتصل بنقل عبء الضريبة ، وأنواع نقل عبء الضريبة وشروط نقل عبء الضريبة .

نقل عبء الضريبة : يعتبر نقل عبء الضريبة عملية اقتصادية ، يتمكن من خلالها المكلف قانوناً بأداء الضريبة ، أي دافع الضريبة ، من نقل عبئها ، أي ما يدفعه من ضريبة ، كلياً أو جزئياً إلي غيره ، كما هو الحال بالنسبة للمالك الذي يحاول أن يحمل المستأجر الضريبة الإيجارية برفع قيمة الإيجار ، والمنتج الذي يحاول التخلص مما دفعه من ضرائب ، بنقلها إلي المستهلك ، وهكذا .

ويختلف نقل عبء الضريبة عن تجنب الضريبة والتهرب الضريبي ، حيث لا يرتكب ناقل عبء الضريبة مخالفة لنصوص التشريع الضريبي ، ولم ينتج عن عمله هذا حرمان لخزانة الدولة من قيمة الضريبة ، وإنما هو قام بتصرف اقتصادي تظهر فيه كفاءته ، وخبرته ، والمامه بأحوال السوق .

أنواع العبء الضريبي : يمكن التمييز بين عدة أنواع لنقل عبء الضريبة .

يمكن التمييز ، علي أساس قصد المشرع بين النقل المقصود لعبء الضريبة والنقل غير المقصود له .

ويكون نقل عبء الضريبة مقصوداً من المشرع : حيث يأخذ في اعتباره أن دافع الضريبة سنقل عبئها إلي غيره ، كما هو الحال بالنسبة للضرائب

الجمركية، فقد يقصد المشرع تحميل المستهلكين عبء الضريبة ، ولكن سهولة تحصيلها يفرضها علي المستورد .

ويكون نقل عبء الضريبة غير مقصود : عندما يقرر المشرع إشراك فئة من الممولين في تحمل الأعباء العامة ، ولكنهم يتمكنون - برغم إرادته - من نقل عبء الضريبة كلياً أو جزئياً إلي الغير . وهذا يعني أن فاعلية النظام الضريبي تتوقف علي التوزيع الفعلي للأعباء الضريبية ، حيث كلما اقترب هذا التوزيع من التوزيع القانون كان النظام الضريبي أكثر فاعلية وأعلي كفاءة .

ويمكن التمييز بين نقل عبء الضريبة إلي الأمام ونقله إلي الخلف .

ويكون نقل عبء الضريبة إلي الأمام : حين يتمكن الممول القانوني من نقله إلي شخص آخر في مرحلة تالية للإنتاج أو التداول ، كأن ينقل المنتج عبء الضريبة إلي المستهلك ، وذلك من خلال رفع ثمن السلعة التي يقوم بإنتاجها .

ويكون نقل عبء الضريبة إلي الخلف : إذا استطاع الممول القانوني أن ينقل عبء الضريبة إلي شخص آخر في مرحلة إنتاجية سابقة ، كأن ينقل المنتج عبء الضريبة المفروضة عليه إلي عوامل الإنتاج ، من خلال خفض عوائد هذه العوامل ، مثل تخفيض الأجور ، أو أسعار مستلزمات الإنتاج ، أو إيجار المباني ، أو أسعار الفائدة علي رأس المال .

وقد يكون هناك نقل منحرف لعبء الضريبة : وذلك إذا تمكن المنتج أن ينقل عبء الضريبة إلي سلعة غير التي فرضت عليها الضريبة ، ويحدث ذلك عندما يشمل التكليف القانوني عدة أنواع من السلع . كما قد يتم نقل عبء الضريبة

بصورة مقنعة ، وذلك إذا ما لجأ المنتج إلي تخفيض درجة الجودة أو حجم الوحـــدة مع ثبات الثمن .

أثار نقل عبء الضريبة :

تختلف آثار عملية نقل عبء الضريبة عن الآثـــار الاقتصاديـــة المباشـــرة وغير المباشرة ، ذلك أن الأولي تترتب علي رد الفعل الناتج عن الممول القـــانوني نتيجة لفرض الضريبة والذي ينتهي باستقرار عبء الضريبة علي الممول الفعلـــي ، ويكون له آثاره علي :

- مبدأ الضرائب الوظيفية .
- مبدأ العدالة الضريبية .

الأثر علي مبدأ الوظيفية : إن مبدأ الضرائب الوظيفية يعتبر الضريبـــة أداة لتحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة ، ويتطلب ذلـــك اســـتقرار عـــبء الضريبة في ذمة بعض الممولين دون غيرهم ، فإن نقل عبء الضريبة من هـــؤلاء الممولين إلي غيرهم يؤدي إلي اختلاف الآثار الاقتصادية المترتبـــة علـــي فـــرض الضريبة عن تلك الآثار التي استهدفها التشريع الضريبي .

الأثر علي مبدأ العدالة الضريبية : إن عملية نقل عبء الضريبة قد يـــؤدي إلي ارهاق كاهل طائفة من الممولين بأعباء ضريبية ما كـــان فـــي نيـــة الحكومـــة تحميلهم اياها ، كأن تنجح طائفة المنتجين في نقل عبء الضريبة المفروضة عليـــها إلي المستهلكين في صورة ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية ، وترهق بذلـــك كـــاهل المستهلكين الذين تتحمل دخولهم عبء أسعار السلع الاستهلاكية ، وترهـــق بذلـــك

كاهل المستهلكين الذين تتحمل دخولهم عبء الضريبتين ، بينما تكون دخول المنتجين خالصة من أي عبء ضريبي ، وهو ما يتنافي ومبدأ العدالة الضريبية .

نظراً لهذه الآثار الهامة لنقل العبء الضريبي فإن علينا التعرف علي الظروف والشروط والعوامل المهيئة لنقل عبء الضريبة .

شروط نقل عبء الضريبة : يتم نقل عبء الضريبة من خلال تغيير أثمان السلع والخدمات ، وهي ظاهرة معقدة تخضع لكثير من العوامل ، وتتوقف علي قدرة الممول القانوني علي إحداث هذا التغيير ، وهو أمر يتوقف علي العوامل المؤثرة في العرض والطلب ، وهي تختلف باختلاف السلع والخدمات . ومن أهم العوامل التي تحكمها :

أ – العوامل المالية : وتضم خصائص الضريبة ذاتها
مدي قرب أو بعد الضريبة عن التداول .
ب – العوامل الاقتصادية : وتضم : مرونات العرض والطلب
طبيعة السوق
نوع النفقة
الظروف الاقتصادية السائدة

أ – العوامل المالية :

- خصائص الضريبة ذاتها : يكون لطبيعة الضريبة من حيث خفتها أو شدتها ، وعومها أو اقتصارها علي بعض الوجوه ، أثرها في نقل عبئها . فكلما كان سعر الضريبة معتدلاً أو بسيطاً قل اقبال دافعيها علي نقل عبئها ، لضآلة قيمتها التي يتحملها ، وتفادياً لما قد

ينشأ عن محاولة نقل عبئها من صعاب ، بينما يميل دافع الضريبة إلي التخلص من عبئها ، كلما كان سعرها مرتفعاً .

كذلك كلما كانت الضريبة عامة أي مفروضة علي مختلف الأموال ، كان نقل عبئها أصعب مما لو كانت قاصرة علي بعض الأموال ، حيث لا يفكر المنتج ، في ظل الضريبة العامة ، في الانتقال إلي فرع انتاجي آخر إذا ما فشل في نقل عبئها بسبب خضوع كل الفروع لنفس الضريبة .

- قرب أو بعد الضريبة عن التداول : كلما كانت الضريبة مفروضة علي مجال قريب من التداول ، كلما سهل نقل عبئها مدمجاً في الثمن ، من خلال عمليات التداول . وعلي ذلك يكون نقل عبء الضرائب غير المباشرة المفروضة علي الإنتاج والتداول والاستهلاك أيسر من نقل عبء الضرائب المباشرة علي فروع الدخل أو الإيراد العام أو التركات ، لقرب الأولي علي خلاف الثانية من التداول والمعاملات . ويتوقف تطبيق هذه القاعدة علي العوامل الاقتصادية التي تسهم أو تعرقل هذا النقل .

ب - العوامل الاقتصادية :

مرونات العرض والطلب : إن فرض الدولة لضريبة علي سلعة أو خدمة معينة ، أي إضافة مبلغ محدد علي كل وحدة من وحدات السلعة تحصل من البائع وفقاً لعدد الوحدات المباعة يؤدي إلي محاولة البائع نقل عبء الضريبة بالكامل إلي

المستهلك عن طريق إضافة قيمة الضريبة إلي ثمن بيع كل وحـــدة ، إلا أن النقـل الفعلي لعبء الضريبة يتوقف علي :

- مرونة العرض .
- مرونة الطلب .
- العلاقة بين مرونة العرض والطلب .

مرونة العرض : إذا كان العرض لا نهائي المرونة ، فإن الارتفاع في ثمـن السلعة بعد فرض الضريبة يعادل تماماً قيمة الضريبة ، أي أن البـائع يسـتطيع أن ينقل عبء الضريبة بالكامل إلي المستهلك ، عن طريق رفع ثمن وحدة السلعة بكـل قيمة الضريبة المفروضة علي هذه السلعة . وفي هذه الحالة العكسية ، وهي حالـة العرض عديم المرونة ، فإن البائع يتحمل عبء الضريبـة بالكـامل ، ولا يتحمـل المستهلك منه شيئاً .

مرونة الطلب : كلما كان الطلب علي السلعة المفروض عليـها الضريبـة مرناً، كلما تعذر نقل عبء الضريبة إلي المستهلك ، وكلما كان الطلب أقل مرونـة ، كلما تمكن البائع من نقل جزء أكبر من عبء الضريبة إلي المستهلك .

العلاقة بين مرونة العرض ومرونة الطلب : إن نقل عبء الضريبة يتوقـف في الواقع علي العلاقة بين مرونتي العرض والطلب ، حيث نجد أن عبء الضريبـة يتوزع بين المشترين والبائعين ، أو بين المنتجين والمستهلكين ، بنسبة درجة مرونة عرض السلعة موضوع الضريبة إلي درجة مرونة طلبها أي أن :

$$\frac{\text{عبء الضريبة على المستهلك}}{\text{عبء الضريبة علي المنتج}} = \frac{\text{مرونة العرض}}{\text{مرونة الطلب}}$$

وهكذا تتناسب قدرة المنتج علي نقل عبء الضريبة طردياً مع مرونة العرض ، وتتناسب عكسياً مع مرونة الطلب علي السلعة التي تفرض عليها الضريبة ، وحين يكون العرض مرناً مرونة لا نهائية والطلب عديم المرونة والطلب مرن مرونة لا نهائية ، فإن عبء الضريبة يقع كله علي المنتج . وفيما بين هذين الحدين ، فإن عبء الضريبة يوزع فيما بين المنتج والمستهلك تبعاً للأهمية النسبية لكل من مرونتي العرض والطلب ، فيزداد ما يتحمله المستهلك عندما تقل مرونة الطلب ، ويزداد ما يتحمله المنتج إذا ما زادت مرونة الطلب علي مرونة العرض .

طبيعة السوق : يتوقف أثر العلاقة بين مرونتي العرض والطلب في نقل عبء الضريبة علي طبيعة السوق : منافسة كاملة ، منافسة احتكارية ، أو احتكار.

في ظل المنافسة الكاملة : لا يكون للمنتج الفرد أية قدرة علي تحديد الحجم الكلي للإنتاج ، أو ثمن السلعة والخدمة . فإن فرض ضريبة علي السلعة التي تنتجها هذه المنشأة ، سوف يرفع منحنيات النفقة الحدية والمتوسطة ، ونظراً أن المنشأة تعجز في الأجل القصير عن التحكم في السعر ، فإنها تضطر إلي تحمل عبء الضريبة كاملاً ، ومن ثم تتحمل خسارة بدلاً من تحقيقها الربح العادي الذي كانت تحققه . أما في الأجل الطويل ، فإن المنشآت الحدية لن تستطيع الاستمرار في ظل ارتفاع نفقات الإنتاج ، مما يؤدي إلي إنسحابها من السوق . وهكذا ينتقل منحني العرض إلي اليسار بسبب انخفاض الكميات المعروضة ، ويرتفع الثمن ، وتحقق المنشأة ربحاً عادياً . وبذلك ينتقل عبء الضريبة إلي الأمام بقدر ما تحدده العلاقة بين مرونتي العرض والطلب .

في حالة المنافسة الاحتكارية : وهي الحالة الأقرب إلي الواقع ، فإن قدرة المنتج علي تقبل عبء الضريبة تكون ضعيفة في الأجل القصير ، ففي هذا الأجل

تتحمل المنشآت عبء الضريبة كله أو الشطر الأعظم منه ، أما في الأجل الطويـل، فإن خروج بعض المنشآت من الصناعة بسبب ارتفاع نفقات الإنتاج بفعل الضريبـة، يؤدي إلي انخفاض العرض وارتفاع الثمن ، ومن ثم دعم قدرة المنتج علـي نقـل عبء الضريبة جزئياً إلي المستهلك ، بدرجة تحددها العلاقة بين مرونتي العـرض والطلب .

وفي حالة الاحتكار : فإن توازن المنتج يتحدد عند تساوي النفقة الحدية مـع الإيراد الحدي . ويؤدي فرض الضريبة إلي ارتفاع منحني النفقة الحديـة وتقاطعـه مع منحني الإيراد الحدي عند نقطة أعلي ، مما يؤدي إلي نقص الكمية المعروضـة وارتفاع ثمن التوازن ، وهذا يعني احتفاظ المنتج بأكبر ربح صاف ، وإنتقال عـبء الضريبة إلي المستهلك .

نوع النفقة : يتوقف نقل عبء الضريبة علي نوع النفقـة أيضـاً ، حيـث يؤدي فرض الضريبة إلي إنكماش الطلب ، الذي يؤدي بدوره في المـدي الطويـل إلي تخفيض إنتاج السلعة . ولما كان ثمن السلعة يتجه إلي التسـاوي مـع نفقـات الإنتاج الحدية ، فإن ثمنها في الأجل الطويل يتجه إلي التساوي مـع نفقـة الإنتـاج الحدية الجديدة ، أي نفقة الإنتاج الأصلية مضافاً إليها مقدار الضريبـة ، ويتوقـف مقدار الزيادة الفعلية علي نوع الإنتاج ، وهل هي ثابتة أم متزايدة أم متناقصة .

في حالة النفقة الثابتة : يزيد الثمن بمقدار الضريبة تماماً ، أي ينتقل عبء الضريبة بأكمله إلي المستهلك .

في حالة النفقة المتزايدة : وهي حالة زيادة نفقة إنتاج الوحدة مـن السـلع بزيادة الكمية المنتجة منها ونقصانها بتناقص الإنتاج ، فإنه يـترتب علـي فـرض

الضريبة تخفيض إنتاج السلعة في المدي الطويل ، أي انخفاض نفقة الإنتاج ، لذلك فإن الثمن يرتفع ، ولكن بمقدار أقل من مقدار الضريبة .

أما في حالة النفقة المتناقصة : فإن انخفاض إنتاج السلعة يؤدي إلي ارتفاع نفقة انتاجها ، فيزيد الثمن ولكن بمقدار أكبر من مقدار الضريبة .

الظروف الاقتصادية السائدة : تعتمد قدرة الممول علي نقل عبء الضريبة علي طبيعة الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع ، ذلك أن هذه الظروف تمارس تأثيراً قوياً علي درجة مرونة كل من العرض والطلب ، أي أنها تمارس تأثيراً في تحديد درجة نقل عبء الضريبة ، من خلال التأثير علي مرونتي العوض والطلب .

في فترات الرخاء : ترتفع الدخول الخاصة للأفراد وتزداد مقدرتهم الشرائية، ومن ثم تنخفض درجة حساسيتهم لارتفاع الأسعار ، أي تنخفض درجة مرونة الطلب ، مما يؤدي إلي زيادة قدرة المنتجين علي نقل عبء الضريبة ، بل أن فترات الانتعاش قد تمكن المنتجين من نقل عبء بعض الضرائب البعيدة عند التداول كالضرائب المباشرة النوعية علي فروع الدخل ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

أما في فترات الركود والانكماش : فإن انخفاض دخول الأفراد تضعف من قدراتهم الشرائية ، مما يزيد من حساسيتهم لارتفاع الأسعار ، فتزداد درجة مرونة الطلب وتضعف قدرة المنتجين علي نقل عبء الضريبة ، ويفضلون تحمل عبئها كلياً أو جزئياً حتي لا تقل مبيعاتهم في وقت تكون منخفضة بطبيعتها .

٢ – آثار الضريبة علي الكميات الاقتصادية الكلية :

تولد الضرائب آثاراً واسعة علي الاقتصاد القومي بتأثيرها في الكميات الاقتصادية الكلية وهي : الاستهلاك ، والادخار ، والإنتاج ، وتوزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع . وتحدث هذه الآثار من خلال تخفيض الضرائب للدخول النقدية، وهو أثر الضرائب المباشرة ، ورفعها لأسعار السلع والخدمات ، ومن ثم خفض الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع ، وهو أثر الضرائب غير المباشرة أي أن الأثر النهائي للضرائب يعتمد علي بنيان النظام الضريبي السائد .

ونقوم بدراسة :

أ – أثر الضرائب علي الاستهلاك والادخار .

ب – أثر الضرائب علي الإنتاج .

جـ – أثر الضرائب علي توزيع الدخل القومي .

أ – أثر الضرائب علي الاستهلاك والادخار

يتوقف أثر الضرائب علي الاستهلاك والادخار علي العوامل المحددة لكل منهما ، حيث تقتطع الضرائب جزءاً من دخول الأفراد ، مما يؤثر علي انفاقهم علي الاستهلاك والادخار ، ويشترك في ذلك كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة علي الاستهلاك والادخار ، ويشترك في ذلك كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

إن حجم الاستهلاك يتوقف علي مستوي الدخل من جهة ، وعلي الميل للاستهلاك من جهة أخري ، ويحدده ظروف السلوك الانفاقي لأفراد المجتمع . ذلك

أن قرار الاستهلاك هو في الوقت نفسه قرار يحدد مستوي الادخار ، فالادخار هو ذلك الجزء الذي لم يستهلك من الدخل .

ونميز في دراستنا بين أثر كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة علي الاستهلاك والادخار .

إن الضرائب المباشرة تؤدي - بصفة عامة - إلي تخفيض الدخول النقدية ، ومن ثم تخفيض الاستهلاك . إلا أن أثر الضرائب علي الدخول المرتفعة ينصرف أساساً إلي تخفيض الادخار ، حيث يحتفظ أصحاب هذه الدخول المرتفعة بمستوي استهلاكهم كما هو ، ويقومون بدفع الضرائب من مدخراتهم . أما فرض الضرائب علي الدخول الضئيلة التي يقوم بها أصحاب هذه الدخول المنخفضة ، ذلك أن الشطر الأعظم من هذه الدخول يخصص للاستهلاك ، حتي يتمكنوا من إشباع ضروراتهم الحياتية .

وهكذا ، فإن الضريبة المباشرة تعمل علي تخفيض الدخول النقدية المرتفعة والمنخفضة ، فتعمل علي تخفيض كل من الاستهلاك الخاص والادخار الخاص ، إلا أن الادخار ينخفض بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الاستهلاك ، وهذا يعني أن الادخار أكثر مرونة من الاستهلاك بالنسبة لانخفاض الدخل ، لأن الفرد لا يقبل علي الادخار إلا بعد أن يحقق مستوي مناسباً من الاستهلاك يكفل مقومات الحياة الأساسية .

ويختلف أثر الضرائب المباشرة تبعاً لما إذا كانت أسعارها نسبية أم تصاعدية . إن الضرائب التصاعدية تعمل علي إعفاء الدخول الصغيرة أو اعفاء حد أدني من الدخل ، ويرتفع سعر الضريبة تبعاً لزيادة وعائها ، ويكون أثرها

تخفيض ادخار أصحاب الدخول المرتفعة ، وفقا لمدي ارتفاع أسعار الضرائب التصاعدية ، وذلك نظراً لاحتفاظهم بمستوي استهلاكهم ثابتاً عند مستواه المرتفع ، والقيام بدفع الضريبة من مدخراتهم ، أما اعفاء الدخول الصغيرة أو اعفاء حد أدنى من الدخل ، فإنه يؤدي إلي عدم انقاص استهلاك أصحاب الدخول المنخفضة . ويترتب علي الضرائب التصاعدية انخفاض الادخار الخاص في الاقتصاد ، دون تخفيض الاستهلاك الخاص كثيراً في مجموعه .

إن الضرائب النسبية التي تقتطع نسبة واحدة من أصحاب الدخول المرتفعة والمنخفضة علي السواء ، تؤدي إلي تخفيض استهلاك أصحاب الدخول المنخفضة المخصصة أساساً للاستهلاك ، بينما تخفض من ادخار أصحاب الدخول المرتفعة التي تحتفظ بمستوي معين من الاستهلاك ، وتعمل علي دفع الضريبة النسبية مما يخصص للادخار . ويترتب علي الضرائب النسبية تخفيض الاستهلاك لمجموعة الدخول المنخفضة ، وتخفيض الادخار لمجموعة الدخول المرتفعة .

أما الضرائب غير المباشرة فتعمل ، من خلال رفعها للأسعار ، علي تخفيض استهلاك أصحاب الدخول الصغيرة ، الذين يشكلون الشطر الأعظم من أفراد المجتمع ، فتؤدي الضرائب غير المباشرة إلي تخفيض الاستهلاك الخاص في مجموع .

نخلص من ذلك إلي أن الضرائب غير المباشرة تؤدي إلي تخفيض استهلاك أصحاب الدخول المنخفضة ، فينخفض الاستهلاك الخالص في مجموعة . أما الضرائب المباشرة التصاعدية فتؤدي إلي تخفيض ادخار أصحاب الدخول المرتفعة، فينخفض الادخار الخاص في مجموعه ، بينما تأتي الضرائب النسبية في مركز وسط بينهما ، حيث تؤدي إلي تخفيض استهلاك أصحاب الدخول المنخفضة ، وتخفيض ادخار أصحاب الدخول المرتفعة .

من ناحية أخري ، نجد أن الآثار السلبية للضرائب علي مستوي الدخل الخاص من خلال تخفيض الاستهلاك الخاص لا تكون بنفس قيمة الزيادة في الضريبة ، ولكن بقدر أقل ، ويتوقف ذلك علي الميل الحدي للاستهلاك لدي الممولين .

ذلك أن زيادة الضرائب بمبلغ مائة جنيه ، علي سبيل المثال ، سوف يؤدي إلي تخفيض الدخل الممكن التصرف فيه بنفس القيمة ، إلا أن انخفاض الاستهلاك الخاص المترتب علي هذا الانخفاض في الدخل ، يتوقف علي الميل الحدي للاستهلاك مضروباً في مقدار الزيادة في الضريبة . فإذا فرضنا أن الميل للاستهلاك كان ٠,٨ فإن النقص في الإنفاق الاستهلاكي الخاص يكون ٨٠ جنيهاً . وهكذا كلما ارتفع الميل الحدي للاستهلاك ، وهو الخاص بأصحاب الدخول المنخفضة ، كلما زاد الأثر السلبي للضريبة علي مستوي الاستهلاك الخاص .

يتوقف أثر النظام الضريبي علي مستويات الاستهلاك والادخار الخاص في الاقتصاد ، علي تكوين الهيكل الضريبي في مجموعه ، حيث يكون لسيطرة الضرائب المباشرة في تكوينه أثره في تخفيض الاستهلاك الخاص ، بينما تؤدي سيطرة الضرائب التصاعدية فيه إلي تخفيض الادخار الخاص .

ويتوقف الأثر النهائي الضرائب علي الاستهلاك والادخار القوميين علي كيفية توجيه الحكومة لحصيلة الضرائب في قنوات الانفاق ، فقد تعمل الحكومة من خلال انفاق هذه الحصيلة علي زيادة الادخار العام ، ومن ثم الاستثمار العام ، بما يعوض انخفاض الادخار الخاص ومن ثم الاستثمار الخاص .

ب - أثر الضرائب علي الإنتاج القومي :

تؤثر الضرائب في الإنتاج القومي من وجوه عديدة ، حيث يكون لها آثاراً انكماشية ، وأخري توسعية في مستوي الإنتاج .

الآثار الانكماشية : تمارس الضرائب آثاراً عميقة علي الاستهلاك والادخار، وعلي سلوك الممولين ، وعلي توزيع الدخل القومي ، وعلي المستوي العام للأسعار . وتولد كل هذه المتغيرات آثاراً علي الإنتاج القومي بشكل مباشر أو غير مباشرة . وتحدث الآثار المباشرة علي الإنتاج القومي من خلال تأثير الضرائب علي الميل للاستثمار ، وعلي القوي العاملة في المجتمع . أما الآثار غير المباشرة فتحدث من خلال تأثير الضرائب علي الاستهلاك ، وما يترتب علي تغير مستوي الاستهلاك من ردود أفعال علي الجهاز الإنتاجي . ذلك أن الطلب علي سلع الاستهلاك يشكل جزءاً من الطلب الفعال ، وهو الذي يحدد مستوي التشغيل ، الإنتاج في المجتمع . فالضرائب ، بصفة عامة ، تعمل علي تخفيض مستوي الاستهلاك ، والذي يؤدي - من خلال عمل معجل الاستثمار - إلي تخفيض إنتاج سلع الاستثمار .

وتمارس الضرائب آثارها الانكماشية علي الإنتاج من خلال ما تؤدي إليه من رفع نفقة الإنتاج ، وتخفيض مستوي الأرباح ، ونميز في هذا المجال بين أثر الضرائب المباشرة وأثر الضرائب غير المباشرة .

الضرائب المباشرة علي الأرباح تؤدي إلي تخفيض الإنتاج ، حيث تؤدي إلي خروج المنشآت الحدية من مجال الإنتاج في الأجل الطويل ، كما تمنع دخول المشروعات الجديدة ، أما الضرائب غير المباشرة ، فتعمل علي رفع أسعار السلع

والخدمات ، ومن ثم تخفيض الاستهلاك ، ويتوقف ذلك علي مرونة الطلب علي كليهما .

كذلك يؤدي ارتفاع سعر الضريبة علي دخول العمال ، وعلي سلع الاستهلاك الأساسية ، إلي خفض الاستهلاك ، ومن ثم إضعاف القدرة الإنتاجية والرغبة في العمل لدي القوة العاملة . وقد حدا ذلك بالمشرع إلي إعفاء الحد الأدني لمستوي المعيشة ، وإعفاء السلع الضرورية من الضرائب ، أو تخفيض سعر الضرائب عليها .

الآثار التوسعية : لا تقتصر آثار الضرائب علي الإنتاج علي تلك الآثار الانكماشية ، ولكنها تستطيع أن تمارس آثاراً أخري توسعية ، وتعرف حينئذ بالضريبة الحافزة .

فقد تؤدي الضريبة إلي سعي المنتجين لتخفيض نفقات الإنتاج ، وتحسين مستويات الأداء ، ورفع مستوي الإنتاجية ، بهدف المحافظة علي مستويات دخولهم السابقة علي فرض الضريبة .

وقد يؤدي فرض الضريبة علي دخول القوي العاملة ، إلي سعيها لبذل جهود إضافية للمحافظة علي مستوي دخولها السابقة علي فرض الضريبة ، ويتوقف ذلك ، بطبيعة الحال ، علي مدي طلب رجال الأعمال علي مثل هذه الجهود الإضافية .

كما يمكن استخدام الضريبة كأداة أساسية لحفظ الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي ، من خلال إعفاء المشروعات الصناعية من الضرائب ، أو معاملة الأرباح التي يعاد استثمارها معاملة تفضيلية .

جـ - أثر الضرائب علي توزيع الدخل القومي :

يختلف أثر الضرائب علي توزيع الدخل القومي تبعاً لطبيعة الضريبة .

إن الضرائب غير المباشرة تقتطع من الدخول المنخفضة نسبة أكبر من تلك التي تقتطعها من الدخول المرتفعة ، مما يؤدي إلي زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل القومي .

وكذلك تؤدي الضرائب المباشرة النسبية إلي زيادة درجة التفاوت في التوزيع ، وإن كان ذلك بدرجة أقل من الضرائب المباشرة .

أما الضرائب المباشرة التصاعدية ، فتؤدي إلي التخفيف من درجة التفاوت في توزيع الدخل ، حيث تقتطع من الدخول المرتفعة نسبة أكبر من تلك التي تقتطعها من الدخول المنخفضة ، كما تؤدي إلي التقليل من حدة التفاوت في الثروة ، حين تفرض علي رأس المال والتركات ، وهي المصدر الرئيسي للتفاوت في الدخل. كذلك فإن إعفاء الحد الأدني لمستوي المعيشة يسهم مساهمة فعالة في تحقيق العدالة في توزيع هذا الدخل ، وتخفيف حدة التباين في توزيع الدخل القومي ، ويشارك بقوة في توفير السلام والأمن الاجتماعي .

٥ - القروض العامة

القرض العام هو مبلغ من النقود تستدينه الدولة ، أو أي شخص معنوي عام آخر ، من الغير ، سواء من الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة أو العامة المحلية أو الدولية ، أو من الدول الأخري ، مع التعهد بردها وبدفع فائدة عنها ، وفقاً لشروط معينة .

وعلي ذلك ، فإن الأصل في القرض العام أن يكون اختيارياً ، وأن يخصص لغرض معين ، يحدده القانون الذي يصدره ، وهو في ذلك يختلف عن الضريبة التي يجبي دائماً عن طريق الجبر ، والتي لا تخصص حصيلتها عادة لغرض معين .

المقدرة المالية القومية :

يقصد بالمقدرة المالية القومية قدرة الدخل القومي علي تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها ، وتشتمل علي :

- المقدرة التكليفية القومية أو الطاقة الضريبية القومية ، **أي قدرة الدخل القومي علي تحمل الضرائب .**
- **والمقدرة الاقراضية القومية ، أي قدرة الدخل القومي علي تغذية الإيرادات العامة عن طريق القروض .**

لذا فإنه حينما تصل الضريبة إلي حدها الأقصي ، **فيبلغ المعدل الضريبي** حجمه الأمثل ، وتكون المقدرة التكليفية القومية قد استنفدت ، **فإن الدولة تضطر ،** في سبيل تغطية النفقات العامة ، إلي القروض العامة ، **أو إلي الإصدار النقدي**

الجديد بل قد تفضل الدولة ، حتي قبل استنفاد المقدرة التكليفية القومية ، الالتجاء إلي القروض العامة ، وذلك في الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدي المواطنين ، وهو ما يعني أن للضرائب حدوداً من طبيعة نفسية ، بالإضافة إلي الحدود الاقتصادية ، التي تضع قيداً علي قدرة الدولة في الالتجاء إليها . ويعني ذلك أن القرض العام يشكل وسيلة فعالة في يد الدولة لتجميع المدخرات ، التي لا تستطيع الضرائب الحصول عليها ، فضلاً عن أنه يشكل وسيلة لتوزيع العبء المالي العام بين المقرضين والممولين ، بدلاً من اقتصاره علي ممولي الضرائب وحدهم .

ولقد أثار القرض العام خلافاً واسعاً حول :

- دوره في توزيع العبء المالي العام : أي في طبيعة العبء الاقتصادي الذي يخلقه ، وحول تحديد الجيل الذي يتحمله .
- طبيعة النفقات العامة التي يجوز تغطيها به : أي مدي ملاءمة الالتجاء إليه .
- أثره في تكوين رأس المال القومي .

أنواع القروض العامة :

يمكن تقسيم القروض العامة ، تبعاً للمعيار الذي يتخذ أساساً للتقسيم ، إلي عدة تقسيمات . فيمن أن نقسمها :

- من حيث إرادة المقرض ، إلي قروض اختيارية وقروض إجبارية.
- من حيث أجل القرض ، إلي قروض مؤبدة وقروض مؤقتة .
- من حيث المصدر ، إلي قروض داخلية وقروض خارجية .

القروض الاختيارية والقروض الإجبارية : الأصـــــل أن يكـــون القـــرض اختيارياً ، أي أن يكون علي تفاوض واتفاق بين الدولة ومقرضيها ، أي أن القــوض يكون اختيارياً إذا توافرت الحرية للاكتتاب في سنداته ، ويكون القــــرض إجباريـــاً عندما تصدره الحكومة ، وتجبر الناس أو المصارف أو المؤسســـات الماليـــة فـــي الداخل علي الاكتتاب فيه ، مما يعني أن القرض الإجباري هو دائماً قرض داخلـــي لأن الدولة لا تستطيع أن تمد سلطاتها إلي خارج حدودها الاقليمية .

تتنوع أسباب قيام الدولة بإصدار قروض إجبارية . وأهم الظـــروف التـــي تدفع الدولة إلي ذلك هي :

- ضعف ثقة الأفراد في السياسة المالية للحكومة ، مما يدفع النـــاس إلي عدم الاكتتاب اختيارياً في سندات القروض .
- رغبة الحكومة في امتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة لـــدي الأفراد والمشروعات عن حاجة السوق ، بغرض ضغـــط الطلـــب الكلي ومحاربة التضخم ، وما يصاحبه من آثار سيئة علـــي البنـــاء الاقتصادي والاجتماعي .
- تأميم المشروعات الخاصة أو ا لإصــــلاح الزراعـــي ، وصـــرف التعويضات في شكل سندات تستحق الدفع بعد مدة معينة ، ويكـــون الغرض من هذه القروض الإجبارية هو عدم ســـداد الدولـــة لـــهذه التعويضات دفعة واحدة ، و الرغبة في استهلاك جزء مـــن هـــذه التعويضات تدريجياً عن طريق الارتفاع المستمر فـــي الأثمـــان ، فضلاً عن إجراء عملية التأميم أو الإصلاح الزراعـــي فـــي جـــو هادىء بتقرير التعويض ، علي أن تقوم فيما بعد بالفائدة .

- مد أجل القرض المنتهي ، ويعني ذلك إنشــاء الحكومـة لقـرض إجباري جديد حيث تعيد بإرادتها المنفردة ، اقتراض المبالغ التـي حل أجلها لمدة جديدة .

- **القروض المؤبدة والقروض المؤقتة :** يقصد بالقروض المؤبدة تلك التـي لا تحدد الدولة تاريخاً معيناً لردها ، وتلتزم بدفع فائدة لها ، أي أن الدولة لا تكـون ملزمة برد أصل القرض فيما بعد ، دون أن يكون للمقرض أن يطالبـها باسـترداد قرضه . يقصد بالقروض المؤقتة تلك القابلة للاستهلاك ، أي التـي تحـدد الدولـة مقدماً أجل الوفاء بها ، ويمكن أن تقسم القروض المؤقتة ، من حيث مدتـها ، إلـى قروض قصيرة الأجل ، وقروض متوسطة الأجل ، وقروض طويلة الأجل .

وتعقد القروض قصيرة الأجل عادة لمدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وسـنتين ، ويطلق عليها أيضاً قروض سائرة أو طافية ، والقروض الطويلة الأجل ، هي تلـك التي تبلغ مدتها عشرين عاماً فأكثر ، أما القروض متوسطة الأجل ، فهي التي تقـع بينها بين القصيرة الأجل وطويلة الأجل ، وهي ما تعـرف بـالقروض المثبتـة ، وتدرج المبالغ اللازمة لخدمتها ضمن المصروفات العامة بالميزانية .

- القروض الداخلية والقروض الخارجية : يكون القرض داخلياً عندما تحصـل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في اقليمها بغض النظر عـن جنسياتهم ، أي عندما يعقد القرض من المدخرات القومية في السوق المالي المحلـي، ويكون القرض خارجياً عندما تحصل عليه الدولـة مـن أشـخاص طبيعيـن أو اعتباريين مقيمين خارج الدولة ، أي عندما يكون القرض من المدخـرات الأجنبيـة في السوق أو الأسواق المالية الخارجية . ويمكن تحويل القروض الخارجيـة إلـى [illegible] وطنية ، عن طريق شراء الدولة أو رعاياها لسندات هـذه القـروض مـن المقيمين في الخارج .

وهناك فروق هامة بين القروض الداخلية والقروض الخارجية :

- أن القرض الداخلي لا يفعل إلا أن ينقل جزءاً من القوة الشرائية من فئة إلي فئة أخري ، دون أن يؤدي إلـــي زيـــادة القـــوة الشـــرائية الموجودة في التداول ، أي أن دور القرض الداخلي يقتصر علـــــي إعادة توزيع القوة الشرائية بين الفئات بما يستتبع بالضرورة إعـــادة توزيع الدخل القومي .
- إن القرض الداخلي يضمن للدولة جزءاً من القوة الشرائية بالعملـــة الوطنية ، بينما يضمن لها القرض الخارجي قوة شرائية بـــالعملات الأجنبية ، وهو ما يعتبر ذا أهمية كبيرة ، خاصة في حالـــة عجــز ميزان المدفوعات ، أو في حالة قلة حصيلة الدولة من هذه العملات الأجنبية ، والذي يشكل عنق الزجاجة في عملية التنمية الاقتصادية.
- إن القرض الداخلي يحمل الجيل الحاضر عبئاً مباشراً علي الادخـار الذي يمثله ، أي عبء الحرمان مـــن الاســتهلاك ، بينمـــا يعفـــي القرض الخارجي الجيل الحاضر من عبء هذا الادخار .
- أن القرض الداخلي لا يلقي علي الاقتصاد القومي ككل عبئاً نقديـــاً ، بينما يكون علي الجماعة المقترضة من الخارج أن تقوم برد أصـــل القرض للخارج ، ودفع فوائده ، وهو ما يشكل عبئـــاً نقديـــاً علـــي الاقتصاد القومي ككل ، وهو ما يشكل بالتالي عبئاً علـــــي مـــيزان المدفوعات ، وحرمان الدولة المقترضة من جزء مـــن مدخراتـــها العينية ، والتي قد تكون في حاجة إليها ، خاص في مرحلة التنميـــة الاقتصادية . ويعرف هذا الحرمان بالعبء العيني المباشر للقـوض، ويكون أشد في حالة القرض الخارجي منـــه فـــي حالـــة القـــرض الداخلي. ويجب أن ندخل فـــي حســـابنا ، عنـــد عقـــد القـــروض

الخارجية، ما تحمله للاقتصاد القومي من أعباء نقدية وعينية فـــي مواجهة الاقتصاديات الأجنبية ، فضلاً عما ترتبه من آثار سياسية.

- كما يجب عند عقد القروض الخارجية . أن نراعي أمرين هـــامين هما :

  - قدرة الاقتصاد القومي علي استيعاب القروض الخارجية .
  - قدرة الاقتصاد القومي علي دفع فوائد هذه القروض وعلـــي رد أصلها .

٦ - الوسائل النقدية :

قد تضطر الدولة إلي تغطية النفقات العامة ، أي ســـد عجـــز الميزانيـــة ، بالوسائل النقدية ، بالاقتراض من الجهاز المصرفي : البنـــك المركـــزي والبنـــوك التجارية أي بالاصدار الجديد والائتمان المصرفي . وينصرف الإصدار الجديد إلـــي قيام البنك المركزي بإصدار كمية جديدة من النقود الورقية ، أما الائتمان المصرفـــي فهو قيام البنوك التجارية بخلق كمية جديدة من النقود الكتابية للدولة (نقود الودائع).

ويتم الإصدار النقدي الجديد ، وكذلك خلق كمية جديدة من النقود الكتابيـــة لحساب الدولة ، في شكل قروض قصيرة الأجل ، مقـــابل أذون خزانـــة تصدرهـــا الدولة لصالح البنك المركزي في الحالة الأولي أو لصالح البنوك التجارية في الحالـة الثانية .

ويشكل الاعتماد ، في تغطية عجز الميزانية ، علي الجهاز المصرفـــي ، أي علي إصدار كميات إضافية من النقود الورقية ، أو من النقود الكتابية ، ما يعـــرف بالتضخم المالي .

كما قد تعرف هذه الطريقة أيضاً ، بالنظر إلي آثارها ، بالتمويل عن طريــق التضخم الاقتصادي .

يقصد بالتضخم ، في معناه الاقتصادي ، زيادة وســائل الدفــع ، وبالتــالي زيادة الطلب الكلي علي سلع الاستهلاك ، زيادة لا يستجيب لها العرض الكلي لــهذه السلع ، وهو ما يؤدي إلي ارتفاع الاثمان وانخفاض قيمة النقود . ويــؤدي ارتفــاع الأثمان هذا إلي انخفاض الاستهلاك العيني لأصحاب الدخــول الثابتــة أو البطيئــة الحركة ، وهو ما يعني أن هؤلاء يقومون بادخار عيني إجباري لصالح الدولة .

إن الإصدار الجديد يؤدي ، عن طريق رفع الأثمان ، إلي عـــدم اســتهلاك أصحاب الدخول القائمة لجزء من الناتج القومي ، وهو ما يعرف بالادخار العينـــي الإجباري ، والذي يمكن أن يخصص لتغطية النفقات العامة ، ولتمويل الاســتثمارات العامة .

وحتي يمكن للإصدار الجديد أن يؤدي ، عن طريق رفع الأثمان ، إلي خلق مثل هذا الادخار العيني الاجباري الذي يستخدم في التمويل ، يجـــب أن لا ترتفــع الأجور بالمعدل نفسه الذي ارتفعت به الأثمان ، وهو ما يعني إذن انخفاض الدخــول الحقيقية للعمال وارتفاع أرباح أرباب الأعمال ، وهو أمر له مســـاوئه الاجتماعيــة البالغة ، ويعمل علي توزيع العبء المالي العام توزيعاً سيئاً يتحمل الجـــزء الأكــبر منه الطبقات ذات الدخول المحدودة .

كذلك فإن حدوث التضخم يستلزم عدم استطاعة العــــرض الكلــي للســلع مواجهة الزيادة في الطلب بالنسبة نفسها ، أي ي ستلزم عدم مرونة العرض الكلـــي لهذه السلع ، وهو ما يتحقق في حالة التشغيل الكامل للاقتصاديات المتقدمة ، وحالــة البلاد المتخلفة والآخذة في النمو التي لا تتمتع بجهاز إنتاجي متقدم .

من الملاحظ أن التجاء الدولة إلي الإصدار الجديد لسد عجز الميزانية أكثر اعتياداً واتساعاً من التجائها إلي الائتمان المصرفي ، ومع ذلك فإن الإصدار الجديد والتوسع في الائتمان المصرفي لا يختلفان كثيراً عن آثارهما الاقتصادية في هذا المجال ، وذلك لأن كلاً منهما يعني زيادة الكمية النقدية التي في التداول ، هذا فضلاً من أن التوسع في أحدهما يعني أيضاً التوسع في الآخر .

ويقوم التمويل بالوسائل النقدية للإصدار الجديد وبالائتمان المصرفي بوظيفتين ، وهما : وظيفة القرض العام ، ووظيفة النقود .

الفصل الثالث

الموازنة العامة

الموازنة العامة :

الموازنة العامة عبارة عن بيان تقديري تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتـــها ، خلال فترة قادمة من الزمن ، تعده أجهزة الدولة ، وتعتمده الســــلطة التشــريعية ، فتجيز لهذه الأجهزة تنفيذ ميزانية الدولة بجانبيها التحصيلي والإنفاقي طبقاً للبرنـــامج التفصيلي الذي تتضمنه .

ويتبين من هذا التعريف أن الموازنة العامة هي :

- **بيان بموارد الدولة واستخداماتها .**
- **بيان تقديري وليس فعلي .**
- **بيان عن فترة زمنية محددة ، تكون عادة سنة .**
- بيان معتمد من السلطة المختصة ، وملزم بها .

ويتضح من ذلك أن الميزانية العامة تضع برنامج عمل يحدد السياسة المالية للدولة خلال سنة مقبلة ، وذلك وفقاً للظروف الخاصة بكـــل مجتمـــع ، والأهـــداف العامة التي يعمل علي تحقيقها .

ولم تظهر فكرة الميزانية العامة في العصور القديمة والعصور الوســـطي ، حيث كانت مالية الدولة تختلط مع مالية الملك أو الأمير ، فلا توجد حـــدود فاصلـــة

بينهما ، بحيث يقوم الملك أو الأمير بالانفاق علي أسرته وحاشيته كما ينفـــق علـــي الدولة .

أما فكرة إعداد ميزانية لنفقات وإيرادات الدولة عن فترة مقبلـــة بـــالصورة المعروفة في الوقت الحاضر ، فهي فكرة حديثة العهد لم تصل إليـــها الـــدول مـــرة واحدة ، وإنما تم ذلك بطريقة تدريجية .

وقد تشابهت مراحل اقرار هذه الفكرة في كل من انجلـــترا وفرنســا مـــهد استنباط القواعد والمباديء التي تقوم عليها فكرة الميزانية الحديثة ، وقد تـــم ذلـــك علي مراحل ثلاثة :

المرحلة الأولي : تقرر فيها مبدأ وجوب الاذن للملك بجباية الضرائب من ممثلي الشعب ، ومع استقرار هذا الحق امتد اختصاص ممثلي الشعب إلي مناقشـــة الايرادات الأخري ، وتبلور مبدأ اعتماد الإيرادات العامة .

المرحلة الثانية : مع توطد حق الاذن بجبايـــة الضرائـــب ، أدرك ممثلـــو الشعب أن هذا الحق يتضمن حقا آخر ، وهو حق مناقشة كيفية انفاق حصيلة هـــذه الايرادات العامة، العادية وغير العادية ، فحصل ممثلو الشعب علـــي حـــق تحديـــد المصروفات التي توجه فيها حصيلة الضرائب وكافة الايرادات الأخري ، حربيـــة كانت أم مدنية .

المرحلة الثالثة : تدرج الوضع للوصول إلي حق الاعتماد الدوري لكافـــة الايرادات والنفقات العامة ، وبتوطيد هذا الحق نشـــأت الميزانيـــة الحديثـــة والتـــي تبلورت أسسها مع تزايد رقابة ممثلي الشعب علي الملك ، وعلي السلطة الحاكمـــة من بعده .

تضم مبادىء الموازنة العامة :

١ - مبدأ السنوية .

٢ - مبدأ الوحدة .

٣ - مبدأ الشيوع .

٤ - مبدأ التوازن .

١ - مبدأ السنوية :

يتم إعداد الميزانية العامة بصورة دورية لفترة اثنتي عشر شهراً ميلاديـــة ، وقد اعتبرت هذه المدة معقولة ، لأنها تغطي جميع العوامل الموسمية التـــي تؤثـــر علي الإنفاق العام والموارد العامة ، كما أنه لو طالت هذه المدة لأكـــثر مـــن ســـنة لجعلت رقابة نواب الشعب ضعيفة ، ولو قصرت عن هذه القدر لأدت إلي تعطيـــل النشاط الحكومي ، ولأصبحت الرقابة مرهقة وباهظة التكاليف .

ويختلف تحديد تاريخ بداية السنة المالية من دولة إلي أخري ، تبعاً لأنظمتها الإدارية والتشريعية ، كما قد تعد ميزانيات عامة تقل مدتها عن ســـنة كاملـــة ، أو تزيد عنها عند تعديل بداية ونهاية السنة المالية لأسباب سياسية أو إدارية .

٢ - مبدأ الوحدة :

يقضي مبدأ وحدة الميزانية أن يكون للدولة ميزانية واحدة تحتوي علي كافـة النفقات في جانب وكافة الإيرادات في جانب آخر ويستند هذا المبدأ إلي المـــبررات التالية :

- الحكومة تمثل وحدة واحدة إدارية متكاملة تضطلع بوظائفـــها عـــن طريق أقسامها المتخصصة .

- الضرائب هي المصدر الرئيسي لمـوارد الدولـة وتتميز بعـدم التخصيص ، مما يترتب عليه منطقياً وضع ميزانية واحدة شـاملة لانفاق هذه الحصيلة .
- وحدة الميزانية تضمن عرضها بصورة واضحة ومبسـطة تيسـر مهمة نواب الشعب في التعرف على حقيقة المركز المالية للدولـة ، وممارسة سلطاتهم الكاملة في الرقابة على المالية العامة .

في الواقع نجد أن مبدأ الوحدة أصبح لا يلائم الاتجاه الحديثة لوظيفة الدولة، حيث تتشعب أنشطتها ، كما تتعرض لأوضاع اسـتثنائية تسـتلزم الخـروج هـذه القاعدة.

وتعتبر الاستثناءات لمبدأ وحدة الميزانية :

أ - **الميزانيات غير العادية :** وهي تلك الميزانيات التي توضع لأغـواض وقتية أو استثنائية كنفقات الحروب ، وتمول هذه النفقات من موارد غير عادية .

ب - **الميزانيات الملحقة** ، وهي الميزانيات المنفصلـة عـن الميزانيـة العامة للدولة والتي تشمل مصروفات وإيرادات بعض المصالح العامة التي لا تكـون منفصلة قانوناً عن الدولة .

جـ - **الميزانيات المستقلة :** وهي ميزانيات المصـالح العموميـة التـي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، والتـي يطلـق عليـها اسـم المؤسسات العامة .

٣ - **مبدأ الشيوع :**

يقضي هذا المبدأ بعدم تخصيص الإيرادات ، فلا يخصص إيراد معين لمصلحة معينة ، بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات التي تدرج بها كل النفقات ، ذلك أن تخصيص موارد معينة لمصروف معين يفقد الميزانية العامة مرونتها ، إذ يري مفكرو المالية الوضعية أن تخصيص إيرادات معينة لمصلحة معينة يؤدي إما إلي توفر الأموال لديها بكمية أكبر من اللازم لها فتندفع إلي الإسراف والتبذير ، وإما أن يؤدي إلي قصور المال لديها فتعجز عن أداء رسالتها علي الوجه اللائق .

إلا أن ذلك لا يمنع حدوث استثناءات لهذا المبدأ حيث قد تصدر تشريعات بتخصيص بعض الإيرادات لأغراض محددة .

٤ - **مبدأ التوازن :**

يفترض مبدأ التوازن المساواة بين النفقات العامة والإيرادات العامة ، فإذا ما زادت النفقات علي الإيرادات كانت الميزانية في حالة عجز يفرض علي الدولة تدبير المال اللازم لتغطية هذا العجز .

وقد يرجع العجز في الميزانية العامة إلي :

- الأزمات الاقتصادية : التي تؤدي إلي نقص حصيلة الضرائب من ناحية، وضرورة زيادة الإنفاق لمواجهة المشاكل الاقتصادية وتصحيح الأوضاع المتردية .
- ازدياد الأعباء المالية للدولة : خاصة لمواجهة نفقات التسليح والدفاع الوطني ، واتساع نطاق الخدمات الحكومية وارتفاع تكاليفها باطراد .

الرقابة علي الميزانية العامة

إن الميزانية العامة ، وهي تحدد كيفية التصرف في الأموال العامة من أجل إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع وتحقيق مصالحهم ، تضع القواعد التي تحكم عملية الإنفاق ويصبح من الأهمية بمكان وجود رقابة تضمن الالتزام بهذه القواعد حتي يحقق المال العام الأهداف المرجوة منه لصالح الجماعة .

إن الرقابة المالية لا تهدف فقط إلي المحافظة علي المال العام وكشف أي اعتداء عليه ، وحمايته من السرقة والضياع والاختلاس ، وإنما تهدف أيضاً إلي التحقق من إنجاز الأهداف المحددة ، في المدة المقررة ، وأن يتم ذلك بغير اسراف أو تبذير ، بحيث يتم أداء هذه الأهداف وفق المستوي المنشود .

- توجيه أعضاء المجالس النيابية للأسئلة والاستجوابات وطلبات الاحاطة إلي السلطة التنفيذية .

- مناقشة الحساب الختامي عند عرضه علي نواب الشعب لاعتماده .

يتم تقسيم الرقابة من حيث الزمن إلي نوعين :

١ - رقابة سابقة .
٢ - رقابة لاحقة .

١ - **الرقابة السابقة** : علي الإنفاق ، وتسمي أيضاً الرقابة المانعـــة أو الرقابـــة الوقائية ، لأنها تتم قبل الصرف ، ويمكن في ظلها تدارك الأخطاء قبل وقوعها .

٢ - **الرقابة اللاحقة** : علي الإنفاق والتحصيل ، وتسمي أيضاً الرقابة العلاجية ، لأنها تكشف عن الأخطاء بعد وقوعها ، مما يؤدي إلي منع تكرارها في المســتقبل ، وذلك بتلافي الأسباب التي أدت إلي وقوع هذه الأخطاء .